حديث ثامن لزيد بن اسلم يجري مجرى المتصل وهو صحيح من وجوه

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله الصنابحى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فاذا ارتفعت فارقها ، ثم اذا استوت قارنها ، فاذا زالت فارقها ، فاذا دنت للغروب قارنها ، فاذا غربت فارقها . ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى تلك الساعات (1)

هكذا قال يحيى فى هذا الحديث ، عن مالك ، عن عبد الله الصنابحى ، وتابعه القعنبى ، وجمهور الرواة عن مالك ، وقالت

---

6) دنت : ب م ، ادنت : أ

---

(1) رواه الامام مالك فى الموطا ـ فى النهي عن الصلاة بعد الصبح ، وبعد العصر ، ج : 2 من شرح الزرقاني على الموطا ، ص : 45 .
قال الزرقاني فى : ج : 2 ، ص : 46 : واخرجه الدارقطني من طريق اسمعيل بن الحارث ، وابن منده من طريق اسمعيل الصائغ كلاهما عن مالك عن زيد به مصرحا فيه بالسماع ، وروى زهير بن محمد ، وابو غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي عن عبادة حديثا آخر فى الوتر ، اخرجه ابو داود. فورود عبد الله الصنابحي في هذا الحديث من رواية هذين عن شيخ مالك بمثل روايته ، ومتابعة الاربع له ، وتصريح اثنين منهما بالسماع يدفع الجزم بوهم مالك انتهى ملخصا . وفيه افادة ان زهير بن محمد لم ينفرد بتصريحه بالسماع فليس بخطا كما زعم ابن عبد البر . انتهى من الزرقاني .

طائفة ، منهم مطرف ، واسحق بن عيسى الطباع ، فيه : عن مالك عن زيد ، عن عطاء ، عن أبى عبد الله الصنابحى . واختلف عن زيد ابن أسلم فى ذلك من حديثه هذا ، فطائفة قالت عنه فى ذلك : عبد الله الصنابحى كما قال مالك فى أكثر الروايات عنه ، وقالت طائفة أخرى : عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار عن أبى عبد الله الصنابحى . وممن قال ذلك معمر ، وهشام بن سعد ، والدراوردى، ومحمد بن مطرف أبو غسان وغيرهم ؛ (وما أظن هذا الاضطراب جاء الا من زيد بن أسلم والله أعلم) .

ذكر عبد الرزاق عن معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى عبد الله الصنابحى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان ، أو قال يطلع معها قرن الشيطان، فاذا ارتفعت فارقها ، فاذا كانت فى وسط السماء قارنها ، فاذا دلكت ، أو قال : زالت ، فارقها ، فاذا دنت للغروب قارنها ، فاذا غربت فارقها ، فلا تصلوا هذه الثلاث ساعات . وقال البخارى : ابن أبى مريم عن أبى غسان عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن الصنابحى أبى عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الوضوء وفضله . وكذلك قال الليث بن سعد ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد

---

1) واسحق وعيسى الطباع : ا ، م — ب .
الطباع : ا ، م — ب .
6) « وممن قال بذلك معمر وهشام بن سعد ... وغيرهم » : ا ، م . وممن قال بذلك معمر وغيره » : ب .
7) « وما اظن هذا الاضطراب جاء الا من زيد بن اسلم » : م — ا ، ب .
13) كانت : ب — ا م .
15) والصواب : سعيد بن ابي مريم ، وقد تقدمت ترجمته فى ج : 2 ، ص : 280 .

ابن أبى هلال ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى عبد الله الصنابحى ، فذكر حديث النهى عن الصلاة فى الثلاث ساعات . والصواب عندهم قول من قال فيه : أبو عبد الله ، وهو عبد الرحمن بن عسيلة تابعى ثقة ليست له صحبة .

وروى زهير بن محمد هذا الحديث عن زيد بن أسلم ، عن عطاء عن (عبد الله) الصنابحى ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ، وهذا خطأ عند أهل العلم ، والصنابحى لم يلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزهير بن محمد لا يحتج به (اذا خالفه غيره) ، (وقد صحف فجعل كنيته اسمه ، وكذلك فعل كل من قال فيه عبد الله ، لأنه أبو عبد الله .

وقد قال فيه الصلت بن بهرام عن الحرث بن وهب ، عن أبى عبد الرحمن الصنابحى ، فهذا صحف أيضا فجعل اسمه كنيته ، وكل هذا خطأ وتصحيف . والصواب ما قاله مالك فيه فى رواية مطرف ، واسحق بن عيسى الطباع ، ومن رواه كروايتهما عن مالك فى قولهم فى عبد الله الصنابحى ان كنيته أبو عبد الله ، واسمه عبد الرحمن والله المستعان) .

وقد روى عن ابن معين انه قال : عبد الله الصنابحى يروى عنه المدنيون يشبه ان تكون له صحبة ، وأصح من هذا عن ابن معين انه سئل عن أحاديث الصنابحى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال مرسلة ليست له صحبة .

---

6) عبد الله : ب ـ ا ، م .
9) به : ام ، بحديثه : ب .
9 ـ 13) « وقد صحف فجعل كنيته . . . والله المستعان » : ا م ـ ب .

قــال أبــو عمـــر :

صدق يحيى بن معين ، ليس فى الصحابة أحد يقال له عبد الله الصنابحى ، وانما فى الصحابــة الصنابــح الاحمســى ، وهــو الصنابح بن الاعسر كوفى ، روى عنه قيس بن أبى حازم احاديث، منها حديثه فى الحوض ، ولا فى التابعين أيضــا أحــد يقــال له عبد الله الصنابحى ، فهذا أصــح قول مــن قــال انــه أبــو عبد الله ، لان أبا عبد الله الصنابحى مشهور فى التابعين، كبير من كبرائهم ، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ، وهو جليل ، كان عبادة ابن الصامت كثير الثناء عليه :

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا هارون بن معروف قال : حدثنا ضمرة ، قال : حدثنا جابر بن أبى سلمة ، والعلاء بن هارون ، عن ابن عون ، عن رجاء بن حيــوة عــن محمــود بــن الربيع ، قال : كنا عند عبادة بن الصامت نعوده ، اذ جاء أبو عبد الله الصنابحى فلما رآه عبادة ، قال : لئن شفعت لاشفعن لك ، ولئن قدرت لانفعنك ، ولئن سئلت لاشهدن لك ، ثم قال : من سره أن ينظر الى رجل كأنه رفــع فــوق سبــع سمــوات ثــم رد ، فعمل على ما رأى فلينظر الى أبى عبد الله يعنى الصنابحى .

---

3) قــــال : ا ــ ب م .
6) فهذا اصح : ا ، م فبهذا اصح : ب .
11) محمد : ا ، هارون : ب م . وهو الصواب
13) محمــد : ب ، محمــود : ا ، م .
17) سموات : ا م سبع سموات : ب .
18) يعنـي : ب ــ ا م .

قال أحمد بن زهير : وحدثنا قتيبة ، قال : حدثنا الليث ، عن محمد بن عجلان ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن محيريز ، عن الصنابحى ، قال : دخلت على عبادة بن الصامت وهو فى الموت فبكيت فقال : مهلا ، لم تبكى ؟ فوالله لئن استشهدت لأشهدن لك ، وذكر نحوه وحديث ضمرة أتم . وذكر ابن وهب عن عمرو بن الحارث،عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى الخير ، عن الصنابحى انه قال له متى هاجرت ؟ قال : خرجنا من اليمن مهاجرين ، فقدمنا الجحفة ، فأقبل راكب فقلت : الخبر ؟ فقال دفنا النبى صلى الله عليه وسلم منذ خمس .

وقال ابن اسحق عن يزيد بن أبى حبيب ، عن مرثد ابن عبد الله اليزنى (1) ، عن عبد الرحمن بن عسيلة ، قال : لم يكن بينى ، وبين وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خمس ليال، توفى وأنا بالجحفة ، فقدمت وأصحابه متوافرون ، فسألت بلالا عن ليلة القدر ؟ فقال : ليلة ثلاث وعشرين .

قال ابو عمر :

قدم الصنابحى هذا يومئذ المدينة ، فصلى وراء أبى بكر

---

4) فبكيت : ب ــ ا ، م .
10) يزيد : ب ، زيد : ا ، م . وهو تصحيف .

---

(1) مرثد بن عبد الله الحميري اليزني ــ بفتح التحتانية والزاى ــ ابو الخير المصري ، الفقيه .
عن عمرو بن العاص ، وعقبة بن عامر ، وطائفة ، وعنه يزيد بن أبي حبيب ،وجعفر بن ربيعة ، وطائفة .
قال سعيد بن عفير : مات سنة تسعين .
« الخلاصة »

الصديق رضى الله عنه المغرب ، فسمعه يقرأ فى الركعة الآخـرة
بعد أم القـرآن : « ربنـا لا تـزغ قلوبنـا ».وهـو معـدود
فى تابعى أهل الشام ، وبها توفى . وأحاديثه التى فى الموطـا
مشهورة جاءت عن النبى صلى الله عليه وسلم من طرق شتى من
حديث أهل الشام ، وممن رواها عن النبى صلى الله عليه وسلـم
عقبة بن عامر ، وعمرو بن عبسة ، وأبو أمامة الباهلى ، ومرة بن
كعب البهزى ، وقيل كعب (1) بـن مـرة ، وسنذكرهـا فى هـذا
الباب على شرطنا فى توصيل المرسلات ، وبالله العون لا شريك له.

واما قوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث : ان الشمس
تطلع ومعها قرن الشيطان وقوله فى غير هذا الاسناد تطلع على
قرن الشيطان وتطلع بين قرنى الشيطان ، ونحو هذا ، فان للعلماء
فى ذلك قولـين :

أحدهما ان ذلك اللفظ على الحقيقة ، وانها تغرب ، وتطلع على
قرن شيطان ، وعلى رأس شيطان ، وبين قرنى شيطان ، على
ظاهر الحديث حقيقة لا مجازا من غير تكيف ، لانه لا يكيف مـا
لا يرى ، واحتج من قال بهذا القول ، بما أخبرنا عبد الله بن محمد
ابن يوسف ، قال : أخبرنا أبو الفتح الفارسى ابراهيم بن علـى
بمصـر .

12) هـذا : ا ، م ، ذلك : ب .
15) تكيـف : ا ، م ، تكيف : ب .

(1) كعب بن مرة البهزي ويقال : مرة بن كعب البهزي السلمي ـ بضم المهملة ـ سكن البصرة ثم الاردن .
« الاصـابـة »

قـــال ابـــو عمـــــر :

وقد كتب الينا أبو الفتح باجازة ما رواه ، واباح لنا ان نحدث عنه ، وكتب ذلك بخطه ، قال : أخبرنا محمـــد (1) بن القاســـم ابن بشار النحوى ، قال : حدثنى أبى ، قال : حدثنا أبو مسلـم عبد الرحمن بن حمزة بن عفيف البلخى ، قال : حدثنا محمد بـــن عمرو بن أبى عمرو الشيبانى ، عن أبى بكر (2) الهذلـــى ، عـــن عكرمة ، قال : قلت لابن عباس : أرأيت ما جاء عن النبى صلـــى الله عليه وسلم فى أمية بن أبى الصلت : آمن شعره وكفر قلبه ؛ قال هو حق فما انكرتم من ذلك ؛ قلت : انكرنا قوله :

والشمس تطلــع كــل آخــر ليلــة
حمــراء يصبــح لونهــا يتـــورد

---

3) بن القاسم : ب ــ ا م .
8) أبى : ا م ــ ب . آمن شعره : ا ، ب ، من شعره : م .

---

(1) محمد بن القاسم بن بشار النحوي هو الحافظ العلامة شيخ الادب المعروف بابن الانباري .
صنف التصانيف الكثيرة ، ويروى باسانيده ويملي من حفظه ، وكان من افراد الدهر فى سعة الحفظ مع الصدق والدين .
« ج : 3 من تذكـــرة الحفــــاظ »

(2) ابو بكر الهذلي البصري اسمه سلمى ــ بضم أوله وسكون اللام ــ وقيل اسمه روح .
روى عن الحسن البصري وعكرمة وجماعة ، وروى عنـــه ابن جريـــج وخلـــق .
قال ابو زرعـــة : ضعيـــف .
وقال النسائـــي : ليس بثقـــة .
« ج : 12 من تهذيـــب التهذيـــب »

ليست بطالعة لهم فى رسلها
الا معذبة والا تجلد

فما بال الشمس تجلد ؟ قال : والذى نفسى بيده : ما طلعت الشمس قط حتى ينخسها سبعون ألف ملك فيقولون لها : اطلعى اطلعى ، فتقول : لا أطلع على قوم يعبدوننى من دون الله ، فياتيها ملك عن الله تعالى يأمرها بالطلوع فتطلع لضياء بنى آدم ، فياتيها شيطان يريد ان يصدها عن الطلوع ، فتطلع بين قرنيه فيحرقه الله بحرها ، وما غربت الشمس قط الا خرت لله ساجدة فياتيها شيطان فيريد أن يصدها عن السجود فتغرب بين قرنيه فيحرقه الله تعالى تحتها ، وذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما طلعت الا بين قرنى شيطان ، ولا غربت الا بين قرنى شيطان .

وأخبرنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال : حدثنا عبدة بن سليمان ، عن محمد بن اسحق ، عن يعقوب (1) بن عتبة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : ان النبى

6) فتطلع : ب ، فتستقبل : ا ، م .
8) بجرها : ا ، م ، تحتها : ب .
13 — 16) (واخبرنا سعيد بن نصر ... ان النبي) : ا م — ب .

(1) يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الاخنس الثقفي .
عن ابان بن عثمان ، وسليمان بن يسار .
وعنه ابن اسحق ، وابراهيم بن سعد ، وثقه ابو حاتم ، وابن معين، وابن سعد .
قال خليفة : مات سنة ثمان وعشرين .
« ج : 11 من تهذيب التهذيب »
« الخلاصة »

صلى الله عليه وسلم صدق أمية بن أبى الصلت فى بيتين من شعره، قـــال :

رجل وثور تحـت رجـل يمينــه
والنسـر للاخـرى وليـث مرصـد

فقال النبى صلى الله عليه وسلم صدق . قال :

والشمس تطلع كـل آخـر ليلــة
حمراء يصبـح لونهـا يتـورد

تابى فما تطلع لهـم فى رسلهـا
الا معـذبـة والا تجلـد

فقال النبى صلى الله عليه وسلم : صدق .

(وذكر أسد بن موسى ، قال حدثنا حماد بن سلمة عن هشام ابن عروة عن أبيه عروة بن الزبير ، قال : حملة العرش أحدهم على صورة انسان ، والثانى على صورة ثور ، والثالث على صـورة نسر ، والرابع على صورة أسد) .

وحدثنى أبو محمد قاسم بن محمد ، قال : حدثنا خالد بـن سعد ، قال : حدثنا محمد بن فطيس ، قـال : حدثنـا ابراهيم ابن مرزوق ، قال : حدثنا وهب بن جرير ، قال : حدثنا شعبة ،

---

1 ــ 10) « صلى الله عليه وسلم ... صدق » : ا ، م ــ ب .
11 ــ 14) « وذكر اسد بن موسى الى قوله : اسد » : م ــ : ا ، ب
16) سعـد : ا، سعيـد : ب ، ممحوة فى م .

عن سماك ، قال : سمعت المهلب بن أبى صفرة (1) يحدث عن سمرة بن جندب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تصلوا عند طلوع الشمس ، ولا عند غروبها ، فانها تطلع بين قرنى شيطان ، أو على قرنى شيطان ، وتغرب بين قرنى شيطان، أو على قرنى شيطان ، شك شعبة .

قال ابو عمر :

بلغنى ان أبا محمد عبد الله بن ابراهيم سئل عن تاويل حديث زيد بن أسلم هذا ؟ فقال : ممكن أن يكون للشيطان قرن يظهره عند طلوع الشمس ، وعند غروبها-على ظاهر الحديث.وما صنع أبو محمد رحمه الله فى جوابه هذا شيئا ، وأظنه أشار الى نحو القول المذكور من حمل الكلام على حقيقته دون مجازه والله أعلم

وقال قوم من العلماء وجه هذا الحديث ومعناه عندنا حمله على مجاز اللفظ ، واستعارة القول ، واتساع الكلام ، وقالوا : اراد بذكره صلى الله عليه وسلم قرن الشيطان ، امة تعبد الشمس ،

---

5) شك شعبة : ، ا ، م — : ب .

---

(1) المهلب بن ابي صفرة الازدي العتكي ابو سعيد البصري الامير اقام واليا على خراسان من قبل الحجاج تسع سنين .
وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين .
روى عن سمرة وابن عمر . وروى عنه سماك بن حرب . وابو اسحق .
وقال : لم ار ايمن منه ولا اشجع .
قال خليفة : مات سنة احدى وثمانين .
« ج : 10 من تهذيب التهذيب »
« الخلاصة »

(2) رواه ابو داود الطيالسي فى مسنده ـ مختصرا ـ ج : 1 من منحة المعبود ، ص : 76 ـ رقم الحديث : 315 .

وتسجد لها ، وتصلى فى حين طلوعها وغروبها من دون الله ، وكان صلى الله عليه وسلم يكره التشبه بالكفار ، ويحب مخالفتهم ، وبذلك وردت سنته صلى الله عليه وسلم ، وكأنه اراد ــ والله أعلم ــ ان يفصل دينه من دينهم اذ هم أولياء الشيطان وحزبه فنهى عن الصلاة فى تلك الاوقات لذلك ، وهذا التاويل جائز فى اللغة ، معروف فى لسان العرب ، لان الامة تسمى عندهم قرنا ، والامم قرونا ، قال الله عز وجل : « وقرونا بين ذلك كثيرا » وقال: « وكم أهلكنا من قرن » ، وقال : « فما بال القرون الاولى » وقال صلى الله عليه وسلم : خير الناس قرنى .

وحدثنى خاف بن القاسم ، قال حدثنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن ناصح الدمشقى بمصر ، قال حدثنا أحمد بن على بن سعيد القاضى ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : حدثنا يزيد عن أبى (1) سنان ، عن ابن أبى الهذيل (2) عن

---

7 ــ 8) وقال : وكم اهلكنا من قرن : ا ، م ــ ب .
12) يزيد : ا ، م ، شريك : ب .

---

(1) ابو سنان هو ضرار بن مرة الكوفي ابو سنان الشيباني الاكبر .
روى عن ابي صالح السمان ، وسعيد بن جبير ، وعبد الله ابن ابي الهذيل ، وجماعة .
وروى عنه شعبة ، وشريك ، والسفيانان ، وجماعة .
قال العجلي : ثبت في الحديث ، صاحب سنة .
« ج : 4 من تهذيب التهذيب »
« الخلاصة »

(2) عبد الله بن ابي الهذيل ابو المغيرة الكوفي روى عن جماعة من الصحابة .
وروى عنه اسمعيل بن رجاء . وابو سنان ضرار بن مرة وجماعة.
قال النسائي : ثقة .
وذكره ابن حبان في الثقات .
توفي في ولاية خالد القسري .
« ج : 6 من تهذيب التهذيب »

خباب بن الارت (1) انه رأى ابنه عبد الله (2) يقص ، فلما رجع انتزر وأخذ السوط ، وقال : أمع العمالقة أنت ؟ هذا قرن قد طلع ! فهذا خباب قد سمى القصاص قرنا طالعا انكارا منه للقصص . وخباب من كبار الصحابة رضوان الله عليهم ، وهم أهل الفصاحة والبيان ، وانما قال ذلك خباب لان القصص أحدث عليهم ، ولم يكونوا يعرفونه ، وكان عبد الله بن عمر ينكره ، ويقول لم يكن على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا على عهد أبى بكر ، ولا على عهد عمر ، ولا على عهد عثمان ، وانما كانت القصص حين كانت الفتنة . وجائز ان يضاف القرن الى الشيطان، لطاعتهم فى ذلك للشيطان ، وقد سمى الله الكفار حزب الشيطان، وهذا أعرف فى اللغة من أن يحتاج فيه الى اكثار .

وحجة من قال بهذا التاويل ما أخبرناه أبو عبد الله عبيد ابن محمد ، قال : حدثنا عبد الله (بن مسرور) قال : حدثنا

---

12) التاويل : ا ، م ، القول : ب .
13) صالح : ا ، م ، مسرور : ب . والصواب : مسرور كما فى : ب .

---

(1) خباب بن الارت بن جندلة بن سعد التميمي كنيته ابو عبد الله . شهد بدرا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وروى عنه ابو امامة الباهلي، وابنه عبد الله بن خباب ، وجماعة . نزل الكوفة ومات بها سنة سبع وثلاثين ، وصلى عليه علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، وكان من المهاجرين الاولين .
« الاصابة »
« ج : 3 من تهذيب التهذيب »
« الخلاصة »

(2) عبد الله بن خباب بن الارت روى عن أبيه ، وابي بن كعب . قال العجلي : ثقة من كبار التابعين . وذكره ابن حبان فى الثقات . قال الفلابي : قتل سنة 37 ؛ وكان من سادات المسلمين.
« ج : 5 من تهذيب التهذيب »

عيسى بن مسكين ، قال : حدثنا محمد بن سنجر ، قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثنى معاوية بن صالح ، عن أبى يحيى سليم بن عامر الخبائرى وضمرة بن حبيب ، وأبى طلحة نعيم ابن زياد كل هؤلاء سمعه من أبى أمامة الباهلى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : سمعت عمرو بن عبسة السلمى يقول: « أتيت (1) رسول الله وهو نازل بعكاظ فقلت : يا رسول الله من معك فى هذا الامر ؟ قال معى رجلان : أبو بكر وبلال ، قال : فأسلمت عند ذلك فلقد رأيتنى ربع الاسلام ، قال : فقلت يا رسول الله : أمكث معك أم الحق بقومى ؟ فقال : بل الحق بقومك فيوشك أن يفىء الله بمن ترى الى الاسلام ، ثم اتيته قبيل فتح مكة ، فسلمت عليه ؛ فقلت يا رسول الله : انا عمرو بن عبسة أحب ان أسألك عما تعلم وأجهل ، وعما ينفعنى ولا يضرك ، فقال يا عمرو ابن عبسة : انك تريد أن تسألنى عن شىء ما سألنى عنه أحد ممن ترى ، ولن تسألنى عن شىء الا أنبأتك به ان شاء الله ، فقلت يا رسول الله ، فهل من ساعة أقرب من أخرى أو ساعة يتقى ذكرها ؟ قال : نعم ، ان أقرب ما يكون الرب من الدعاء جوف الليل

---

3) ضمرة : ا ، م ، حمزة : ب .
11) ان : ب م — ا .

---

(1) الحديث المروي عن عمرو بن عبسة فى هذه القضية ينظر مطولا ومختصرا وبرواياته المتعددة — على سبيل المثال — فى الكتب الآتية:
ج : 2 شرح الابي على صحيح مسلم ص : (437 — 439)
و ج : 4 من طبقات ابن سعد الكبرى ، ص : (215 — 218) .
و ج : 4 من مسند الامام احمد بن حنبل ، ص : (111 — 114) المطبعة الميمنية .
و ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب سنن ابي داود ، ص : 81 رقم الحديث : 1232 .

الآخر ، فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله فى تلك الساعة فكن، فان الصلاة محضورة مشهودة الى طلوع الشمس ، فانها تطلع بين قرنى الشيطان وهى ساعة صلاة الكفار فدع الصلاة حتى ترتفع قدر رمح ، ويذهب شعاعها ، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تعتدل الشمس اعتدال الرمح نصف النهار ، فانها ساعة تفتح فيها أبواب جهنم وتسجر ، فدع الصلاة حتى يفىء الفىء ، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس ، فانها تغرب بين قرنى الشيطان ، وهى ساعة صلاة الكفار ، فقلت يا رسول الله هذا فى هذا ، فكيف فى الوضوء ؟ قال : اما الوضوء فانك اذا توضأت وذكر الحديث .

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق البصرى ، قال : حدثنا أبو داود السجستانى ، قال : حدثنا ابراهيم بن خالد الكلبى ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا جرير بن عثمان ، قال : حدثنا سليم بن عامر ، عن أبى أمامة ، عن عمرو بن عبسة ، قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعكاظ قلت من معك على هذا الامر ؟ قال : حر ، وعبد ، ومعه أبو بكر وبلال ، ثم قال : فارجع حتى يمكن الله لرسوله ، قال فأتيته بعد فقلت يارسول الله – جعلنى اللهفداك – شيئا تعلمهوأجهله لايضرك وينفعنى الله به ، هل من ساعة أفضل من ساعة ؟ وهل من ساعة لا يصلى فيها ؟ قال : لقد سألتنى عن شىء ما سألنى عنه أحد ،

---

11) ابو محمد : ا ، م ، ابو عبد الله : ب ، وهو تصحيف .
17) معك : ا ، م ، تبعك : ب .

ان الله تبارك وتعالى ينزل فى جوف الليل فيغفر الا ما كان من الشرك ، والبغى . والصلاة مشهودة ، فصل حتى تطلع الشمس ، فاذا طلعت ، فاقصر فانها تطلع على قرن شيطان ، وهى صلاة الكفار حتى ترتفع فاذا استقلت الشمس فصل ، فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يعتدل النهار فاذا اعتدل النهار ، فأقصر (عن الصلاة) فانها ساعة تسجر فيها جهنم حتى يفىء الفىء ، فاذا أفاء الفىء فصل ، فان الصلاة محضورة مشهودة حتى تدنو الشمس للغروب ، فاذا تدلت فاقصر عن الصلاة ، فانها تغيب على قرن شيطان وهى صلاة الكفار .

قال ابو عمر :

فقد قال فى هذا الحديث عند طلوع الشمس، وعند غروبها: هى صلاة الكفار وفى غير هذا الاسناد فى هذا الحديث : ويصلى لها الكفار ، وفى غيره فى هذا الحديث أيضا هى ساعة صلاة الكفار ، وبعضهم يقول فيه أيضا وحينئذ يسجد لها الكفار ، كل هذه الالفاظ قد رويت فى حديث عمرو بن عبسة هذا وهو حديث صحيح من حديث الشاميين رواه أبو أسامة الباهلى ، عن عمرو بن عبسة ، ورواه جماعة عن أبى أمامة منهم أبو سلام الحبشى ، وقد سمعه أبو سلام أيضا من عمرو بن عبسة ، وسمعه من عمرو بن عبسة يزيد بن طلق وغيره ، وهو حديث طويل فى اسلام عمرو بن عبسة فيه معانى حديث الصنابحى فى النهى عن الصلاة فى ثلاث

---

1) يتدلى : ا ، م ، ينزل : ب .
4) أستقلت : ا ، م ، استعلت : ب .
6) عن الصلاة : ب - ا ، م .
17) الحبشي : ا ، الخشني : ب ، م ، والصواب الحبشي ، كما فى : ا .

ساعات وفى فضل الوضوء جميعا ، وسنذكـره بتمامـه فى الباب الذى ياتى بعد هذا ان شاء الله

وقد روى عن أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلـم مختصـرا .

حدثنى خلف بن القاسم ، قال : حدثنا محمد بن أحمد بـن المسور ، قال : حدثنا مقدام بن داود ، قـال : حدثنـا علـى (1) ابن (معبد بن شداد) ، قال : حدثنا موسى بن أعيـن ، عـن ليث ، عن عبد الرحمن (2) بن سابط ، عن أبـى أمامـة ، عـن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تصلوا عند طلوع الشمس فانها تطلع بين قرنى شيطان ، وكل كافر يسجد لها ، (ولا تصلوا عند غروب الشمس ، فانها تغرب بين قرنى شيطان ، وكل كافر يسجد لها) ، ولا تصلوا وسط النهار فان جهنم تسجـر عنـد ذلـك .

---

7) معبد بن راشد: ا ، م، سعيد بن شداد : ب. والصواب : معبد بن شداد.
8) « ولا تصلوا عند غروب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان ، وكل كافر يسجد لها » : ب ـ ا : م .

---

(1) علي بن معبد بن شداد العبدي ابو الحسن ، ويقـال ابو محمد ، الرقي ، نزيل مصر .
روى عن مالك ، وابن عيينة ، وموسى بن اعين ، وخلق كثير .
وروى اسحق بن منصورالكوسج ، والمقدام بن داود الرعيني ، وجمـاعـة .
قال ابو حاتم : ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات .
وتوفي بمصر لعشر بقين من رمضان سنة ثمان عشرة ومائتين .
« ج : 7 من تهذيـب التهذيـب »

(2) عبد الرحمن بن سابط القرشي الجمحي المكي .
روى عنه علقمة بن مرثد ، وابن جريج ، والليث ، وخلق .
وثقـه ابن معيـن .
قال ابن سعد : مات بمكة سنة ثماني عشرة ومائة .
« تهذيـب التهذيـب » ـ « الخـلاصـة »

وهذه الأحاديث فى ظاهرها حجة للقولين جميعا ، ـ والله أعلم ـ لقوله فيها بين قرنى شيطان ، على ما روى عن ابن عباس فى تأويله .

وأجمع العاماء ان نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، صحيح غير منسوخ ، الا أنهم اختلفوا فى تاويله (ومعناه) ، فقال علماء الحجاز معناه المنع من صلاة النافلة دون الفريضة ، هذه جملة قولهم . وقال العراقيون: كل صلاة فريضة أو نافلة أو جنازة فلا تصلى ذلك الوقت ، لا عند طلوع الشمس ، ولا عند الغروب ، ولا عند الاستواء ، لأن الحديث لم يخص نافلة من فريضة الا عصر يومه لقوله صلى الله عليه وسلم : من أدرك ركعة من العصر ، فقد أدرك العصر ، وقد مضى الرد عليهم فيما ذهبوا اليه من ذلك فى هذا الكتاب ، ويأتى القول فى الصلاة بعد العصر ، وبعد الصبح ممهدا مبسوطا بما للعلماء فى ذلك من المذاهب فى باب محمد بن يحيى بن حبان ان شاء الله ، ونذكر ها هنا أقاويل الفقهاء فى الصلاة عند استواء الشمس فى كبد السماء ، لانه أولى المواضع بما فى ذلك ، وبالله العون .

فاما مالك وأصحابه فلا بأس عندهم بالصلاة نصف النهار ، قال ابن القاسم : قال مالك : لا أكره الصلاة نصف النهار اذا استوت الشمس فى وسط السماء لا فى يوم الجمعة ولا فى غيره ،

---

6) ومعناه : ب ـ ا م .
8) أو جنازة : ا ، م ـ ب .
15) يحيى : ا ، م ـ ب .

ولا أعرف هذا النهى ، وما أدركت أهل الفضل الا وهم يجتهدون، ويصلون نصف النهار. فقد أبان مالك حجته فى مذهبه هذا انه لـم يعرف النهى عن الصلاة وسط النهار ، وقد روى عن مالك انه قال: لا أكره التطوع نصف النهار اذا استوت الشمس ، ولا أحبه . ومحمل هذا ــ عندى ــ انه لم يصح عنده حديث زيد بن أسلم المذكور فى هذا الباب ، عن عطاء عن الصنابحى ، لانه قد رواه ، أو صح عنده ، ونسخ منه ، واستثنى الصلاة نصف النهار بما ذكرنا من العمل الذى لا يجوز ان يكون مثله الا توقيفا ــ والله أعلم . وقـد روى مالك عن ابن شهاب ، عن ثعلبة بن أبى مالك القرظى انهم كانوا فى زمن عمر بن الخطاب يصلون ، حتى يخرج عمر ، فاذا خرج عمر ، وجلس على المنبر ، واذن المؤذن جلسوا يتحدثون حتى اذا سكت المؤذن ، وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد . وخروج عمر انما كان بعد الزوال بدليل حديث طنفسـة (1) عقيـل (2)

---

(1) موطا الامام مالك ، ج : 1 من شرح الزرقاني ، ص : 25 .
قال الزرقاني فى ص : 26 « طنفسة » بكسر الطاء والفاء وبضمهمـا وبكسر الطاء وفتح الفاء : بساط له خمل رقيق قاله فى النهاية . وفى المطالع : الافصح كسر الطاء وفتح الفاء ويجوز ضمهما وكسرهما ، وحكى أبو حاتم فتح الطاء مع كسر الفاء وقال أبو علي القالي بفتح الفاء لا غير ، وهي بساط صغير وقيل : حصير من سعف أو دوم عرضه ذراع وقيل : قدر عظام الذراع هـ .

(2) عقيل بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ، ابو يزيد ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان اسـن من علـي بعشرين سنة ، اسلم قبل الحديبية ، وشهد مؤتة ، وكـان من انسب قريش ، واعلمهم بايامها .
وعنه ابنه محمد ، والحسن البصري ، وعطاء .
قال ابن سعد : مات فى خلافة معاوية .
« الاصابة » « طبقات ابن سعد الكبرى » .
« تهذيـب التهذيـب » ــ « الخـلاصـة »

ابن أبى طالب ، واذا كان خروجه بعد الزوال وقد كانوا يصلون الى ان يخرج فقد كانوا يصلون وقت استواء الشمس – والله أعلـــم .

ويوم الجمعة عند مالك وغير يوم الجمعة سواء ، لان الفرق بينهما لم يصح عنده فى اثر ولا نظر. وممن رخص فى ذلك أيضا : الحسن ، وطاوس ، والاوزاعى ، وقال أبو يوسف ، والشافعى ، وأصحابه : لا بأس بالتطوع نصف النهار يوم الجمعة خاصة ، وهى رواية عن الاوزاعى ، وأهل الشام . وحجة الشافعى ومن قال بقوله هذا : ما رواه الشافعى ، عن ابراهيم بن محمد ، عــن اسحق بن عبد الله ، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصـــلاة نصف النهار ، حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة .

واحتج أيضا بحديث مالك ، عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبى مالك ، وقد تقدم ذكره ، قال : وخبر ثعلبة عن عامة أصحـــاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دار الهجرة أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة .

قـــال ابــو عمـــر :

كأنه يقول : النهى عن الصلاة عند استواء الشمس صحيح ، وخص منه يوم الجمعة بما روى من العمل الذى لا يكون مثله الا توقيفا ، وبالخبر المذكور أيضا ، وبقى سائر الايام موقوفة على النهـــى .

وابراهيم بن محمد الذى روى عنه الشافعى هذا الخبر هو ابن أبى يحيى المدنى متروك الحديث ، واسحق بعده فى الاسناد ، وهو ابن أبى فروة ضعيف أيضا فكأنه انما يقوى عنده هذا الخبر بما روى عن الصحابة فى زمن عمر من الصلاة نصف النهار يوم الجمعة — وبالله التوفيق .

وقد حدثنى عبد الرحمن بن مروان ، قال : حدثنا أحمد ابن سليمان بن عمر البغدادى ، قال : حدثنا أبو الليث (نصر بن القاسم الفرائضى ، قال : حدثنا اسحق (1) بن أبى اسرائيل عن حسان بن ابراهيم ، قال : حدثنا الليث) ، قال : حدثنا مجاهد ، عن أبى الخليل ، عن أبى قتادة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الصلاة تكره نصف النهار الا يوم الجمعة فان جهنم (2) تسجر الا يوم الجمعة » . وهذا الحديث منهم من يوقفه .

---

1) الخبر : ب م — ا .
6) وقد : ب م — ا .
8) « نصر بن القاسم ... الليث » : ا م — ب .
12 — 13) وهذا الحديث منهم من يوقفه : ا ، م ، — : ب .

---

(1) اسحق بن ابي اسرائيل ابراهيم — كامجر — بفتح الكاف ، والميم بينهما الف — ابو يعقوب نزيل بغداد الحافظ .
عن شريك ، وابراهيم بن سعد ، وحماد بن زيد ، وخلق .
وعنه البخاري ، وأبو داود ، وغيره .
وثقه ابن معين ، والدارقطني .
توفي سنة خمس واربعين ومائتين .
« تهذيب التهذيب » — « الخلاصة »

(2) اخرجه ابو داود فى كتاب الصلاة ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 15 — رقم الحديث : 1043 .

وحدثنى سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال: حدثنا اسمعيل بن اسحق ، قال : حدثنا اسحق بن محمد القروى ، قال : حدثنا عبد الله بن جعفر الزهرى (1) ، عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص ، عن السائب بن يزيد ، قال : النداء الذى ذكر الله فى القرآن اذا كان الامام على المنبر زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر ، وعمر ، حتى كان عثمان فكثر الناس واستبعدت البيوت ، فزاد النداء الثانى ، فلم يعيبوه . قال السائب: وكان عمر اذا خرج ترك الناس الصلاة وجلسوا ، فاذا جلس على المنبر صمتوا، وكان عطاء بن أبى رباح يكره الصلاة نصف النهار فى الصيف ويبيح ذلك فى الشتاء . وقال أبو حنيفة ، والثورى ، ومحمد بن الحسن ، والحسن بن حى ، وعبد الله بن المبارك ، وأحمد بن حنبل : لا يجوز التطوع نصف النهار فى شتاء ، ولا صيف ، وكرهوا ذلك . ولا يجوز عند أبى حنيفة ، وأصحابه ان تصلى فريضة ، ولا على جنازة ، ولا شىء من الصلوات لا فائتة مذكورة ، ولا غيرها، ولا نافلة ، عند استواء الشمس نصف النهار .

---

3) عبد الله : ا ، م ، عبد العزيز : ب والصواب : عبد الله .

---

(1) عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري المخرمي أبو محمد المدني .
وثقه العجلي : وقال ابن معين :
ليس به باس ، صدوق ، وليس بثبت .
قال الواقدي : مات سنة سبعين ومائة .
« تهذيب التهذيب » ـ « الخلاصة »

والحجة لمن قال بقول العراقيين فى هذا الباب حديث الصنابحى المذكور فى هذا الباب ، وحديث عمرو بن عبسة، وحديث عقبة بن عامر :

حدثنى محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا عمرو بن منصور ، قال : حدثنا آدم (1) بن أبى اياس ، قال : حدثنا الليث ابن سعد ، قال · حدثنا معاوية بن صالح قال أخبرنى أبو يحيى سليم بن عامر ، وضمرة بن حبيب ، وأبو طلحة (2) نعيم بن زياد ، قالوا : سمعنا أبا امامة الباهلى ، يقول : « سمعت عمرو بن عبسة يقول : قلت يا رسول الله هل من ساعة (3) أقرب من الاخرى ؟ وهل ساعة يتقى (4) ذكرها ؟ قال

---

1) بقول العراقيين : أ ، م ، بقول من العراقيين : ب .
6) اياس : أ ، م ، رياش : ب . والصواب بن أبي اياس .
8) سليم : أ ، م ، سليمان : ب والصواب سليم ، وقد تقدمت ترجمته في ج : 2 ، ص : 283 .

---

(1) آدم بن ابي اياس نشأ ببغداد ، وارتحل فى طلب الحديث فاستوطن عسقلان الى ان مات .
روى عن ابن ابي ذئب ، والليث ، وجماعة ، وروى عنه البخاري ، وغيره .
قال ابو داود : ثقة .
وقال احمد : كان من الستة او السبعة الذين يضبطون الحديث عند شعبة .
« تهذيب التهذيب »

(2) ابو طلحة نعيم بن زياد الانماري الشامي روى عن بلال ، وابي هريرة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وابي كبشة ، والانماري ، والنعمان بن بشير ، وابي امامة الباهلي .
وروى عنه مكحول ومعاوية بن صالح .
وثقه النسائي وذكره ابن حبان فى الثقات .
« ج : 10 من تهذيب التهذيب »

(3) كتاب المواقيت من سنن النسائي ، ج : 1 من شرح السيوطي وحاشية السندي ، ص : 279 .

(4) فى سنن النسائي : يبتغى .

نعم ان أقرب ما يكون الرب من العبد جوف الليل الآخر فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله فى تلك الساعة فكن ، فان الصلاة مشهودة محضورة الى طلوع الشمس ، فانها تطلع بين قرنى شيطان ، وهى ساعة صلاة الكفار ، فدع الصلاة حتى ترتفع الشمس قيد رمح ، ويذهب شعاعها ثم الصلاة مشهودة محضورة حتى تعتدل الشمس اعتدال الرمح نصف النهار ، فانها ساعة تفتح فيها أبواب جهنم وتسجر ، فدع الصلاة حتى يفىء الفىء ، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس، فانها تغيب بين قرنى شيطان وهى صلاة الكفار .

قال ابو عمر :

فى حديث عمرو بن عبسة هذا : النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند استوائها ، وعند غروبها ، وفيه اباحة الصلاة بعد الفجر الى طلوع الشمس ، وبعد زوالها الى الغروب ، وتدبره تجده كما ذكرت لك ، وهو حديث صحيح ، وطرقه كثيرة حسان شامية ، الا أن قوله فى هذا الحديث : ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس قد خالفه فيه غيره فى هذا الحديث فقال : ثم الصلاة مشهودة متقبلة حتى يصلى العصر ، وهذا أشبه بالسنن المأثورة فى ذلك .

---

1) يكون : ا ، م ـ ب .
2) تكون ممن يذكر الله : ب ، تذكر الله : ا ، م .
6) محضورة مشهودة : ا ، م ، مشهودة محضورة : ب .
17) العصر : ا ، م ، الفرض : ب .

وقد روى فى هذا الحديث أيضا : حتى تكون الشمس قـــد دنت للغروب قيد رمح أو رمحين.وسنذكر اختـــلاف العلمـــاء فى الصلاة النافلة ، والفجر ، والعصر ، وما روى فى ذلك من الآثار فى باب محمد بن يحيى بن حبان فى هذا الكتاب ان شاء اللـــــه .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد ابن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا موسى بن اسمعيل أبو سلمة ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن يعلى بن عطاء ، عن يزيد بن طلق ، عن عبد الرحمن بن البيلمانى عن عمرو بن عبسة، قال أبو داود : حدثنا عثمان بن أبى شيبة ان محمد بن جعفـــر حدثهم عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق عن عبـــــد الرحمـــن بـــن البيلمانـــى عن عمـــرو بـــن عبسة وهـــذا لفـــظ أبى سلمـــة ، قال : أتيت رسول الله فقلـــت يا رســـول اللـــه ، من أسلم معك ؟ قال حر ، وعبد ، يعنـــى أبـــا بكـــر وبــــــلالا فقلـــت يا رسول الله علمنى مـــما تعلـــم وأجهـــل ، هـــل مـــن الساعات ساعة أفضل من أخرى ؟ قال نعم صل من الليل الآخر . وفى حديث شعبة قال نعم جوف الليل ، فصل ما بدالك حتـــــى تصلى الصبح . وفى حديث حماد فان الصلاة مشهودة متقبلـــة ، ثم انته حتى تطلع الشمس ، وما دامت مثل الحجفة (1) حتـــى تستقر فانها تطلع بين قرنى شيطـــان ، ويسجـــد لهـــا الكفـــار ،

---

2 ــ 4) « وسنذكر اختلاف العلماء فى الصلاة النافلة والفجر والعصر ... ان شـــاء اللـــه » : أ م ، ــ ب .

14) مـــا : ا ، م ، ممـــا : ب .

19) تستقر : ا ، م ، تسير : ب . شيطان : ا ، ب ، الشيطان : م .

---

(1) الحجفـــة : التـــرس .

ثم صل ما بدالك ، فانها مشهودة متقبلة حتى يستوى العمود على ظله ، فانها ساعة تسجر فيها الجحيم ، فاذا زالت الشمس فصل، فانها مشهودة متقبلة حتى تصلى العصر ، ثم انته حتى تغرب الشمس ، فانها تغرب بين قرنى شيطان ، ويسجد لها الكفار .

وقد روى من حديث البهزى معنى حديث عمرو بن عبسة هذا رواه الثورى ، عن منصور ، عن سالم بن أبى الجعد ، عن رجل من أهل الشام ، عن كعب (1) بن مرة البهزى ، قال : قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أى الليل (2) اسمع يا رسول الله ؟ قال جوف الليل الآخر ، ثم الصلاة مقبولة حتى تصلى الفجر ثم لا صلاة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رمحين ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح ، ثم لا صلاة حتى تزول الشمس ، ثم الصلاة مقبولة ، حتى تكون الشمس قد دنت للغروب قيد رمح أو رمحين ، وذكر فضل الوضوء أيضا .

قال ابو عمر :

أحاديث هذا الباب عن عمرو بن عبسة كلها ، وحديث البهزى : انما فيها ما يدل على صلاة التطوع ، لا الفرائض ، وذلك بين منها والله أعلم . وذكر الاثرم قال : سألت أبا عبد الله يعنى أحمد بن حنبل عن الصلاة نصف النهار يوم الجمعة؟ فقال يعجبنى ان تتوقاها،

1ـ3) « حتى يستوى العمود على ظله ... حتى » : ب ، م ـ أ .

---

(1) قال الحافظ ابن حجر فى الاصابة : كعب بن مرة البهزي ويقال : مرة ابن كعب البهزي السلمي .

(2) اخرجه الامام أحمد فى المسند ـ بنحوه ـ ج : 4 ـ المطبعة الميمنية ، ص : 235 .

فذكرت له حديث ثعلبة بن أبى مالك القرظى : كنا نصلى يــــوم الجمعة حتى يخرج عمر قلت له هذا يدل على الرخصة فى الصلاة نصف النهار ، فقال: ليس فى هذا بيان ، انما جاء الكلام مجملا: كنا نصلى ثم قال لا . ولكن حديث النبى صلى الله عليه وسلــم مــن وجوه انما نهى عن الصلاة نصف النهار ، وعند طلوع الشمس ، وعند الغروب : حديث عمرو بن عبسة ، وعقبة بن عامـــــر ، والصنابحى .

وذكر الاثرم قال حدثنا منجاب بــن الحــارث ، قــال : أخبرنا خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن الماصى ، عن أبيه ، قال : كنت أرى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاذا زالت الشمس يوم الجمعة ، قاموا فصلوا أربعا .

قــال ابــو عمـــر :

حديث ثعلبة بن أبى مالك أقوى من هذا الحديث وأبين ، وحديث السائب بن يزيد مثله ـــ والله أعلم .

واما حديث عقبة بن عامر ، فحدثنى أحمد بن قاســم بــن عبد الرحمن قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحارث بن أبى أسامة ، قال حدثنا أبو النضر ، قال : حدثنا الليث عن موسى ابن على بن أبى رباح ، عن أبيه ، عن عقبة بن عامر الجهنى ، قال: « ثلاث (1) ساعات نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى

---

3) فقال : ا ، ب ، قال : م ، ليس ذلك ببيان : ب،ليس فى هذا بيان :ا،م.
4) لا : ا ، م ، ـ ب .
8) حدثنـــا : ا ، م ، اخبرنـــا : ب .

---

(1) اخرجه الامام مسلم فى صحيحه فى كتاب الصلاة ، ج : 2 من شرح الابـــي ، ص : 437 .
واخرجه ابو داود الطيالسي فى مسنده ج : 1 من منحة المعبود ص: 76

فيها ، أو نقبر فيها موتانا : عند طلوع الشمس حتى تبيض ، وعند انتصاف النهار حتى تزول ، وعند اصفرار الشمس واضافتها حتى تغيـــب .

وحدثنا عبيد بن محمد ، قال : حدثنا عبد الله بن مسرور ، قال: حدثنا عيسى بن مسكين ، قال : حدثنا محمد بن سنجر ، قال : حدثنا الفضل بن دكين ، قال حدثنا موسى بن على بن ربـــاح اللخمى المصرى ، قال : سمعت أبى (1) يقــول : انـــه سمـــع عقبة بن عامر قال : ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلى فيهن ، أو نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف (2) الشمس للغروب حتى تغرب .

وأخبرنى محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : حدثنا سويد بن نصر ، قال :

---

7) المصـــري : ا ، م ، المهـــري : ب .

---

(1) علي بن رباح ـ بموحدة ـ بن قصير اللخمي ابو عبد الله المصري
قال علي بن عمر الحافظ : لقبه ـ علي بالضم ـ .
عن يزيد بن ثابت ، وعقبة بن عامر ، وأبي قتادة .
وعنه ابنه موسى ، ويزيد بن ابي حبيب .
وثقـــه النســـائـــي .
وقال العجلي : مصري تابعي ثقـــة .
« ج : 7 من تهذيـــب التهذيـــب »
« الخـــلاصـــة »

(2) تضيف : من باب تفعل بحذف احدى التائين فهي بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء اي تميل كما يقال : ضافت قال ابو عبيد يقال : ضافت تضيف اي مالت وضفت فلانا ملت اليه ، واضفته املته اليك وانزلتـــه بـــك .

حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن موسى بن على بن رباح ، قال : سمعت أبى يقول : سمعت عقبة بن عامر الجهنى ، يقول : ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلى فيها ، أو نقبر فيها موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، فذكره حرفا بحرف .

وروى عن عمر بن الخطاب انه نهى عن الصلاة نصف النهار، وقال ابن مسعود كنا ننهى عن ذلك . وقال أبو سعيد المقبرى : أدركت الناس وهم يتقون ذلك . واما الصلاة على الجنائز في ذلك الوقت : فان أهل العلم أيضا اختلفوا فى ذلك : فقال مالك : لا بأس بالصلاة على الجنائز بعد العصر ما لم تصفر الشمس، فاذا اصفرت لم يصل على الجنازة ، الا أن يكون يخاف عليها فيصلى عليها حينئذ ، ولا بأس بالصلاة على الجنازة بعد الصبح ما لم يسفر ، فاذا اسفر فلا تصلوا عليها الا أن تخافوا عليها . هذه رواية ابن القاسم عنه ، وذكر ابن عبد الحكم عنه ان الصلاة على الجنائز جائزة فى ساعات الليل والنهار عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، ولا خلاف (فى ذلك) عن مالك ، وأصحابه : ان الصلاة على الجنائز ودفنها نصف النهار جائزة .

وقال الثورى : لا يصلى على الجنائز الا فى مواقيت الصلاة ، وتكره الصلاة عليها نصف النهار وحين تغيب الشمس ، وبعد الفجر قبل ان تطلع الشمس .

---

16) فى ذلك : ا ـ ب ، م .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يصلى على الجنائز عند الطلوع، ولا عند الغروب ، ولا نصف النهار ، ويصلى عليها فى غيرها من الاوقـــات .

وقال الليث : لا يصلى على الجنازة فى الساعة التى تكره فيها الصلاة ، وقال الاوزاعى يصلى عليها ما دام فى ميقات العصــــر ، فاذا ذهب عنهم ميقات العصر لم يصلوا عليها حتـــى تغـــرب الشمس .

وقال الشافعى : يصلى على الجنائز فى كل وقت ، والنهـــى عنده عن الصلاة فى تلك الساعات انما هو عن النوافل المبتدءات والتطوع ، واما عن صلاة فريضة ، أو صلاة سنة فلا ، لدلائـــل من الاثر ، سأذكرها فى كتابى هذا ان شاء الله .

---

10) والتطوع : أ ، م ــ ب .

حديث تاسع لزيد بن اسلم مثل الذي قبله

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله الصنابحى : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : اذا توضأ العبد المومن فمضمض خرجت الخطايا من فيه ، فاذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه ، فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه ، فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه ، فاذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من اذنيه ، فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتىتخرج من تحت أظفار رجليه ، ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة له (1)

قد تقدم القول فى الصنابحى وفيمن دونه فى هذا الاسناد وقال أبو عيسى بن عيسى بن سورة الترمذى : سألت أبا عبد الله محمد بن اسمعيل البخارى عن حديث مالك عن زيد

---

10) الصلاة : ب ، المسجد : ا ، م .
12) وقد تقدم : م ، قد تقدم : ا ، وتقدم : ب .
13) ابو عيسى محمد بن عيسى : م ، ابو عيسى بن عيسى : ا ـ ب .

---

(1) رواه الامام مالك فى الموطا فى جامع الوضوء ، ج : 1 من شرح الزرقاني على الموطا ، ص : 67 .
قال الزرقاني فى ج : 1 ، ص : 68 . وهذا الحديث رواه الامام احمد ، والنسائي ، وابن ماجه وصححه الحاكم كلهم من هذا الطريق عن عبد الله الصنابحي به .

ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا توضأ العبد المسلم فمضمض خرجت الخطايا من فيه ـ الحديث ـ ؟ فقال : مالك بن أنس وهم فى هذا الحديث، فقال عبد الله الصنابحي وهو أبو عبد الله الصنابحى واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ، ولم يسمع من النبى عليه السلام والحديث مرسل ، وعبد الرحمن هو الذى روى عن أبى بكر الصديق .

قال ابو عمر :

يستند هذا الحديث أيضا من طرق حسان من حديث عمرو بن عبسة ، وغيره ، وسندكرها فى آخر هذا الباب ان شاء الله .

وفى هذا الحديث من النقه : ان الوضوء مسنونه ومفروضه جاء فيه مجيئا واحدا ، وان من شرط المومن ، وما ينبغى له اذا اراد الصلاة : ان ياتى بما ذكر فى هذا الحديث لا يقصر عن شيء منه ، فان قصر عن شيء منه كان للمفترض حينئذ حكم ، وللمسنون حكم ، الا ان العلماء أجمعوا على ان غسل الوجه ، واليدين الى المرفقين ، والرجلين الى الكعبين ، ومسح الرأس ، فرض ذلك كله ، لامر الله به فى كتابه المسلم عند قيامه الى الصلاة اذا لم يكن متوضئا ، لا خلاف علمته فى شيء من ذلك الا فى مسح الرجلين وغسلهما على ما تبينه فى بلاغات مالك ان شاء الله .

---

10) وقال ابو عيسى بن عيسى بن سورة الترمذي ... ان شاء الله : ا م ـ ب .

14) للمفترض : ا ، م ، للمفروض : ب .

واختلفوا فى المضمضة والاستنثار فقالت طائفة ذلك فرض وقال آخرون ذلك سنة ، وقال بعضهم : المضمضة سنة ، والاستنثار فرض .

وليس فى مسند حديث (الموطا ذكر المضمضة الا فى هذا الحديث ، و فى حديث) عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد بن عاصم فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا فى الموطا ذكر الاذنين فى الوضوء فى حديث مسند الا فى حديث الصنابحى هذا .

وقد استدل بعض أهل العلم على ان الأذنين من الرأس وانهما يمسحان بماء واحد مع الرأس بحديث الصنابحى هذا ، لقوله فيه : فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه ، فنذكر أقاويل الفقهاء فى ذلك هاهنا ، ونؤخر ذكر المرفقين الى باب عمرو بن يحيى ، وذكر الكعبين الى قوله صلى الله عليه وسلم : ويل للاعقاب من النار ، ونرجىء ذكر القول فى مسح الرأس الى باب عمرو بن يحيى أيضا فى حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ان شاء الله .

وجاء فى هذا الحديث ذكر الاستنثار فنذكره أيضا بعون الله . وكذلك لا أعلم فى مسند حديث الموطا ومرفوعه موضعا أشبه بالقول فى الماء المستعمل من هذا الحديث ، ونحن ذاكرو ذلك كله هاهنا ، ونذكر حكم المضمضة والاستنثار أيضا هاهنا لانهما متقاربان فى المعنى عند العلماء وبالله توفيقنا ، وهو حسبنا لا شريك له .

---

4 — 5) « الموطا ، ذكر المضمضة الا فى هذا الحديث ، و فى حديث » : ب — أ ، م .

فاما الاستنثار والاستنشاق فمعناهما واحد متقارب الا أن أخذ الماء بريح الانف هو الاستنشاق ، والاستنثار رد الماء بعد أخذه بريح الانف أيضا ، وهذه حقيقة اللفظين ، وقد كان مالك يرى ان الاستنثار ان يجعل يده على أنفه ويستنثر ، وقد ذكرنا مذاهب العلماء فى ذلك فى باب أبى الزناد.

وأكثر أهل العلم يكتفون فى هذا المعنى باللفظ الواحد ، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم اللفظتان جميعا ، وذلك قوله فى هذا الحديث : فاذا استنثر ، وقوله فى حديث أبى هريرة: « اذا توضأ (1) أحدكم فليجعل فى انفه ماء ثم لينثر (2) ولينتثر أو ليستنثر » ، ونحو هذا ، ـ على ما روى فى ذلك، وقوله فى حديث أبى هريرة أيضا : « من توضأ (3) فليستنثر ومن استجمر فليوتر » ، وروى من حديث أبى رزين العقيلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : وبالغ فى الاستنشاق الا أن تكون صائما ، ومن حديث ابن عباس ان رسول الله صلى

---

5) مذاهب : ا ، م ، باب : ب .
10) زيد : ا ، م ، رزين : ب . والصواب ما فى : ب ، وقد تقدمت ترجمته فى ج : 1 ، ص : 283 .
12) ولينتثر : ا ، م ـ ب .

---

(1) اخرجه الامام البخاري فى كتاب الوضوء ج : 1 من فتح الباري ص : 273 .
ورواه النسائي فى كتاب الطهارة ، ج : 1 من شرح السيوطي وحاشية السندي ، ص : 66

(2) يقال نثر وانتثر واستنثر قال الحافظ ابن حجر فى فتح الباري ، ج : 1 ص : 273 « ثم لينتثر » كذا لابى ذر والاصيلي بوزن ليفتعل ولغيرهما ثم لينثر بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة والروايتان لاصحاب الموطا ايضا قال الفراء : يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر : اذا حرك النثرة وهي طرف الانف فى الطهارة هـ .

(3) اخرجه الامام البخاري فى كتاب الوضوء فى باب : الاستنثار فى الوضوء ، ج : 1 من فتح الباري ، ص : 272 .

الله عليه وسلم قال : « استنثروا مرتين (1) بالغتين أو ثلاثا » ، ومن حديث همام ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره من الماء ثم لينتثر » ، وقد ذكرنا هذه الآثار باسانيدها فى باب أبى الزناد والحمد لله .

فاللفظتان كما ترى مرويتان يتداخلان ، وأهل العلم يعبرون باللفظ الواحد عن الثانى اكتفاء وعلما بالمراد فاما اختلافهم فى حكمهما فان مالكا ، والشافعى ، وأصحابهما يقولون : المضمضة والاستنشاق سنة ليستا بفرض لا فى الجنابة ولا فى الوضوء ، وبذلك قال محمد بن جرير الطبرى وهو قول الاوزاعى والليث ابن سعد ، وقتادة ، والحكم بن عتبة . وروى أيضا عن الحسن البصرى ، والزهرى ، وربيعة ويحيى بن سعيد وقتادة ، والحكم ابن عتبة : فمن توضأ ، وتركهما ، وصلى ، فلا اعادة عليه عند واحد من هؤلاء المذكورين .

وقال أبو حنيفة وأصحابه ، والثورى : هما فرض فى الجنابة، سنة فى الوضوء ، فان تركهما فى غسله من الجنابة وصلى أعاد ، كمن ترك لمعة ومن تركهما فى وضوئه (وصلى) فلا اعادة عليه .

وقال ابن أبى ليلى ، وحماد بن أبى سليمان ، وهو قول اسحق بن راهويه : هما فرض فى الغسل ، والوضوء جميعا ، وروى الزهرى ، وعطاء مثل هذا القول أيضا ، وروى عنهما مثل

---

1) بالغتين : ا ، م ــ ب .
17) وصلى : ب ــ ا ، م .

---

(1) رواه ابو داود فى كتاب الطهارة ، ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 104 ــ رقم الحديث : 128 .
قال المنذري : واخرجه ابن ماجه .

قول مالك والشافعي وكذلك اختلف أصحاب داود فمنهم من قال هما فرض (فى الغسل والوضوء جميعا ، ومنهم من قال : ان المضمضة سنة ، والاستنشاق فرض) وكذلك اختلف عن أحمد بن حنبل على هذين القولين المذكورين عن داود وأصحابه ولم يختلف قول أبى ثور ، وأبى عبيد : ان المضمضة سنة ، والاستنشاق واجب ، قالا فمن ترك الاستنشاق وصلى أعاد ، ومن ترك المضمضة لم يعد ، وكذلك القول عند أحمد بن حنبل فى رواية ، وعن بعض أصحاب داود . وحجة من لم يوجبهما ان الله لم يذكرهما فى كتابه ، ولا أوجبهما رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا اتفق الجميع عليه والفرائض لا تثبت الا من هذه الوجوه . وحجة من أوجبهما فى الغسل من الجنابة دون الوضوء قوله صلى الله عليه وسلم : « تحت كل (1) شعرة جنابة فبلوا

2ـ3« فى الغسل والوضوء جميعا ، ومنهم من قال : ان المضمضة سنة ، والاستنشاق فرض » : ب ـ ا ، م .

---

(1) اخرجه الترمذي فى جامعه فى باب ما جاء ان تحت كل شعرة جنابة بالسند الآتي :
حدثنا نصر بن علي قال : حدثنا الحارث بن وجيه قال : حدثنا مالك ابن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تحت كل شعرة جنابة ، فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة وفى الباب عن علي وانس قال ابو عيسى : حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه الا من حديثه وهو شيخ ليس بذلك وقد روى عنه غير واحد من الائمة وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار ويقال : الحارث بن وجيه ويقال : ابن وجبة هـ .
قال الشيخ محمد بن عبد الرحمن المباركفوري فى تحفة الاحوذي : وإخرجه ابو داود ، وابن ماجه والبيهقي قال الحافظ فى التلخيص : مداره على الحارث بن وجبة وهو ضعيف جدا قال ابو داود : الحارث حديثه منكر وهو ضعيف وقال الشافعي : الحديث ليس بثابت ، وقال البيهقي : انكره أهل العلم بالحديث : البخاري وابو داود وغيرهما ـ أنتهى كلام الحافظ ج : 1 من تحفة الاحوذي ص : 109 .

الشعر ، وانقوا البشرة . وفى الانف ما فيه من الشعر ، وانه لا يوصل الى غسل الاسنان ، والشفتين الا بالمضمضة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : العينان تزنيان ، والفم يزنى ، ونحو هذا الى أشياء يطول ذكرها . وحجة من أوجبهما فى الوضوء ، وفى غسل الجنابة جميعا ان الله عز وجل قال : « ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا».كما قال : «فاغسلوا وجوهكم».فما وجب فى الواحد من الغسل وجب فى الآخر ، والنبى صلى الله عليه وسلم لم يحفظ عنه أنه ترك المضمضة والاستنشاق فى وضوئه ، ولا فى غسله للجنابة ، وهو المبين عن الله عز وجل مراده قولا وعملا ، وقد بين ان من مراد الله بقوله اغسلوا وجوهكم : المضمضة والاستنشاق ، مع غسل سائر الوجه . وحجة من فرق بين المضمضة ، والاستنشاق : ان النبى صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة ولم يأمر بها ، وأفعاله مندوب اليها ليست بواجبة الا بدليل ، وفعل الاستنثار وأمر به ، وأمره على الوجوب أبدا الا ان تبين غير ذلك من مراده ، وهذا على أصولهم فى ذلك .

واما اختلاف العلماء فى حكم الأذنين فى الطهارة فان مالكا قال فيما روى عنه ابن وهب ، وابن القاسم ، وأشهب وغيرهم : : الاذنان من الرأس، الا أنه قال يستأنف لهما ماء جديد سوى الماء الذي يمسح به الرأس ، فوافق الشافعى فى هذه ، لأن الشافعى قال يمسح الاذنين بماء جديد ، كما قال مالك ولكنه قال : هما سنة على حيالهما ، لا من الوجه ، ولا من الرأس ، وقول أبى ثور فى ذلك كقول الشافعى سواء حرفا بحرف وقول أحمد بن حنبل

---

14) الاستنثار : ا ، م ، الاستنشاق : ب .
22) كقول الشافعي فى ذلك : ا م ـ ب .

فى ذلك كقول مالك سواء فى قوله : الاذنـــان مـــن الـــرأس ، وفى انهما يستأنف لهما ماء جديد .

وقال الثورى وأبو حنيفة وأصحابه : الاذنان (من الرأس ؛ يمسحان مع الرأس بماء جديد ، وروى عن جماعة من السلف مثل ذلك القول من الصحابة والتابعين ، وقال ابن شهاب الزهرى : الاذنان) من الوجه ، وقـــال الشعبـــى : مـــا أقبـــل منهما مـــن الوجه ، وظاهرهما من الرأس ، وبهذا القول قال الحسن بن حى واسحق ابن راهويه : ان باطنهما من الوجـــه وظاهرهمـــا مـــن الرأس وحكيا عن أبى هريرة هذا القول وعن الشافعى ، والمشهور من مذهبه ما تقدم ذكره ، رواه المزنى ، والربيع ، والزعفرانـــى ، والبويطى ، وغيرهم .

وقد روى عن أحمد بن حنبل مثل قول الشافعـــى واسحـــق فى هذا أيضا ، وقال داود : ان مسح أذنيه فحسن وان لم يمسح فلا شىء عليه . وأهل العلم يكرهون للمتوضىء ترك مسح أذنيه ويجعلونه تارك سنة من سنن النبى صلى الله عليه وسلـــم ولا يوجبون عليه اعادة ، الا اسحق بن راهويه فانه قال : ان ترك مسح اذنيه عامدا لم يجزه . وقال أحمد بن حنبل : ان تركهمـــا عمدا أحببت أن يعيد وقد كان بعض أصحاب مالك يقول : مـــن

---

3 ــ 6) «من الراس ، يمسحان مع الراس بماء جديد .. الاذنان» : ب ــ ا م.
12) الشعبـــي : ا ، م ، الشافعـــي : ب

ترك سنة من سنن الوضوء ، أو الصلاة عامدا أعاد ، وهذا عند الفقهاء ضعيف ، وليس لقائله سلف ، ولا له حظ من النظر ، ولو كان كذلك ، لم يعرف الفرض الواجب من غيره ! وقال بعضهم : من ترك مسح اذنيه فكأنه ترك مسح بعض رأسه ، وهو ممن يقول بأن الفرض مسح بعض الرأس وانه يجزىء المتوضىء مسح بعضه ، وقوله هذا كله ليس على أصل مذهب مالك الذى يقتدى به وسياتى القول فى مسح الرأس فى باب عمرو بن يحيى ان شاء الله .

واحتج مالك والشافعى فى اخذهما للاذنين ماء جديدا بأن عبد الله بن عمر كان يفعل ذلك. وحجة أبى حنيفة وأصحابه ومن قال بقولهم : ان الاذنين يمسحان مع الرأس بماء واحد حديث زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كذلك فعل ، وذلك موجود أيضا فى حديث عبد الله الخولانى عن ابن عباس عن على فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء، وفى حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم . واحتجوا أيضا بحديث الصنابحى هذا : قوله صلى الله عليه وسلم فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه ، كما قال فى الوجه من اشفار عينيه وفى اليدين من تحت أظفاره ، ومعلوم ان العمل فى ذلك واحد بماء واحد . واحتجوا أيضا بما أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : أخبرنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا الحسن بن على ، قال : حدثنا يزيد

---

8) وقد كان بعض اصحاب مالك يقول : . . . ان شاء الله » : أ ، م ـ ب .

ابن هرون ، قال : أخبرنا عباد بن منصور ، عن عكرمة (1) ابن خالد عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ، ـ (2) فذكر الحديث كله ثلاثا ثلاثا وفيه قال ومسح برأسه وأذنيه (ظاهرهما وباطنهما) مسحة واحدة . وأكثر الآثار على هذا ، وقد يحتمل، انه مسح رأسه مرة واحدة ، وأذنيه مرة واحدة ، لانه ذكر الوضوء ثلاثا ثلاثا الا الرأس والاذنين .

وحجة من قال بغسل باطنهما مع الوجه ، وبمسح ظاهرهما مع الرأس ، ان الله قد أمر بغسل الوجه وهو مأخوذ من المواجهة ، فكل ما وقع عليه اسم وجه وجب عليه غسله ، وأمر عز وجل بمسح الرأس ، وما لم يواجهك من الاذنين فمن الرأس لانهما فى الرأس فوجب المسح على ما لم يواجه منهما مع الرأس.

---

2) خالد : ا م ، جبلة : ب . والصواب ما فى : ا ، م .
4ـ5) ظاهرهما ، وباطنهما : ب ـ ا ، م .
5ـ6) «وقد يحتمل انه مسح رأسه مرة واحدة . . . والاذنين» : ا ، م ـ ب .

---

(1) عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي .
روى عن ابيه وابي هريرة ، وابن عباس ، وابن عمر ، وابي الطفيل ومالك بن اوس بن الحدثان ، وسعيد بن جبير وجماعة .
وروى عنه أيوب وابن جريج .
وعباد بن منصور وجماعة .
وثقه ابن معين ، وابو زرعة والنسائي ، وذكره ابن حبان فى الثقات .
« ج : 7 من تهذيب التهذيب »

(2) اخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب الطهارة ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ص : 101 ـ رقم الحديث : 120 .

قال ابو عمر :

هذا قول ترده الآثار الثابتة عن النبى عليه السلام انه كان يمسح ظهور أذنيه وبطونهما من حديث على ، وعثمان ، وابن عباس ، والربيع بنت معوذ ، وغيرهم .

وحجة ابن شهاب فى انهما من الوجه ، لان ما لم ينبت عليه الشعر فهو من الوجه لا من الرأس اذا أدركته المواجهة ولم يكن قفا ، والله قد أمر بغسل الوجه أمرا مطلقا ويمكن ان يحتج له بحديث ابن أبى مليكة انه رأى عثمان بن عفان فذكر صفة (1) وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا ، قال : ثم أدخل يده فأخذ ماء فمسح به رأسه وأذنيه ، فغسل ظهورهما وبطونهما

ومن الحجة له أيضا ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول فى سجوده : سجد (2) وجهى للذى خلقه فشق سمعه وبصره فأضاف السمع الى الوجه وهذا كلام محتمل للتاويل ، يمكن فيه الاعتراض .

---

12 ــ 14 « ومن الحجة له ايضا ... الى الوجه » : ا ، م ــ ب
15) وهذا كلام : ا ، وهذا كله : ب ، م .

---

(1) اخرجه البخاري فى كتاب الوضوء فى باب : الوضوء ثلاثا ثلاثا ، ج : 2 من فتح الباري ، ص : 269 .
واخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب سنن ابي داود ، ص : 90 ــ رقم الحديث : 94 .

(2) رواه ابو داود فى كتاب الصلاة فى سجود التلاوة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ولفظه : عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى سجود القرآن بالليل يقول فى السجدة مرارا : سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته، ج: 2من مختصر وشرح وتهذيب سنن ابي داود ص : 120 ــ رقم الحديث : 1367 .
قال المنذري فى الاختصار : واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي : حديث صحيح .

وحجة الشافعى فى قوله : ان مسح الاذنين سنة على حيالها وليستا من الوجه ، ولا من الرأس : اجماع القائلين بايجاب الاستيعاب فى مسح الرأس انه ان ترك مسح أذنيه وصلى لم يعد ، فبطل قولهم : انهما من الرأس لانه لو ترك شيئا من رأسه عندهم لم يجزئه ، واجماع العلماء فى ان الذى يجب عليه حلق رأسه فى الحج ليس عليه ان يأخذ ما على أذنيه من الشعر فدل ذلك على انهما ليستا من الرأس وان مسحهما سنة على الانفراد كالمضمضة والاستنشاق ولكل طائفة منهما اعتلال من جهة الاثر والنظر تركت ذلك خشية الاطالة وان الغرض والجملة ما ذكرنا وبالله توفيقنا .

قال ابو عمر :

المعنى الذى يجب الوقوف على حقيقته فى الاذنين ان الرأس قد رأينا له حكمين : فما واجه منه كان حكمه الغسل ، وما علا منه وكان موضعا لنبات الشعر كان حكمه المسح ، واختلاف الفقهاء فى الاذنين انما هو هل حكمهما المسح كحكم الرأس أو حكمهما الغسل كغسل الوجه ؟ أو لهما من كل واحد منهما حكم ، أو هما من الرأس فيمسحان معه ؟ فلما قال صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث : حديث الصنابحى فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه (فأتى بذكر الاذنين مع الرأس ، ولم يقل اذا غسل وجهه خرجت الخطايا من أذنيه) ـ علمنا ان الاذنين ليس لهما

---

2) ولا من الراس : ا ، م ـ ب .
19 ـ 20) «فاتى بذكر الاذنين مع الراس، ولم يقل : اذا غسل وجهه خرجت الخطايا من اذنيه » : ب ـ ا ، م .

من حكم الوجه شيء لانهما لم يذكرا معه ، وذكرا مع الـرأس فكان حكمهما المسح كحكم الرأس فليس يصح من الاختلاف فى ذلك عندى الا مسحهما مع الرأس بماء واحد ، واستئناف المـاء لهما فى المسح فان هذين القولين محتملان للتاويل .

واما قول من أمر بغسلهما ، أو غسل بعضهما فلا معنى له ، وذلك مدفوع بحديث الصنابحى هذا مع ما روى عن النبـى صلى الله عليه وسلم فى مسحهما وبالله التوفيق . واستدل بعض من لم يجز الوضوء بالماء المستعمل بحديث الصنابحى هذا ، وقال: الماء اذا توضىء به مرة خرجت الخطايا معه فوجب التنزه عنـه لأنه ماء الذنوب ، وهذا عندى لا وجه له ، لان الذنوب لا تنجس الماء لانها لا أشخاص لها (ولا أجسام) تمازج الماء فتفسـده وانما معنى قوله خرجت الخطايا مع الماء اعلام منه بأن الوضـوء للصلاة عمل يكفر الله به السيئات عن عباده المؤمنين رحمة منـه بهم وتفضلا عليهم اعلموا بذلك ليرغبوا فى العمل به .

واختلف الفقهاء فى الوضوء بالماء المستعمل وهو الذى قـد توضىء به مرة ، فقال الشافعى وأبو حنيفة وأصحابهما: لا يتوضأ به ومن توضأ به أعاد أبدا لانه ليس بماء مطلق ويتيمم واجده لانه ليس بواجد ماء.ومن حجتهم فى ذلك على الذين أجازوا الوضوء به عند عدم غيره انه لما كان مع الماء الذى يستعمل كلا ماء كان عند عدمه أيضا كلا ماء ووجب التيمم .

---

(1) ولا اجسـام : ب ـ ١ ، م .

وقال بقولهم فى ذلك : أصبغ بن الفرج ، وهو قول الاوزاعى.
واما مالك فقال : لا يتوضأ به اذا وجد غيره من الماء ، ولا خير فيه ، ثم قال : اذا لم يجد غيره توضأ به ولم يتيمم ، لانه ماء طاهر لم يغيره شىء ، وقال أبو ثور ، وداود : الوضوء بالماء المستعمل جائز لانه ماء طاهر لا ينضاف اليه شىء فوجب أن يكون مطهرا ، لطهارته ، ولانه لا يضاف الى شىء وهو ماء مطلق.
واحتجوا باجماع الامة على طهارته اذا لم يكن فى أعضاء المتوضىء نجاسة ، والى هذا ذهب أبو عبد الله المروزى محمد ابن نصر ، ومن حجتهم ان الماء قد يستعمل فى العضو الواحد لا يمتنع من ذلك أحد ولا يسلم من ذلك ، واختلف عن الثورى فى هذه المسألة ، فروى عنه انه قال : لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل ، وأظنه حكى عنه أيضا انه قال : هو ماء الذنوب ، وقد روى عنه خلاف ذلك وذلك انه افتى من نسى مسح رأسه أن يأخذ من بلل لحيته فيمسح به رأسه ، وهذا واضح فى استعمال الماء المستعمل وقد روى عن على بن أبى طالب ، وابن عمر ، وأبى أمامة ، وعطاء بن أبى رباح ، والحسن البصرى ، والنخعى ، ومكحول ، والزهرى : انهم قالوا فيمن نسى مسح رأسه فوجد فى لحيته بللا انه يجزئه أن يمسح بذلك البلل رأسه ، فهؤلاء كلهم أجازوا الوضوء بالماء المستعمل ، واما مالك ، والشافعى ، وأبو حنيفة ، ومن قال بقولهم فلا يجوز عندهم لمن نسى مسح رأسه ووجد فى لحيته بللا ان يسمح رأسه بذلك البلل ولو فعل لم يجزئه ، وكان كمن لم يمسح وكان عليه الاعادة لكل ما صلى

---

9) العضو : ا ، م ، الوضوء : ب .
21) « ووجد فى لحيته بللا ان يمسح راسه » : ب ، ان يمسحه : م ، ان يمسح : ا .

بذلك الوضوء عندهم لانه ماء قد أدى به فرض فلا يؤدى به فرض آخر ، كالجمار وشبهها .

قــال أبــو عمــر : الجمار مختلف فى ذلك منها .

وقال بعض المنتمين الى العلم من أهل عصرنا : ان الكبائــر والصغائر يكفرها الصلاة والطهارة ، واحتج بظاهر حديــث الصنابحى هذا ، وبمثله من الآثار ، وبقوله صلى الله عليه وسلم: فما ترون ذلك يبقى من ذنوبــه (2) ومــا أشبه ذلــك . وهــذا جهل بين ، وموافقة للمرجئة فيما ذهبوا اليه من ذلك ، وكيــف يجوز لذى لب ان يحمل هذه الآثار على عمومها وهو يسمع قول الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا » وقوله تبارك وتعالى : « وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون » . فى آى كثيرة من كتابه .

ولو كانت الطهارة ، والصلاة ، وأعمال البر ، مكفرة للكبائر، والمتطهر المصلى غير ذاكر لذنبه الموبق ولا قاصــد اليــه (ولا حضــره فى حينه ذلك انــه نادم عليه) ولا خطــرت خطيئتــه المحيطة به بباله لما كان لامر الله عز وجل بالتوبة معنى ، ولكان

3 — 4) قال ابو عمر الجمار مختلف فى ذلك منها : ا ، م — ب .
7) هــذا : ا ، ب — م .
8) ذنــوبــه : ا ، درنــه : ب ، م .
15 — 16) « ولا حضره فى حينه ذلك انه نادم عليه » : ب — ا م .
16) خطــرت : ا ، م ، حضــرت : ب .

(1) قال المنذري فى كتاب الترغيب والترهيب : رواه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، ورواه ابن ماجه من حديث عثمان ، ج : 1 من الترغيب والترهيب ، ص : 113 .
(2) روى من درنه ، والدرن بفتح الدال والراء : الوسخ .

كل من توضأ وصلى يشهد له بالجنة باثر سلامه من الصلاة ، وان ارتكب قبلها ما شاء من الموبقات الكبائر ، وهذا لا يقوله أحد ممن له فهم صحيح ، وقد أجمع المسلمون ان التوبة على المذنب فرض والفروض لا يصح اداء شيء منها الا بقصد ونية (واعتقاد أن لا عودة) فاما ان يصلي وهو غير ذاكر لما ارتكب من الكبائر ، ولانادم على ذلك ، فمحال ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الندم (1) توبة ، وقال صلى الله عليه وسلم : الصلوات الخمس ، والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر .

حدثنا يونس بن عبد الله بن محمد بن معاوية ، قال : حدثنا جعفر بن محمد الفريابي ، قال : حدثنا أبو كريب (2) محمد ابن العلاء ، قال : حدثنا خالد بن مخلد ، قال : حدثنا محمد

---

4 — 5) واعتقاد ان لا عودة : ب ـ ا ، م .
12) محمد : ا ، مخلد : ب ، م ، والصواب ما فى : ب ، م ، وقد تقدمت ترجمة فى ج : 2 ، ص : 301 .

---

(1) رواه ابو داود الطيالسي فى مسنده ، ج : 2 من منحة المعبود ، ص : 77 رقم الحديث : 2276 .
ورواه السيوطي فى الجامع الصغير ، ج : 6 من فيض القدير ص : 268 ينظر ما قيل في حديث « الندم توبة » فى المقاصد الحسنة للحافظ السخاوي ص : 445 .

(2) ابو كريب محمد بن العلاء الهمداني الكوفي الحافظ الثقة محدث الكوفة .
كان ابن عقدة يقدم ابا كريب فى الحفظ والكثرة على جميع مشايخهم .
ويقول : بالكوفة ثلثمائة الف حديث .
وقال ابو حاتم : صدوق .
وقال مطين : اوصى ابو كريب بكتبه ان تدفن معه فدفنت .
مات فى جمدى الآخرة سنة ثمان واربعين ومائتين ، وله سبع وثمانون سنة .
« ج : 2 من تذكرة الحفاظ »

ابن جعفر بن أبى كثير ، قال : حدثنا العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الصلوات (1) الخمس ، والجمعة الى الجمعة ، كفارات لما بينهن من الخطايا ما لم تغش الكبائر .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أبو بكر محمد بن أبى العوام ، قال : حدثنا عمر بن سعيد القرشى ، قال : حدثنا سعيد (2) ابن بشير عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما لمن اجتنب الكبائر .

وروى عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى ، عن الاعمش ، عن أبى وائل ، قال : قال عبد الله بن مسعود : الصلوات الخمس كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر .

---

8) بشير : م ، بشر : ا ، شتر : ب ، وهو تصحيف .
11) أخبرنا : أ ، حدثنا : ب .

---

(1) قال المنذري فى ج : 1 من كتاب الترغيب والترهيب ص : 113 : رواه مسلم والترمذي وغيرهما ، واخرج بعضه ابن ماجه فى ابواب الصلاة فى احاديث الجمعة ج : 1 من حاشية السندي على سنن ابن ماجه ص : 337 .

(2) سعيد بن بشير الازدي مولاهم ابو عبد الرحمن البصري أو الواسطي نزيل دمشق .
عن قتادة وغيره .
وعنه عبد الرحمن بن مهدي ، وجماعة تركه ابن مهدي ، وضعفه أحمد ، وابن معين ، وابن المديني ، والنسائي .
وقال ابو حاتم : محله الصدق .
مات سنة ثمان وستين ومائة .
« الخلاصة »

قال : وأخبرني الثوري عن أبيه ، عن المغيرة بن شبيل ، عن طارق بن شهاب ، سمع سلمان الفارسي يقول : حافظوا (1) على هذه الصلوات الخمس فانهن كفارة هذه الجراح ما لم تصب المقتلة.

وحدثنا سعيد ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : حدثنا ابن فضيل ، عن مغيرة ، عن زياد (2) بن كليب عن ابراهيم بن علقمة عن سليمان (بن يسار) . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الا أحدثكم عن يوم الجمعة ؛

لا يتطهر رجل ، ثم ياتى الجمعة فيجلس وينصت حتى يقضى الامام صلاته ، الا كانت له كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة ما اجتنبت الكبائر .

قال أبو بكر : وحدثنا اسحق بن منصور ، عن أبى (3)

---

3) فانهن : ب ، م ، فانها : أ .
8) ايوب : اب م ، وهو تصحيف والصواب ما اثبتناه .
11) الكبائر : أ ، م ، المقتلة : ب .

---

(1) قال المنذري في ج : 1 من كتاب الترغيب والترهيب ص : 114 : رواه الطبراني في الكبير موقوفا هكذا باسناد لا بأس به .

(2) زياد بن كليب الحنظلي ابو معشر الكوفي عن النخعي ، وسعيد بن جبير ، وعنه مغيرة ، ومنصور وخالد الحذاء .
وثقه العجلي ، والنسائي ، وابن حبان .
وقال : مات سنة تسع عشرة ومائة .
« الخلاصة »

(3) ابو كدينة ـ بضم الكاف وفتح الدال وبعد التحتانية نون ـ هو يحيى بن المهلب البجلي الكوفي .
روى عن سليمان التيمي ، ومغيرة بن مقسم ، وجماعة .
وروى عنه الاسود بن عامر شاذان ، وابو نعيم ، وخلق .
وثقه ابن معين ، وابو داود ، والنسائي ، والعجلي .
« ج : 11 من تهذيب التهذيب »
« الخلاصة »

كدينة ، عن مغيرة ، عن ابراهيم ، عن علقمة ، عن القرثع (1) ، عن سلمان ، عن النبى عليه السلام ، قال : احدثك عن يوم الجمعة : من تطهر وأتى الجمعة ، ثم انصت حتى يقضى (2) الامـــام صلاته كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التى تليها ما اجتنبـت المقتلـــة (3) .

قال : وحدثنا عفان ، قال : حدثنا أبو عوانة عن مغيرة بـن أبى معشر زياد بن كليب ، عن ابراهيم بن علقمـة ، عـــن القرثع عـــن سلمان عن رسول اللـــه صلى اللـــه عليه وسلـــم مثل حديث اسحق بن منصور عن أبى كدينة.وهذا يبين لك مـــا ذكرنا ، ويوضح لك ان الصغائر تكفر بالصلوات الخمس لمـــن اجتنب الكبائر ، فيكون على هذا معنى قول الله عز وجـــل : « أن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم » ـ الصغائـــر ، بالصلاة ، والصوم ، والحج ، وأداء الفرائض ، وأعمال البر . وان لم تجتنبوا الكبائر ولم تتوبوا منها لـــم تنتفعـــوا بتكفيـــر الصغائر اذا واقعتم الموبقات المهلكات والله أعلم ، وهذا كله قبل

---

1) القرثع : ب ، م ، القريع : ا ، وهو تصحيف

---

(1) قرثع بمثلثة بعد المهملة كجعفر ـ الضبي الكوفي . عن عمر ، وسلمان ، وعنه سهم بن منجاب ، وعلقمة بن قيـس ، له عندهـــم حديـــث .
« الخـــلاصـــة »

(2) قال المنذري في ج : 1 من كتاب الترغيب والترهيب ص : 213 : رواه الطبراني في الكبير .

(3) المقتلة : في ج : 1 من مسند الامام احمد تحقيق الشيخ احمد شاكر ص : 478 ما لم يصب مقتلة : اى كبيره . والمراد اجتناب الكبائر .

الموت ، فان مات صاحب الكبيرة فمصيره الى الله : ان شاء غفر له وان شاء عذبه ، فان عذبه فبجرمه ، وان عفا عنه فهو أهل العفو وأهل المغفرة ، وان تاب قبل الموت وقبل حضوره ومعاينته ، وندم واعتقد ان لا يعود ، واستغفر ووجل كان كمن لم يذنب ، وبهذا كله الآثار الصحاح عن السلف قد جاءت ، وعليه جماعة علماء المسلمين . ولو تدبر هذا القائل الحديث الذى فيه ذكر خروج الخطايا من فمه ، وأنفه ، ويديه ، ورجليه ، ورأسه لعلم انها الصغائر فى الاغلب ، ولعلم انها معفو عنها بترك الكبائر، دليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : العينان (1) تزنيان ، واليدان تزنيان ، والفم يزنى ، ويصدق ذلك كله الفرج ، أو يكذبه ، يريد — والله أعلم — ان الفرج بعمله يوجب المهلكة ، وما لم يكن ذلك فاعمال البر يغسلن ذلك كله . وقد كنت أرغب بنفسى عن الكلام فى هذا الباب لولا قول ذلك القائل وخشيت أن يغتر به جاهل ، فينهمك فى الموبقات اتكالا على انها تكفرها الصلوات الخمس ، دون الندم عليها ، والاستغفار والتوبة منها — والله أعلم — ونسأله العصمة والتوفيق .

حدثنى سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسمعيل بن اسحق القاضى ، قال: حدثنا الحجاج بن المنهال ، قال : حدثنا ابن سلمة ، عن ثابت ،

---

1) فان مات صاحب الكبيرة : أ ، م ، فان كان صاحب الكبيرة مصرا غير تائب : ب .

---

(1) بنحوه فى سنن ابى داود — كتاب النكاح — ج : 3 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 72 — رقم الحديث : 2065 .

وعلي بن زيد ، وحميد ، وصالح المعلم ، ويونس ، عن الحسن ، عن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : الصلوات الخمس ، والجمعة (الى الجمعة) كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر .

واما حديث عمرو بن عبسة فى هذا الباب ومنه قام حديث الصنابحى — والله أعلم — فحدثنا أبوعبد اللهمحمد بنخليفة رحمه الله ، قال : حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين الآجرى ، قال : حدثنا جعفر بن محمد الفريابى ، حدثنا (أبو) أيوب سليمان بن عبد الرحمان الدمشقى ، قال : حدثنا اسمعيل بن عياش ، عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبى حسين ، عن شهر بن حوشب ، انه لقى ابا أمامة الباهلى، فسأله عن حديثعمرو بنعبسة السلمى حينحدث شرحبيل بن السمط وأصحابه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من رمى (1) بسهم فى سبيل الله فبلغ اخطأ أو أصاب ، كان سهمه ذلك كعدل رقبة من ولد اسمعيل ، ومن خرجت له شيبة فى سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة ، ومن أعتق رقبة مسلمة كانت له فكاكا من جهنم ، ومن قام الى الوضوء يراه حقا عليه فمضمض غفرت له ذنوبه مع أول قطرة من طهوره ، فاذا غسل وجهه فمثل ذلك ، فاذا غسل رجليه فمثل ذلك ، فان جلس جلس سالما ، وان صلى تقبل منه . قال شهر : فحدثنى أبو امامة

---

3) الى الجمعة : ب ـ ا ، م .
8) كلمة (أبو) — ساقطة من سائر النسخ والصواب ثبوتها .

---

(1) ج : 4 من مسند الامام احمد ، ص : 113 — المطبعة الميمنية .
ورواه ابن ماجه فى ابواب الجهاد من سننه ، ج : 2 من حاشية السندي ص : 188 .

عن عمرو بن عبسة بهذا الحديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم (الا أن اسماعيل بن عياش أجمعوا أنه ليس بحجة فيما ينفرد به).

وحدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا ابراهيم بن مروان الدمشقى ، قال: حدثنا ابن عياش هو اسمعيل ، قال حدثنى يحيى (1) ابن أبى عمرو السيبانى ، عن أبى سلام الحبشى ، وعمرو بن عبد الله انوما سمعا أبا امامة الباهلى يحدث عن عمرو بن عبسة السلمى قال : رغبت (2) عن آلهة قومى فى الجاهلية ورأيت انها آلهة باطل كانوا يعبدون الحجارة ، والحجارة لا تضر ولا تنفع ، قال : فلقيت رجلا من أهل الكتاب فسألته عن أفضل الدين فقال رجل يخرج من مكة ويرغب عن آلهة قومه ويدعو الى غيرها

---

2 ـ 3) (الا ان اسماعيل .. ينفرد به) : زيادة اضفناها من نسخة د .
4) ابو محمد عبد الله : ا ، م ، ابو عبد الله : ب ، وهو تصحيف .
7) عياش : ا ، م ، عباس : ب . والصواب ما فى : ا م .
8) الحبشي : ا ، م ، الخشني : ب . والصواب : الحبشي كما فى الخلاصة، وطبقات ابن سعد . وتقدمت ترجمته فى ج : 2 من التمهيد ص : 206.
12) والحجارة : ا ، م ، وهي : ب .

---

(1) يحيى بن ابي عمرو السيباني ـ بفتح المهملة والموحدة بينهما تحتانية وسيبان بطن من حمير ابو زرعة الحمصي وثقه احمد ودحيم والعجلي .
توفي سنة ثمان واربعين ومائة .
« تهذيب التهذيب » ـ « الخلاصة »

(2) فى ج : 4 من مسند الامام احمد مختصرا ، ص : 111 ـ المطبعة الميمنية ورواه ابن سعد فى الطبقات الكبرى ـ مطولا ـ مع تغيير بسيط فى بعض الالفاظ ج : 4 من الطبقات الكبرى ص : 218 .

وهو يدعو الى أفضل الدين ، فاذا سمعت بـه فاتبعـه ، فلـم يكن لى هم الا مكة آتيها ، فأسأل هل حدث فيها حدث أو أمـر ؟ فيقولون : لا ، فانصرف الى أهلى وأهلى بالطريق غير بعيـد فاعترض خارجى مكة ، فأسألهم هل حدث فيها حدث أو أمـر ؟ فيقولون : لا ، فانى قاعد على الطريق اذ مر بى راكـب فقلـت من أين جئت ؟ فقال : من مكة ، قلت حدث فيها حدث ؟ قال : نعم، رجل رغب عن آلهة قومه ويدعو الـى غيرهـا ، قلـت صاحبـى الذى أريد فشددت راحلتى برحلها فجئت منزلى الذى كنت أنزل فيه فسألت عنه فوجدته مستخفيا بشأنه ، ووجدت قريشا عليـه جرءاء (1) فتلطفت حتى دخلت فسلمت عليه ثم قلت مـن أنـت ؟ فقال : أنا نبى ، فقلت : وما النبى ؟ قال : رسول الله ، قلت : مـن أرسلـك ؟ قـال : اللـه ، قلـت : فبـم أرسلـك ؟ قـال : بـأن توصل الارحـام ، وتحقن الدمـاء ، وتؤمـن السبـل ، وتكسر الاوثان ، ويعبد الله وحده لا يشرك به شىء قلت نعم ما أرسلك فاشهد انى قد آمنت بك وصدقت بك ، امكث معك أم ماذا ترى ؟ قال قد ترى كراهية الناس لما جئت به، فامكث فى أهلك، فاذا سمعت بأنى خرجت مخرجى ، فائتنى ، فلما سمعت به خرج الـى

---

1) وهو يدعو الى افضل : ا ، م ، وهو ياتي بافضل : ب .
2) آتيها : ا ، م ، ـ ب .
7) ويدعـو : ا ، م ، ودعـا : ب .
10) جـرءاء : ب ، جـرى : ا ، م .
12) اللـه : ب ـ ا ، م .
13) ارسلني الله : ب ـ ا ، م .

---

(1) فى طبقات ابن سعد : « اشـداء » .

المدينة سرت حتى قدمت عليه ، قلت يا نبي الله تعرفني؟ قال: نعم أنت السلمي الذي جئتني فقلت لي كذا وكذا، فاغتنمت ذلك المجلس وعرفت انه لا يكون لي أفرغ قلبا منه في ذلك المجلس، قلت يا رسول الله : أي الساعات أسمع ؟ قال جوف الليل الآخر ، والصلاة مشهودة متقبلة حتى تخرج الشمس فاذا رأيتها خرجت حمراء فاقصر عنها ، فانها تخرج بين قرني شيطان ، وتصلي لها الكفار ، فاذا ارتفعت قدر رمح أو رمحين فصل ، فان الصلاة مشهودة متقبلة حتى يستوي الرمح بالظل ، فاذا استوى الرمح بالظل فأقصر عنها ، فانه حين تسجر أبواب جهنم ، فاذا فاء الظل فصل ، فان الصلاة مشهودة متقبلة حتى تغرب الشمس فاذا رأيتها حمراء فاقصر عنها ، فانها تغرب بين قرني شيطان ، وتصلي لها الكفار ، ثم أخذ في الوضوء ، وقال : اذا توضأت فغسلت يديك خرجت خطايا يديك من أطراف أناملك مع الماء ، فاذا غسلت وجهك ومضمضت واستنثرت خرجت خطايا وجهك من فيك وخياشيمك مع الماء ، فاذا مسحت برأسك وأذنيك خرجت خطايا رأسك وأذنيك من أطراف شعرك مع الماء ، فاذا غسلت رجليك خرجت خطايا رجليك وأناملك مع الماء فصليت فحمدت ربك بما هو أهله انصرفت من صلاتك كيوم ولدتك أمك .

قال أبو داود : وقرأت على المؤمل بن أهاب، قال: حدثنا النضر ابن محمد ، قال : حدثنا عكرمة بن عمار العجلي ، قال: حدثنا شداد

---

1) ثم : ب ــ أ م .
8) فاذا استوى الرمخ بالظل : ب ، م ــ أ .
9) فاذا افاء الظل : أ ، م ، فاذا فاء الفيء : ب .
10) الشمس : أ ، م ــ ب .
13) خطايا يديك : أ ، م ، الخطايا : ب .

ابن عبد الله أبو عمار ، ويحيى بن أبى كثير عن أبى امامة (قيل لعكرمة ولقى شداد أبا امامه) ؟ قال نعم ، وواثلة ، وصحب أنـــس ابن مالك الى الشام . قال : قال عمرو بن عبسة السلمى : كنت فى الجاهلية أظن ان الناس على ضلالة وانهم ليسوا على شىء وهم يعبدون الأوثان ، قال : فسمعت برجل بمكة فساق الحديث بمعنى ما تقدم ، قال : فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت يا رسول الله أتعرفنى ؟ قال نعم ، ألست الذى لقيتنى بمكة ؟ قال : فقلت بلى ، وقلت : يانبى الله أخبرنى عما علمك الله وأجهله ، أخبرنى عـــن الصلاة ، قال صل صلاة الصبح ، ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وحتى ترتفع فانها تطلع بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل ، فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقبل الظل بالرمح ، ثم أقصر عن الصلاة فانه حينئذ تسجر جهنم ، فاذا أقبل الفىء فصل ، فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر، ثم أقصر حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ، فقلت أى نبى الله الوضوء حدثنى عنه ؟ قـــال : ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ، ويستنشق ويستنثر، الا خرجت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه مع الماء ، ثم اذا غســل وجهه كما أمره الله خرجت خطايا وجهه من طرف لحيته مع الماء ، ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرجت خطايا يديه من أنامله مع الماء ، ثم يمسح برأسه الا خرجت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ، ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرجت خطايا رجليه من

1-2) قيل لعكرمة : ولقي شداد ابا امامة : ب ـ ا م .
12) فانه : م ، فان : ب .
19) ثم يغسل يديه ... مع الماء : ا ؛ ب ـ م .

أنامله مع الماء ، فان هو قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذى هو أهله ، الا انصرف من خطيئته كيوم ولدته أمـــه » (1) وذكر باقى الكلام .

قال : وحدثنا أبو توبة (2) الربيع بن نافع ، قـــال : حدثنـــا محمد بن المهاجر ، عن العباس بن سالم ، عن أبى سلام ، عن أبى امامة ، عن عمرو بن عبسة السلمى انه قال : اتيت رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم فى أول ما بعث وهو بمكة وهو حينئذ مستخف فقلت من أنت ؟ قال : أنا نبى ، قلت : وما النبى ؟ فذكر الحديث . وقال ، قلت : يا رسول الله ؟ علمنى مما علمك الله ، فقال : ســـل عما شئت ، فقلت يا رسول الله أى الليل أفضل ؟ قال : جـــوف الليل الآخر ، فصل ما شئت ، فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتـــى تصلى الصبح ، ثم أقصر حتى تطلع الشمس وترتفع قيد رمح أو رمحين فانها تطلع بين قرنى شيطان ، وتصلى لها الكفار ، ثم صل ما شئت ، فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعتدل رمح بظله، ثم أقصر فان جهنم تسجر ، وتفتح أبوابها ، فاذا زاغت الشمس فصل ما شئت فان الصلاة مكتوبة مشهودة حتى تصلى العصر ، ثم أقصر حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرنى شيطـــان ،

---

3) وذكر باقي الكلام : ا ، م ، ــ ب .
7) فى : ا ، ب ، ــ : م .
10) افضـــل : ا ، اسمـــع : ب م .

---

(1) رواه ابن سعد فى الطبقات الكبرى ــ مطولا ــ ج : 4 ، ص : 218 .
(2) ابو توبة الربيع بن نافع الحلبي الطرسوسي عن معاوية بن ســـلام وابي الاحوص ، وابراهيم بن سعد ومحمد بن المهاجر وخلق . وعنه ابو داود والباقون بواسطة .
قال ابو حاتم : ثقة صدوق حجة وقال يعقوب بن سفيان : ثقة ، مات سنة احدى واربعين ومائتين .
« ج : 12 من تهذيـــب التهذيـــب »
« الخـــلاصـــة »

وتطلى لها الكفار ، فاذا توضأت فاغسل يديك ، فانك اذا غسلت يديك خرجت خطاياك من أطراف أناملك ، ثم اذا غسلت وجهك خرجت خطاياك من وجهك ، ثم اذا مضمضت واستنثرت خرجت خطاياك من فيك ومناخرك ، ثم اذا غسلت ذراعيك خرجت خطاياك من ذراعيك ، ثم اذا مسحت برأسك خرجت خطاياك من أطراف شعرك ، ثم اذا غسلت رجليك خرجت خطاياك من أطراف أنامل رجليك ، فان ثبت فى مجلسك ، كان لك حظك من وضوئك ، فان قمت فذكرت ربك وحمدت وركعت له ركعتين تقبل عليهما بقلبك خرجت من خطاياك كيوم ولدتك أمك .

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن على ، قال : حدثنا محمد بن فطيس ، قال : حدثنا أبو يزيد شجرة بن عيسى ، قال : حدثنا على بن زياد ، قال : حدثنا سفيان الثورى ، عن منصور ، عن سالم بن أبى الجعد ، عن رجل من أهل الشام ، عن كعب بن مرة البهزى ، قال : قال رجل يارسول الله أى الليل (1) أسمع؟ قال جوف الليل الآخر ، ثم الصلاة مقبولة حتى تصلى الفجر ، ثم لا صلاة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رمحين ، ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح ، ثم لا صلاة حتى تزول الشمس ، ثم الصلاة مقبولة حتى تكون الشمس قد دنت للغروب قدر رمح أو رمحين ، فاذا غسلت وجهك

---

9) كنت : ا ، م خرجت : ب .
14) النهدى : ا ، البهزى : ب . وهو الصواب .

---

(1) اخرجه الامام احمد فى المسند ــ مطولا ــ ج : 4 ، ص : 235 ــ المطبعة الميمنية .

خرجت خطاياك من وجهك، واذا غسلت ذراعيك خرجت الخطايا
من ذراعيك ، واذا غسلت رجليك خرجت الخطايا من رجليك .

قــال ابــو عمـــر :

ليس فى شىء من هذه الآثار : فاذا مسح برأسه خرجتالخطايا
من أذنيه وذلك موجود فى حديث الصنابحى ، وسائر حديـــث
الصنابحى كله على ما فى حديث عمرو بنعبسة المذكور فى هذا الباب
والحمد لله ، وانما ذكرناها ليبين بها حديث الصنابحى ويتصــل
ويستند ، غلذلك ذكرناها لتقف على نقلها ، وتسكن اليها ، وبالله
التوفيـــق .

---

1) ليبيـــن : ا ، ليتبيـــن : ب ، م .

حديث عاشر لزيد بن اسلم مسند ثابت

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا ، فجاءته ابل من ابل الصدقة، قال أبو رافع : فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضى الرجل بكره ، فقلت : لم أجد فى الابل الا جملا خيارا رباعيا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اعطه اياه فان خيار (1) الناس أحسنهم قضاء ، قال أهل اللغة البكر من الابل الفتى ، والخيار المختار الجيد . قال صاحب العين : ناقة خيار ، وجمل خيار ، والجمع خيار أيضا ، ويقال : أربع الفرس وأربع الجمل اذا ألقى رباعيته ، فهو رباع ، والانثى رباعية .

قال أبو عمر :

معلوم ان استسلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمل البكر المذكور فى هذا الحديث لم يكن لنفسه لانه قضاه من ابل

---

(1) خير الناس : أ ، م ، خيار الناس : ب .

---

(1) رواه الامام مالك فى الموطا فى : ما يجوز من السلف ، ج : 3 من شرح الزرقاني على الموطا ، ص : 333 .
قال الزرقاني فى : ج : 3 ، ص : 334 . والحديث رواه مسلم من طريق ابن وهب عن مالك به . وتابعه محمد بن جعفر عن زيد بمثله غير انه قال : فان خير عباد الله أحسنهم قضاء ، كما فى مسلم ايضا ورواه اصحاب السنن ايضا . هـ .

الصدقة ، ومعلوم ان الصدقة محرمة عليه لا يحل له أكلهـــا ولا الانتفاع بها ، وقد مضى بيان هذا فى (1) ربيعة ، ولهذا علمنا انه لم يكن ليؤدى عن نفسه من مال المساكين، واذا صح هذا، علمنا انه انما استسلف الجمل للمساكين واستقرضه عليهم لما رأى مـــن الحاجة ، ثم رده من ابل الصدقة كما يستقرض ولى اليتيم عليــه نظرا له ، ثم يرده من ماله اذا طرأ له مال ، وهذا كله لا ينازع فيه والحمد لله .

وقد اختلف العلماء فى حال المستقرض منه الجمل المذكور فى هذا الحديث ، فقال منهم قائلون : لم يكن المستقرض منه ممن تجب عليه صدقة ولا يلزمه زكاة ، لانه قد رد عليه رسول الله صدقتــه ولم يحتسب له بها وقت أخذ الصدقات ، وخروج السعاة وقتــا واحدا يستوى الناس فيه ، فلما لم يحتسب له بما أخذ منه صدقة علم انه لم يكن ممن تلزمه صدقة فى ماشيته لقصور نصابها عن ذلك — والله أعلم ، هذا قول من لم يجز تعجيل الزكاة قبل محلها .

وقال آخرون : جائز ان يكون المستقرض منه فى حين رد مـــا استقرض منه اليه ، ممن لا تجب عليه الصدقة لجائحة لحقته فى ابله وماله قبل تمام الحول ، فوجب رد ما أخذ منه اليه ، ومثال ذلـــك الاستسلاف فى هذا الموضع عند هؤلاء ان يقول الامام للرجـــل : أقرضنى على زكاتك لاهلها ، فان وجبت عليك زكاة بتمام ملكـــك للنصاب حولا فذاك ، والا فهو دين لك ارده عليك من الصدقة، وهذا كله على مذهب من أجاز تعجيل الزكاة قبل وقت وجوبها .

وقد اختلف الفقهاء فى تعجيل الزكوات قبل حلول الحول فأجاز ذلك أكثر أهل العلم ، وممن ذهب الى اجازة تعجيل الزكاة قبـــل

---

(1) ج : 3 من التمهيد (ط) فضالة بالمحمدية . ص 95 — 99

الحلول : سفيان الثورى ، والازواعى ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، واسحاق بن راهويه ، وأبو عبيد .

وروى ذلك عن سعيد بن جبير ، وابراهيم النخعى ، وابن شهاب ، والحكم بن عتيبة ، وابن أبى ليلى .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : يجوز تعجيل الزكاة لما فى يده ولما يستنيده فى الحول وبعده بسنين ، وقال زفر : التعجيل عما فى يده جائز ولا يجوز عما يستفيده ، وقال ابن شبرمة : يجوز تعجيل الزكاة لسنين .

وقال مالك : لا يجوز تعجيلها قبل الحلول الا بيسير ، وقالت طائفة : لا يجوز تعجيلها قبل محلها بيسير ولا كثير ومن عجلها قبل محلها لم يجزئه ، وكان عليه اعادتها كالصلاة .

وروى ذلك عن الحسن البصرى ، وهو قول بعض أصحاب داود ، وروى خالد بن خداش ، وأشهب عن مالك مثل ذلك .

قال ابو عمر :

من لم يجز تعجيلها قاسها على الصلاة ، وعلى سائر ما يجب مؤقتا ، لانه لا يجزىء من فعله قبل وقته ، ومن أجاز تعجيلها، قاس ذلك على الديون الواجبة لآجال محدودة انه جائز تعجيلها ، وفرق بين الصلاة والزكاة ، بأن الصلاة يستوى الناس كلهم فى وقتها ، وليس كذلك أوقات الزكاة لاختلاف أحوال الناس فيها ، فأشبهت الديون اذا عجلت ، وقد استدل الشافعى على جواز تعجيل الزكاة بهذا الحديث . وفى قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم المستسلف منه البكر جملا جيدا دليل على انه لم يكن ممن عليه

صدقة لانه لم يحتسب له بذلك قضاه وبرىء اليه منه ، ولا حجة للشافعى فيما استدل به من هذا الحديث فى جواز تعجيل الزكاة .

وقد احتج بعض من نصر مذهبه على ما ذكرناه بأن قال جائز أن يكون الذى استقرض منه البكر ممن تحل له الصدقة فأعطاه النبى صلى الله عليه وسلم غير بعيره بمقدار حاجته وجمع فى ذلك وضع الصدقة فى موضعها وحسن القضاء ، قال : وجائز ان يستسلف الامام للفقراء ويقضى من سهمهم أكثر مما أخذ لما يراه من النظر والصلاح اذا كان ذلك من غير شرط ولا منفعة تعجيل .

ثم نعود الى القول فى معنى الاستسلاف المذكور فى هذا الحديث فنقول : ان قال قائل لا يجوز ان يكون الاستقراض المذكور على المساكين لانه لو كان قرضا على المساكين لما أعطى رسول الله صلى االله عليه وسلم من أموالهم أكثر مما استقرض لهم، قيل له لما بطل أن يستقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة لغنى وان لا يستقرضها لنفسه لم يبق الا أنه استقرضها لاهلها ، وهم الفقراء ومن ذكر معهم ، وكان فى هذا الحديث دليل على انه جائز للامام اذا استقرض للمساكين أن يرد من مالهم أكثر مما أخذ على وجه النظر والصلاح ، اذا كان من غير شرط ، ووجه النظر فى ذلك والمصلحة معلوم فان منفعة تعجيل ما أخذه لشدة حاجة الفقير اليه أضعاف ما يلحقهم فى رد الافضل لان ميل الناس الى العاجل من أمر الدنيا فكيف نعطيه أكثر مما أخذ منه والصدقة لا تحل لغنى ؟ فالجواب عن هذا انه جائز ممكن أن يكون المستقرض منه قد ذهبت ابله بنوع من جوائح الدنيا وكان فى وقت صرف ما أخذ منه اليه فقيرا

تحل له الزكاة فأعطاه النبى صلى الله عليه وسلم خيرا من بعيره بمقدار حاجته ، وجمع فى ذلك وضع الصدقة فى موضعها ، وحسن القضاء ، وجائز أن يكون غارما وغازيا ممن تحل له الصدقة مع القضاء ، ووضع الصدقة موضعها ـ والله أعلم ـ وسياتى فى ذكر الخمسة الاغنياء الذين تحل لهم الصدقة فيما بعد من حديث زيد بن أسلم ان شاء الله) .

وفى هذا الحديث أيضا من الفقه اثبات الحيوان فى الذمة واذا صح ثبوت الحيوان فى الذمة بما صح من جواز استقراض الحيوان صح فيه السلم على الصفة وبطل بذلك قول من لم يجز الاستقراض فى الحيوان ولا اجازوا السلم فيه .

واختلف الفقهاء فى السلم فى الحيوان وفى استقراضه فذهب العراقيون الى ان السلم فى الحيوان (وفى استقراضه) لا يجوز ، وممن قال بذلك أبو حنيفة وأصحابه ، والثورى ، والحسن ابن صالح ، وروى ذلك عن ابن مسعود وحذيفة وعبد الرحمن ابن سمرة .

---

7) ما بين القوسين من قوله « قال ابو عمر معلوم ان استسلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمل البكر الى قوله فى ذكر الخمسة الاغنياء الذين تحل الصدقة فيما بعد من حديث زيد بن اسلم ان شاء الله » : اعتمدت في اثباته عن النسخة التركية وعلى نسخة الخزانة الملكية . اما النسخة العراقية فيوجد فيها جل ما بين القوسين ولكنه غير مرتب . وفى نفس الوقت مؤخر عن هذا الموضع .

8) ايضا : ا ، م ـ ب .

9) « واذا صح ثبوت الحيوان ... فيه » : ا ، م « فاذا صح ثبوت الحيوان فى اللمة ،صح فيه السلم على الصفة ، وبطل بذلك قول من لم يجز السلم فى الحيوان : ولا اجاز استقراضه » : ب .

13) وفى استقراضه : ب ـ ا ، م .

15–16) وحديث ابن سمرة : ا ، وحديفة وعبد الرحمن بن سمرة : ب ، م .

وحجة من قال بهذا القول ان الحيوان لا يوقف على حقيقة صفته ، لان مشيه وحركاته وملاحته وجريه كل ذلك لا يدرك وصفه وكل ذلك يزيد فى ثمنه ويرفع من قيمته وادعوا النسخ فى حديث أبى رافع المذكور وما كان مثله ، وقالوا : نسخه ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى انه أوجب على المعتق نصيبه من عبد بينه وبين آخر ، اذ أوجب عليه قيمة نصيب شريكه ، ولم يوجب عليه نصف عبد مثله .

وقال داود بن على وأصحابه : لا يجوز السلم فى الحيوان ، ولا فى شىء من الاشياء الا فى المكيل والموزون خاصة ، وما خرج عن المكيل والموزون فالسلم فيه غير جائز عندهم ، لحديث ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : من أسلم فليسلم (1) فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم ولنهيه عن بيع ما ليس عندك ، قالوا : فكل ما لم يكن مكيلا ، أو موزونا فداخل فى بيع ما ليس عندك .

قال ابو عمر :

بنوا هذا على ما أصلوا من أن كل بيع جائز بظاهر قول الله عز وجل : « وأحل الله البيع » الا بيع ثبت فى السنة النهى عنه أو أجمعت الامة على فساده .

---

1) وحجة من قال بهذا القول : ا ، م ، وحجتهم فى ذلك : ب .
2) وجريه ا ، وخبرته : ب ، م .
3) ويرفع من قيمته : ا م — ب .
9) خاصة : ا م — ب .
12) « ولنهيه عن بيع ما ليس عندك ... او اجمعت الامة على فساده » : ا م — ب .

---

(1) رواه مسلم فى كتاب البيوع ، ج : 4 من شرح الابي ، 296 بلفظ « من سلف » قال الابي : ووقع فى رواية : من اسلم بالميم .

وقال أهل المدينة ومالك وأصحابه ، والاوزاعى ، والليث ، والشافعى وأصحابه : السلم فى الحيوان جائز بالصفة وكذلك كل ما يضبط بالصفة فى الاغلب ، وحجتهم فى ذلك حديث أبى رافع هذا ، لما فيه من ثبوت الحيوان فى الذمة ، ومثله حديث أبى هريرة فى استقراض رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمل (1) ، ومن حجتهم أيضا : « ايجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الخطأ فى ذمة من أوجبها عليه ، وهى أخماس (2): عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة » ، ودية شبه العمد وذلك من الابل ثلاثون (3) جذعة ، وثلاثون حقة ، وأربعون خلفة (4) ، فى بطونها أولادها » ، فجعل الحيوان دينا فى الذمة الى أجل وقد كان ابن عمر يجيز السلم فى الوصف ، وأجاز أصحاب أبى حنيفة أن يكاتب الرجل عبده على مملوك ، وهذه مناقضة منهم ، وأجاز الجميع النكاح على عبد موصوف. وذكر الحسن بن على الحلوانى،

---

2 — 3) وكذلك كل ما يضبط بالصفة فى الاغلب : أ ، م — ب .
4 — 5) ومثله حديث ابي هريرة : ا ، م وحديث ابي هريرة مثله : ب

---

(1) رواه مسلم فى كتاب البيوع ، ج : 4 من شرح الابي ، ص : 295 .
(2) اخرجه الدارقطني ، واخرجه الاربعة بلفظ : « وعشرون بنى مخاض » بدل : بني لبون ، واسناد الاول اقوى ، كما فى بلوغ المرام للحافظ ابن حجر ، ج : 3 من سبل السلام ، ص : 248 .
(3) اخرجه ابو داود والترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم كما فى بلوغ المرام للحافظ ابن حجر ، ج : 3 من سبل السلام ص : 249 .
(4) بفتح الخاء وكسر اللام : هي الحامل ، وتجمع على خلفات وخلائف .

قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثنا الليث ، قال : حدثنى يحيى بن سعيد ، قال : قلت لربيعة : ان أهل انطابلس حدثونى ان خير بن نعيم كان يقضى عندهم بأنـــه لا يجـــوز السلــف فى الحيوان وقد كان يجالسك ، ولا أحسبه قضى به الا عن رأيك ؟ فقال لى ربيعة : قد كان ابن مسعود يقول ذلك ، قال يحيى . فقلت: وما لنا ولابن مسعود فى هذا؟قد كان ابن مسعود يتعلم منـــا ولا نتعلم منه ، وقد كان يقضى فى بلاده باشياء،فاذا جاء المدينة ، وجد القضـــاء علـــى غير ما قضى به فيرجع اليه . واما اعتـــلال العراقيين بأن الحيوان لا يمكن صفتـــه ، فغيـــر مسلـــم لهـــم ، لان الصفة فى الحيوان ، يأتى الواصف منها بما يدفع الاشكال ، ويوجب الفـــرق بين الموصوف وغيره كسائر الموصوفات من غير الحيوان ، واذا أمكنت الصفة فى الحيوان ، جاز السلم فيه بظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تصف المرأة المرأة (1)

---

8) « وذكر الحسن بن علي الحلواني ... فيرجع اليه » : ا ، م ـ ب .

8-9) « واما اعتلال العراقيين بان الحيوان لا يمكن صفته فغير مسلم لهم ، لان الصفة في الحيوان ياتي الواصف منها بما يدفع الاشكال » : ب ، « واما اعتلال العراقيين ان الحيوان ياتي الواصف منها بما يرفـــع الاشكـــال » : ا ، م .

---

(1) اخرجه الترمذي في جامعه بلفظ « لا تباشر المراة المراة حتى تصفها لزوجها كانه ينظر اليها » . ثم قال : هذا حديث حسن صحيح .
والمقصود بالمباشرة المنهى عنها المخالطة والملامسة وذلـــك بان تمس المراة بشرة امراة اخرى فتصف نعومة بدنها لزوجها .
ج : 4 من تحفة الاحوذي ، ص : 18 .
واخرجه البخاري فى كتاب النكاح بلفظ « فتنعتها » بدل : « تصفها » ج : 11 من فتح الباري ، ص : 252 .
واخرجه ايضا أبو داود فى كتاب النكاح ، ج : 3 من مختصر وشـــرح وتهذيب السنن ، ص : 71 ـ رقم الحديث : 2063 .
واخرجه ايضا احمد ، ومسلم ، والنسائي .

لزوجها حتى كأنه ينظر اليها ، فجعل صلى الله عليه وسلم الصفة تقوم مقام الرؤية .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجوز استقراض شيء من الحيوان ، كما لا يجوز السلم فيه ، لان رد المثل لا يمكن لتعذر المماثلة عندهم فى الحيوان . وقال مالك ، والاوزاعى ، والليث ، والشافعى : يجوز استقراض الحيوان كله الا الاماء فانه لا يجوز استقراضهن ، وعند مالك فيما ذكر ابن المواز ان استقرض أمة ولم يطأها ردها بعينها ، وان وطئها لزمته القيمة ولم يردها . وعند الشافعى يردها ويرد معها عقدها ـ يعنى صداق مثلها ، وان حملت ردها بعد الولادة ، وقيمة ولدها ان ولدوا أحياء يوم سقطوا وما نقصتها الولادة ، وان ماتت لزمه مثلها ، فان لم يوجد مثلها فقيمتها .

وحجة من لم يجز استقراض الاماء ـ وهم جمهور العلماء : ان الفروج محظورة لا تستباح الا بنكاح ، أو ملك يمين، ولان القرض ليس بعقد لازم من جهة المقترض لانه يرده متى شاء ، فأشبه الجارية المشتراة بالخيار ، ولا يجوز وطؤها باجماع حتى تنقضى أيام الخيار فهذه قياس عليها ، ولو جاز استقراض الاماء لحصل الوطء فى غير نكاح ولا ملك صحيح . وقال أبو ابراهيم المزنى ، وداود بن على ، وأبو جعفر الطبرى : استقراض الاماء جائز . قال المزنى ، والطبرى : قياسا على بيعها ، وان ملك المستقرض صحيح يجوز له فيه التصرف كله ، وكل ما جاز بيعه جاز قرضه

---

9) عقدها : ا ، م ، عقرها : ب .
11) سقطوا : ا ، م ، اسقطوا : ب .

فى نفس القياس ، وقال داود : لم يحظر الله استقراض الاماء ، ولا رسوله ، ولا اتفق الجميع على المنع منه، وقد أباح الاستسلاف للحيوان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والاصل الاباحة حتى يصح المنع من وجه لا معارض له.واحتج بهذا الحديث أيضا كل من أوجب على من استهلك شيئا من الحيوان مثله ان وجد له مثل لا قيمته ، قالوا : وكما كان يكون له مثل فى القضاء ، فكذلك يكون له مثل فى الضمان عن الاستهلاك وممن قال بالمثل فى المستهلكات كلها: الشافعى ، وأحمد ، وداود ، وجماعة ، لقول الله : « فعاقبوا بمثل ما عوقبتم بــــه » .

واما مالك رحمه الله فقال : من استهلك شيئا من الحيوان بغير اذن صاحبه ، فعليه قيمته ليس عليه أن يؤخذ بمثله من الحيوان ، ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة أعدل فيما بينهما فى الحيوان والعروض ، قالوا وأما الطعام فبمنزلة الذهــب والــورق ، واذا استهلكه أحد بغير اذن صاحبه ، فعليه مثل مكيلته من صنفه .

قــال ابــو عمـــر :

المكيل كله والموزون الماكول والمشروب هذا حكمه عنده ، واما ما لا يؤكل مثل الرصاص القطن وما أشبه ذلك فالذى اختــاره اسماعيل أن يكون فيه المثل، لانه يضبط بالصفة، قال: وقد احتج عبد الملك فى القيمة فى الحيوان بأن رسول الله صلى الله عليه وسلـم قضى فيمن اعتق نصف عبد له بقيمة النصف الباقى للشريك ولم يقض بنصف عبد مثله .

---

4 — 21) « واحتج بهذا الحديث ايضا ... بنصف عبد مثله » : ا م ـ ب .

قـــال ابـــو عمـــر :

فى حديث أبى رافع هذا ما يدل على ان المقرض ان أعطـــاه المستقرض أنخل مما أقرضه جنسا ، أو كيلا ، أو وزنا ان ذلك معروف ، وانه يطيب له أخذه منه لانه اثنى فيه على من أحســن القضاء ، وأطلق ذلك ، ولم يقيده بصفة .

وروى سلمة بن كهيل عن (1) أبى سلمة عن أبى هريرة ، قال : جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فأغلظ له فهم به أصحابه فنهاهم فقال الا كنتم مع الطالب ، ثم قال : دعـــوه فان لصاحب الحق مقالا ، اشتروا له بعيرا ، فلم يجدوا الا فوق سنه ، فقال : اشتروا له فوق سنه ، فأعطوه فجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : أخذت حقك ؟ قال : نعم ، قال : كذلـــك افعلوا ، خيركم احسنكم قضاء (2) . وهذا عند جماعة العلماء اذا لم يكن عن شرط منهما فى حين السلف .

وقد اجمع المسلمون نقلا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم : ان اشتراط الزيادة فى السلف ربا ، ولو كان قبضة من علف أو حبـــة كما قال ابن مسعود ، أو حبة واحدة .

---

8) وقال : م ، فقال : ب .
11) كذلـــك : ب ، كـــذا : م .
15) او حبـــة : م ـ ب .

---

(1) من هنا اعتمدت فى انجاز ما بقي من هذا الجزء على النسخة العراقية، أما التركية فان فيها بترا من هنا الى حديث ثالث لابن شهابعن حميد، (حرف الميم) ، ومن حسن الحظ انني عثرت على مجلد رقمه 4186 بالخزانة الملكية العامرة اعتمدت عليه في المقابلـــة ، والتحقيـــق ، وتممت به النقص الموجود فى النسخة التركية وبذلـــك حصـــل الاطمئنـــان والحمـــد للـــه .

(2) صحيح مسلم ، ج : 4 من شرح الابي ، ص : 294 .

وفيه دليل على ان للامام أن يستسلف للمساكين على الصدقات، ولسائر المسلمين على بيت المال لانه كالوصى لجميعهم ، أو الوكيل .

وفيه ان التداين فى البر ، والطاعة ، والمباحات ، جائز ، وانما يكره التداين فى الاسراف ، وما لا يجوز ، وبالله التوفيق .

---

2 — 3) او الوكيل : ب ، والوكيل . م .
5) العصمة : م ، التوفيق : ب .

حديث حادي عشر لزيد بن أسلم
مسند يجري مجرى المتصل

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ان معاوية
ابن أبى سفيان باع سقاية من ذهب ، أو ورق بأكثر من
وزنها ، فقال له أبو الدرداء : سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينهى عن مثل هذا ، الا مثلا بمثل ، فقال له معاوية : ما أرى
بهذا بأسا ، فقال أبو الدرداء : من يعذرنى من معاوية ؟ أنا
أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرنى عن رأيه
لا أساكنك أرضا أنت بها ، ثم قدم أبو الدرداء على عمر فذكر ذلك
له، فكتب عمر الى معاوية أن لايبيع ذلك الا مثلا بمثل، وزنا بوزن(1).

قد ذكرنا أبا الدرداء عويمرا رحمه الله فى كتاب الصحابة
بما يغنى عن ذكره ها هنا ، وكذلك ذكرنا معاوية هنا لك .

والسقاية : الآنية ، قيل : انها آنية كالكأس وشبهه ، يشرب
بها . (وقال الاخفش السقاية الاناء الذى يشرب به) .

---

4) من ذهب او ورق : ب ، من ورق او ذهب : م .
7) بهذا : ب ، بها : م .
8) ويخبرني : ب ، وهو يخبرني : م .
11) قد : ب ، وقد : م .
13) الآنية : ب ، الاناء : م .
14) « وقال الاخفش ... الذي يشرب به » : م — : ب .

---

(1) رواه الامام مالك في الموطا فى : بيع الذهب بالورق عينا وتبرا ، ج : 3
من الزرقاني ، ص : 278 .

وقال أبو عبيدة فى قوله عز وجل : « جعل السقاية فى رحل أخيه » ، قال : السقاية مكيال كان يسمى السقاية . (وقال غيره : بل كل اناء يشرب فيه) .

وذكر ابن حبيب عن مالك ، قال : السقاية البرادة يبرد فيها الماء تعلق . وقال الأخفش : أهل الحجاز يسمون البرادة سقاية ، ويسمون الحوض الذى فيه الماء سقاية .

وقال ابن وهب : بلغنى انها كانت قلادة خرز (1) ، وذهب ، وورق .

وقال ابن حبيب : من قال ان السقاية قلادة فقد وهم وأخطأ ، وهو قول لا وجه له عند أهل العلم باللسان .

قال أبو عمر :

ظاهر هذا الحديث الانقطاع لان عطاء لا احفظ له سماعا من أبى الدرداء ، وما أظنه سمع منه شيئا لان أبا الدرداء توفى بالشام فى خلافة عثمان لسنتين بقيتا من خلافته ، ذكر ذلك أبو زرعة عن أبى مسهر ، عن سعيد بن عبد العزيز .

---

2) كان : م ـ ب .
2ـ3) « وقال غيره بل كل اناء يشرب فيه » : م ـ ب .
4) ابن حبيب : ب ، حبيب : م .
5ـ6) وقال الاخفش : اهل الحجاز يسمون البرادة سقاية ، ويسمون الحوض الذي فيه الماء سقاية » : م ـ ب .
9) ان : ب ـ م .
13) ذكر : ب ، وذكر : م .

---

(1) الخرز بفتح الخاء والراء والخرزة ـ محركة: واحدة الخرزات: فصوص من حجارة ، وقيل فصوص من جيد الجوهر ، ورديئه من الحجارة . والخرزة ايضا اسم ما ينظم ، جمعه خرزات ، انتهى من القاموس وشرحه تاج العروس .

وقال الواقدى : توفى أبو الدرداء سنة اثنتين وثلاثين ، ومولد عطاء بن يسار سنة احدى وعشرين وقيل سنة عشرين .

قـال ابـو عمـر :

وقد روى عطاء بن يسار عن رجل من أهل مصر عن أبـى الدرداء حديث لهم البشرى ، وممكن ان يكون سمع عطاء بن يسار من معاوية ، لأن معاوية توفى سنة ستين ، وقد سمع عطاء بـن يسار من أبى هريرة ، وعبد الله بن عمرو بن العاصى ، وعبد الله ابن عمر ، وجماعة من الصحابة هم أقـدم موتا مـن معاويـة ، ولكنه لم يشهد هذه القصة لانها كانت فى زمن عمر ، وتوفى عمر سنة ثلاث وعشرين ، أو أربع وعشرين من الهجرة .

واختلف فى وقت وفاة عطاء بن يسار فقال الهيثم بن عـدى : توفى سنة سبع وتسعين ، وقال الواقدى : توفـى عطـاء بـن يسار سنة ثلاث ومائة وهو ابن أربع وثمانين سنة ، أخبرنـى بذلك أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه . على ان هذه القصـة لا يعرفها أهل العلم لابى الدرداء الا من حديث زيد بن أسلم عـن عطاء بن يسار ، وأنكرها بعضهم ، لان شبيها بهذه القصة عرضت لمعاوية مع عبادة بن الصامت ، وهى صحيحة مشهورة محفوظة لعبادة مع معاوية (من وجوه وطرق شتى) .

---

1) توفي ابو الدرداء : م ، ابو الدرداء توفي : ب .
8) العلمـاء : ب ، الصحـابـة : م .
12) وعشرين : ب ، وتسعين : م ، وهو الصواب .
18) « من وجوه وطرق شتي » : م – ب

وحديث تحريم التفاضل فى الورق بالورق ، والذهب ، لعبادة محفوظ عند أهل العلم . ولا أعلم ان أبا الدرداء روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الصرف ولا فى بيع الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق حديثا والله أعلم .

وكان معاوية يذهب الى ان النهى والتحريم انما ورد من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدينار المضروب والدرهم المضروب لا فى التبر من الذهب والفضة بالمضروب ، ولا فى المصوغ بالمضروب ، (وقيل : ان ذلك انما كان منه فى المصوغ خاصة والله أعلم) حتى وقع له مع عبادة ما ياتى ذكره فى هذا الباب ، وقد سأل عن ذلك أبا سعيد بعد حين ، فأخبره عن النبى صلى الله عليه وسلم بتحريم التفاضل فى الفضة بالفضة والذهب بالذهب : تبرهما وعينهما وتبر كل واحد منهما بعينه .

وانما كان سؤاله أبا سعيد استثباتا لانه كان يعتقد أن النهى انما ورد فى العين ، ولم يكن — والله أعلم — علم بالنهى حتى أعلمه غيره . وخفاء مثل هذا على مثله غير نكير ، لانه من علم الخاصة . وذلك موجود لغير واحد من الصحابة .

3—4) « فى الصرف الي : والله اعلم » هكذا فى نسخة الخزانة الملكية . اما النسخة العراقية ففيها العبارة الآتية : « حديث الذهب بالذهب ، والورق بالورق ، وهذا الحديث مع هذه القصة محفوظ لمعاوية مع عبادة من وجوه وطرق شتى والله اعلم » .

7) التبر : ب ، اكثر : م .

8 — 9) «وقيل ان ذلك الى قوله : والله اعلم» ما بداخل القوسين موجودفى نسخة الخزانة الملكية ، ساقط من النسخة العراقية .

10) الباب : م ، الكتاب : ب .

15) لانه : م — ب .

ويحتمل أن يكون مذهبه، كان كمذهب ابن‌عباس؛ فقد كان ابن عباس ــ وهو بحر فى العلم ــ لا يرى بالدرهم بالدرهمين يدا بيد بأسا حتى صرفه عن ذلك أبو سعيد .

وذكر الحلوانى ، قال : حدثنا محمد (1) بن عيسى ، قال : أخبرنا هشيم (2) ، قال : أخبرنا أبو حرة (3) ، قال : سأل رجل ابن سيرين عن شىء ؛ فقال : لا علم لى به ، فقال الرجل : انى أحب أن تقول فيه برأيك ، قال : انى أكره أن اقول فيه براى ثم يبدو لى غيره ، فأطلبك فلا أجدك ، ان ابن عباس تد رأى فى الصرف رأيا ثم رجع عنه) .

4ـ9) « وذكر الحلواني الى قوله : قد راي فى الصرف رايا ثم رجع عنه » موجود فى نسخة الخزانة الملكية .

---

(1) محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي ابو جعفر بن الطباع .
عن محمد بن مطرف ، وابراهيم بن سعد ، وهشيم ، وخلق .
وعنه البخاري ، تعليقا ، وابو داود ، والذهلي ، والدارمي ، وخلق .
قال ابو حاتم : ثقة مامون . وقال ابو داود : كان يحفظ نحوا من اربعين الف حديث .
وقال النسائي : ثقة .
قال البخاري : مات سنة اربع وعشرين ومائتين .
« تهذيب التهذيب » ــ « الخلاصة »

(2) انظر ترجمته فى : ج : 2 ، ص 125 .

(3) ابو حرة ــ بضم الحاء ، وتشديد الراء ــ واصل بن عبد الرحمن البصري .
روى عن عكرمة بن عبد الله المزني ، والحسن ، وابن سيرين ، وجماعة .
وروى عنه حماد بن سلمة ، وهشيم ، وجماعة .
قال ابو داود : جاء رجل الى شعبة يسأله عن حديث ، فقال : تسألني ، وقد مات سيد الناس يعني ابا حرة ، وكان يختم فى ليلتين . وذكره ابن حبان فى الثقات .
وقال البخاري : يتكلمون فى روايته عن الحسن .
مات سنة اثنتين وخمسين ومائة .
« ج : 11 من تهذيب التهذيب »

أخبرني عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال: حدثنا حماد بن سليمان الربعي عن أبي الجوزاء ، قال : سمعت ابن عباس وهو يأمر بالصرف الدرهم بالدرهمين ، والدينار بالدينارين يدا بيد فقدمت العراق فأفتيت الناس بذلك ثم بلغني أنه نزل عن ذلك فقدمت مكة فسألته فقال لي : انما كان ذلك رأيا مني ، وهذا أبو سعيد يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنه .

(قال أبو عمر .

حديث أبي سعيد في الصرف عند مالك عن نافع عن أبي سعيد ياتي ذكره في باب نافع من هذا الكتاب ان شاء الله) .

فغير نكير أن يخفى على معاوية ما خفى على ابن عباس .

وقد روينا عن معاوية — كما قدمنا ذكره — أنه كان يذهب الى أن الربا في المضروب دون غيره وهو شيء لا وجه له عند أحد من أهل العلم ، وقد قلنا : ان قصته المذكورة في هذا الحديث مع أبي الدرداء ، لا توجد الا في حديث زيد هذا .

(واذا كان ابن عباس ، وعمر قبله ، وأبو بكر قبلهما ، يخفى عليهم ما يوجد عند غيرهم ممن هو دونهم فمعاوية أحرى أن يوجد عليه مثل ذلك مع أبي الدرداء) .

---

3) سليمان : ب ، سليم : م .
6) فقال لي انما : م ، فقال انه : ب .
8) « قال أبو عمر : حديث أبي سعيد .. ان شاء الله » . ما بين القوسين موجود في نسخة الخزانة الملكية ، ساقط من النسخة العراقية .
16 — 18) « واذا كان ابن عباس ، وعمر قبله الى قوله : مع أبي الدرداء » ما بين القوسين موجود في نسخة الخزانة الملكية . ساقط من النسخة العراقية .

وأما قصة معاوية مع عبادة ، فحدثنى أحمد بن قاسم (ابن عبد الرحمن) ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحارث بن أبى أسامة ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، قال: حدثنا اسمعيل بن أبى خالد ، عن حكيم بن جابر ، عن عبادة بن الصامت ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الذهب بالذهب مثلا بمثل ، الكفة بالكفة ، (والفضة بالفضة مثلا بمثل ، الكفة بالكفة) ، والبر بالبر ، مثلا بمثل ، يدا بيد ، والشعير بالشعير مثلا بمثل ، يدا بيد ، والتمر بالتمر مثلا بمثل يدا بيد ، قال حتى ذكر الملح بالملح ، مثلا بمثل يدا بيد . قال معاوية : ان هذا لا يقول : شيئا ، فقال لى عبادة : والله لا أبالى أن لا أكون بأرضكم هذه .

(وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد القطان) عن اسمعيل ، قال : حدثنى حكيم بن جابر ، عن عبادة بن الصامت ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر نحوه الى قوله : الملح بالملح.

---

1) هكذا فى نسخة الخزانة الملكية ، اما النسخة العراقية ففيها : « وأما قصته فى ذلك مع عبادة » .

2) بن عبد الرحمن : ب ـ م .

6–7) « والفضة بالفضة مثلا بمثل ، الكفة بالكفة » ما بين القوسين يوجد فى نسخة الخزانة الملكية .

9) قال : م ـ ب .

10) « فقال لي عبادة » : ب ، « فقال معاوية : اني » : م .

12) « وحدثنا عبد الوارث .. ـ يحيى بن سعيد القطان » كل ما بداخل القوسين موجود فى نسخة الخزانة الملكية ، ساقط من النسخة العراقية .

وقال : قال معاوية ان هذا لا يقول شيئا ، فقال عبادة : انى والله ما أبالى أن لا أكون بأرض معاوية ، أشهد أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا بكر بن حماد : قال حدثنا مسدد بن مسرهد ، قال : حدثنا معتمر بن سليمان ، عن خالد الحذاء ، قال : أنبأنا أبو قلابة، عن أبى أسماء (1) ، عن عبادة بن الصامت أنهم أرادوا بيع آنية من فضة الى العطاء ، فقال عبادة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والتمر بالتمر ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، يدا بيد ، مثلا بمثل ، من زاد أو ازداد فقد أربى .

(هكذا قال المعتمر عن خالد الحذاء عن أبى قلابة ، عن أبى أسماء ، وهو خطأ) والصواب فى هذا الحديث ما قاله أيوب عن أبى قلابة عن أبى الأشعث ، وقول المعتمر عن خالد عن أبى قلابة عن أبى أسماء خطأ ، وقد خالفه الثورى وغيره عن خالد .

---

3) (فذكر نحوه . . . يقول ذلك) : م ، فذكره الي ءاخره : ب .
12) (هكذا قال معتمر ... وهو خطأ) : م ، ــ : ب .
خطأ) : م ، ــ : ب .

---

(1) ابو اسماء هو عمر بن مرثد الرحبي ــ بفتح الحاء المهملة ــ الدمشقي روى عن ثوبان ، وأبي ذر ، وشداد بن أوس ، ومعاوية بن ابي سفيان وجماعة . وروى عنه ابو قلابة ، وغيره .
وثقه العجلي .
مات فى خلافة عبد الملك بن مروان .
« تهذيب التهذيب » ــ « الخلاصة »

(وأخطأ أيضا المعتمر فى قوله : ان الآنية بيعت الى العطاء ، وانما بيعت فى أعطيات الناس لا الى العطاء ، وانما الحديث لأبى قلابة ، عن أبى الأشعث الصنعانى ، عن عبادة ، لا أبى قلابة ، عن أبى أسماء ، كذلك روى الثورى عن خالد الحذاء عن أبى قلابة .

ذكر وكيع ، وعبد الرزاق ، وعبد الملك بن الصباح الدينارى كلهم عن الثورى عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة ، عن أبى الأشعث الصنعانى ، عن عبادة بن الصامت ، قال : كان معاوية يبيع الآنية من الفضة بأكثر من وزنها ، فقال عبادة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الذهب بالذهب ، وزنا بوزن ، والفضة بالفضة ، وزنا بوزن ، والبر بالبر ، مثلا بمثل ، والشعير بالشعير ، مثلا بمثل ، والتمر بالتمر ، مثلا بمثل ، والملح بالملح ، مثلا بالمثل ، وبيعوا الذهب بالفضة يدا بيد كيف شئتم ، (والبر بالشعير يدا بيد كيف شئتم ، والتمر بالملح يدا بيد كيف شئتم . هذا لفظ حديث عبد الرزاق ، وقال وكيع : اذا اختلف الاصناف فبيعوا كيف شئتم) .

وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : حدثنا (عبد الوهاب) بن عبد المجيد ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أبى الأشعث ، قال : « كنا فى غزاة وعلينا معاوية ، فأصبنا ذهبا ، وفضة ، فأمر معاوية رجلا ببيعها الناس فى أعطياتهم ، فتنازع (1) الناس فيها فقام عبادة فنهاهم فردوها فأتى الرجل معاوية فشكا اليه فقام معاوية خطيبا ، فقال : ما بال

---

1 — 15) (واخطأ المعتمر ... كيف شئتم) : م — ب .
18) عبد الوهاب : م ، عبد الرحمان : ب ، وهو تصحيف .

---

(1) فى صحيح مسلم : فتسارع ، بدل : « فتنازع » .

رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث يكذبون فيها لم نسمعها ؟ فقام عبادة ، فقال : والله لنحدثن عن رسول الله بما سمعنا وان كره معاوية ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا النضة بالفضة ، ولا التمر بالتمر ، ولا البر بالبر ، ولا الشعير بالشعير ، ولا الملح بالملح ، الا مثلا بمثل ، سواء بسواء عينا بعين » (1) .

وحدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا عبد الله بن عمر ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، قال : كنت فى جلقة بالشام فيها مسلم بن يسار ، فجاء أبو الأشعث ، قالوا : أبو الاشعث ؟ ! فجلس ، فقلت : حدث أخاك حديث عبادة بن الصامت ، قال : نعم ، غزونا وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة فكان فيما غنمنا آنية من فضة فأمر معاوية رجلا ببيعها فى أعطيات الناس فتنازع الناس فى ذلك ، فبلغ عبادة بن الصامت ذلك ، فقال : انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كره معاوية ، أو قال : أو رغم معاوية ، ما أبالى أن أصحبه فى جنده ليلة سوداء ، قال حماد هذا ، أو نحوه) .

7 — 17) وحدثنا عبد الوارث . . . او نحوه) : م — ب .

(1) بنحوه فى كتاب البيوع من صحيح مسلم ، ج : 4 من شرح الابى ، ص : 267 .

(وروى هذا الحديث محمد بن سيرين عن محمد بن يسار ، وعبد الله بن عبيد ، عن عبادة : حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا أبى ، قال : حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن سلمة بن علقمة ، عن محمد ابن سيرين ، قال : حدثنى مسلم بن يسار ، وعبد الله بن عبيد، وقد كان يدعى ابن هرمز، قالا : جمع المنزل بين عبادة بن الصامت ، وبين معاوية ، اما فى بيعة ، أو فى كنيسة ، فقام عبادة فقال : نهى رسول الله عن الذهب بالذهب فذكر نحو ما تقدم ، وزاد : وأمرنا أن نبيع الذهب بالفضة ، والفضة بالذهب ، والبر بالشعير ، والشعير بالبر ، يدا بيد ، كيف شئنا) .

وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا محمد ابن أبى العوام ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : حدثنا هشام ابن حسان ، عن محمد ابن سيرين ، عن رجلين أحدهما مسلم بن يسار ، عن عبادة بن الصامت نحوه .

وحدثنا سعيد بن نصر قراءة منى عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال : حدثنا محمد بن اسمعيل الترمذى ، قال : حدثنا الحميدى ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا ابن جدعان ، عن محمد بن سيرين ، عن مسلم بن يسار ، عن عبادة بن الصامت ، قال: قال رسول الله طى الله عليه وسلم: الذهببالذهب، مثلابمثل،

1–10) وروى هذا الحديث .. كيف شئنا : م ، – : ب .

(والورق بالورق مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل) والحنطة بالحنطة ، مثلا بمثل ، والشعير بالشعير ، مثلا بمثل ، حتى خص الملح بالملح مثلا بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى .

واللفظ لحديث الحميدى .

(وروى هذا الحديث بكر المزنى ، عن مسلم بن يسار ، عن عبادة ، كما رواه محمد بن سيرين : حدثنا عبد الوارث قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا موسى بن اسمعيل ، قال : حدثنا مبارك (1) بن فضالة ، قال : حدثنا بكر ابن عبد الله المزنى ، عن أبى عبد الله مسلم بن يسار ، قال : خطب معاوية بالشام ، فقال : ما بال أقوام يزعمون أن النبى عليه السلام نهى عن الصرف ، وقد شهدنا النبى عليه السلام ولم نسمعه نهى عنه ، فقام عبادة بن الصامت ، نقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهىأن يباغ الذهببالذهب الا مثلا بمثل، والورق بالورق الا مثلا بمثل ، وذكر ستة أشياء : البر والتمر ، والشعير ، والملح الا مثلا بمثل ، لنحدثن بما سمعنا ، وان كرهت يا معاوية ، لندعنك ، ولنلحقن بأمير المؤمنين ، فقال : أيها الرجل أنت وما سمعت) .

1) (والورق ... مثلا بمثل) : م ــ ب .
5ـــ17] (وروى هذا الحديث الى قوله : . . . ايها الرجل « انت وما سمعت») ما بداخل القوسين يوجد فى نسخة الخزانة الملكية .

(1) مبارك بن فضالة بن ابي امية مولى زيد بن الخطاب ابو فضالة البصري .
عن بكر المزني ، وابن المنكدر .
وعنه ابن المبارك ، ووكيع ، وآخر من روى عنه هدبة بن خالد .
قال ابو زرعة : ثقة اذا قال : حدثنا . وقال ابو داود : ثبت ، اذا قال : حدثنا .
قال احمد : ما روى عن الحسن يحتج به ، وقال الفلاس : كان القطان ، وابن مهدي : لا يحدثان عنه .
واضطرب كلام ابن معين فيه ، وقال النسائي : ضعيف .
« تهذيب التهذيب » ـ « الخلاصة »

حدثنا أحمد بن قاسم ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن الجهم السمري ، قالا جميعا : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن مسلم بن يسار ، عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت أنه قام فقال : يا أيها الناس انكم قد أحدثتم بيوعا لا أدرى ما هي ؛ وان الذهب بالذهب (وزنا بوزن) تبره وعينه يدا بيد ، زاد محمد بن الجهم : والفضة بالفضة ، وزنا بوزن ، يدا بيد ، تبرها ، وعينها ، ثم اتفقا . ولا بأس ببيع الذهب بالفضة ، والفضة أكثرهما يدا بيد، ولا يصلح (نساء) ، والبر بالبر ، مدى (1) بمدى ، يدا بيد ، والشعير بالشعير ، مدى بمدى يدا بيد ، (ولا بأس ببيع الشعير بالبر والشعير أكثرهما ، يدا بيد ، ولا يصلح نسيئة، والتمر بالتمر، حتى عد الملح بالملح ، مثلا بمثل يدا بيد) من زاد أو ازداد فقد أربى (2) .

قال قتادة : وكان عبادة بدريا عقبيا أحد نقباء الأنصار ، وكان بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا يخاف فى الله لومة

3ـ4) الجهم السمري : م ، الحكم الجهني : ب ، وهو تصحيف .
8) وزنا بوزن : ب ـ م .
11) نساء : م ـ ب .
12 ـ 14) (ولا بأس ببيع الشعير بالبر ... الى قوله : مثلا بمثل يدا بيد) ما بداخل القوسين فى نسخة الخزانة الملكية فقط .

---

(1) المدى ، بضم الميم وسكون الدال ، كقفل : مكيال كان معروفا ببلاد الشام ومصر يسع خمسة عشر مكوكا ، والمكوك صاع ونصف .
(2) بنحوه فى سنن ابي داود ، وفي الفاظه تقديم وتأخير ، ج : 5 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 21 ، ـ رقم الحديث : 3210.

لائم ، هكذا رواه ابن أبى عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار موقوفا ، (فذكر الحديث ، وتابع هشام الدستوائى سعيد بن أبى عروبة على هذا الاسناد) عن قتادة ، عن مسلم بن يسار .

ورواه همام عن قتادة عن أبى الخليل عن مسلم المكى عن أبى الأشعث الصنعانى عن عبادة بن الصامت ، عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله بمعناه. (وسعيد، وهشام، كلاهما عندهم أحفظ من همام، فهذا ما بلغنا فى قصةمعاوية مع عبادة فىبيع الآنية بأكثر من وزنها ذهبا كانت أو فضة ، وذلك عند العلماء معروف لمعاوية مع عبادة لا مع أبى الدرداء ــ والله أعلم . وممكن أن يكون له مع أبى الدرداء مثل هذه القصة أو نحوها ، ولكن الحديث فى الصرف محفوظ لعبادة وهو الاصل الذى عول عليه العلماء فى باب الربا ، ولم يختلفوا أن فعل معاوية فى ذلك غير جائز ، وان بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة لا يجوز الا مثلا بمثل تبرهما وعينوما ومصوغهما ، وعلى أى وجه كانت ، وقد مضى فى باب حميد بن قيس حديث ابن عمر فى الصائغ الذى أراد أن يأخذ فضل عمله ، فقال ابن عمر : لا ، هذا عهد نبينا الينا ، وعهدنا اليكم) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا موسى بن معاوية ، قال: حدثنا وكيع ، قال : حدثنا سفيان عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة،

2ـ3) هكذا فى نسخة الخزانة الملكية ، وفى النسخة العراقية : « وتابعه هشام عن قتادة » .

6 ــ 16) « وسعيد ، وهشام الى قوله : هذا عهد نبينا الينا ، وعهدنا اليكم» ما بين القوسين فى نسخة الخزانة الملكية .

عن أبى الأشعث الصنعانى، عن عبادة، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب (1) بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل، (سواء بسواء) يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد .

وقرأت على عبد الوارث ان قاسما حدثهم ، قال : حدثنا (محمد ابن اسماعيل) الترمذى ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا أمى (2) الصيرفى ، قال : حدثنا أبو صالح سنة مائة ، قال : كتب أبو بكر الصديق رضى الله عنه الى عماله: أن لا يشتروا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ، ولا الفضة بالفضة الا مثلا بمثل ، ولا الحنطة بالحنطة الا مثلا بمثل ، ولا الشعير بالشعير الا مثلا بمثل، ولا التمر بالتمر الا مثلا بمثل .

قال ابو عمر :

على هذا مذهب الصحابة ، والتابعين ، وجماعة فقهاء المسلمين، فلا وجه للاكثار فيه .

---

4) سواء بسواء : ب ـ م .

6ـ7) محمد بن اسمعيل : م ـ ب .

---

(1) كتاب البيوع من صحيح مسلم ، ج : 4 من شرح الابي ، ص : 270 .

(2) امي : ـ بالتصغير ، وتخفيف الميم ـ بن ربيعة المرادي ، ابو عبد الرحمن الصيرفي الكوفي .
عن طاوس ، وطارق بن شهاب ، وعنه شريك ، وابن عيينة ، وابو نعيم .
وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان فى الثقات .
اخرج له ابن ماجه ، وابو داود فى السنن .
« تهذيب التهذيب » ـ « الخلاصة »

حدثنى خلف بن القاسم بن سهل الحافظ ، قال : حدثنا أبو الميمون البجلى عبد الرحمن بن عمر بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة، قال : حدثنا محمد بن المبارك (1) ، عن يحيى بن حمزة ، عن برد (2) بن سنان ، عن اسحق (3) بن قبيصة بن

---

4) « بن قبيصة » : ب ، عن قبيصة : م ، وهو تصحيف .

---

(1) محمد بن المبارك بن يعلى القرشي ، ابو عبد الله الصوري ، ثم عن مالك ، واسمعيل بن عياش ، ويحيى بن حمزة ، وطائفه .
وعنه محمد بن المصفى ، ومحمد بن عوف ، وأبو زرعة الدمشقي ، وجماعة .
وثقه ابو حاتم ، والعجلي . وذكره ابن شاهين فى الثقات . توفي سنة خمس عشرة ومائتين .
« ج : 9 من تهذيب التهذيب »
« الخلاصة »

(2) برد بن سنان الشامي ابو العلاء الدمشقي مولى قريش ، سكن البصرة . روى عن واثلة ، واسحق بن قبيصة بن ذؤيب ، وجماعة .
وروى عنه ابن علية والسفيانان ، والحمادان ، ويحيى بن حمزة الحضرمي ، وجماعة .
وثقه ابن معين ، وابو حاتم ، والنسائي ، قال الفلاس ، وخليفة بن خياط : مات سنة 135 هـ .
« ج : 1 من تهذيب التهذيب »
« الخلاصة »

(3) اسحق بن قبيصة بن ذؤيب الخزاعي الشامي . روى عن عمر — مرسلا — وعن ابيه ، وكعب الاحبار .
وروى عنه برد بن سنان ، واسامة بن زيد الليثي ، وغيرهم .
قال ابو زرعة الدمشقي : كان عامل هشام على الاردن .
وقال ابن سميع : كان على ديوان — الزمنى — فى ايام الوليد .
وذكره ابن حبان فى الثقات .
وبقي الى حدود العشرين ومائة
« ج : 1 من تهذيب التهذيب »
« الخلاصة »

ذؤيب ، عن أبيه (1) : ان عبادة انكر على معاوية شيئا ، فقال : لا أساكنك بأرض أنت بها ، ورحل الى المدينة فقال له عمر : ما أقدمك ؟ فأخبره فقال : ارجع الى مكانك ، فقبح الله أرضا لست فيها ولا امثالك ، وكتب الى معاوية : لا امارة لك عليه .

قال ابو عمر :

فقول عبادة : لا اساكنك بأرض أنت بها ، وقول أبى الدرداء على ما فى حديث زيد بن أسلم يحتمل أن يكون القائل ذلك قد خاف على نفسه الفتنة لبقائه بأرض ينفذ فيها فى العلم قول خلاف الحق عنده ، وربما كان ذلك منه انفة لمجاورة من رد عليه سنة علمها من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيه ، وقد تضيق صدور العلماء عند مثل هذا ، وهو عندهم عظيم : رد السنن بالرأى .

---

3) فأخبره : م ـ ب .
8 ـ 9) ينفذ فيها العلم ، ويظهر خلاف الحق : ب . « ينفذ فيها فى العلم قول خلاف الحق » عنده : م .
9) وربما : ب ، وانما : م .

---

(1) قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي ابو سعيد ، ويقال ابو اسحق المدني .
ولد عام الفتح .
روى عن عمر بن الخطاب ، ويقال : مرسل . وعن بلال ، وعثمان بن عفان ، وحذيفة ، وعبد الرحمن بن عوف ، وزيد بن ثابت ، وعبادة ابن الصامت ، وغيرهم .
وروى عنه ابنه اسحق ، والزهري ، وعبد الله بن موهب ، وجماعة .
قال ابن سعد : كان على خاتم عبد الملك ، وكان آثر الناس عنده ، وكان البريد اليه ، وكان ثقة مامونا كثير الحديث .
وقال العجلي : مدني تابعي ثقة .
« تهذيب التهذيب »

وجائز المرء ان يهجر من خاف الضلال عليه ، ولـم يسمـع منه ، ولم يطعه ، وخاف أن يضل غيره وليس هذا من الهجـرة المكروهة ، ألا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس أن لا يكلموا كعب بن مالك حين أحدث فى تخلفه عن تبوك ما أحدث، حتى تاب الله عليه ، وهذا أصل عند العلماء فى مجانبة من ابتدع ، وهجرته ، وقطع الكلام معه .

وقد حلف ابن مسعود أن لا يكلم رجلا رآه يضحك فى جنازة :

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال: حدثنا أحمد بن سعيد،قال: حدثنا عبد الملك بن بحر ، قال : حدثنا موسى بن هارون ، قال : حدثنا العباس بن الوليد ، قال : حدثنـا سفيان عـن عبـد الرحمن (1) بن حميد الرؤاسى ، عن رجل من عبـس ، ان ابـن مسعود رأى رجلا يضحك فى جنازة ، فقال : تضحك وأنـت فى جنازة ؟ ! والله لا أكلمك أبـدا .

وغير نكير أن يجهل معاوية ما قـد علـم أبـو الـدرداء وعبادة : فانهما جليلان من فقهاء الصحابة وكبارهم .

---

1) الضـلال : م ، الضـرر : ب .
6) معـه : م ، عنـه : ب .
14) علمـه : م ، علـم : ب .

---

(1) عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي الكوفي .
روى عن ابي اسحق السبيعي ، ومغيرة بن مقسم ، وجماعـة .
وروى عنه ابنه حميد ، ويحيى بن آدم وجماعـة .
وقال عثمان الدارمي عن ابن معين : ثقة ، وكذا قال النسائي .
وذكره ابن حبان فى الثقـات .
وقال ابن سعد : كان ثقة ، وله احاديث، وقال العجلي : كوفي ثقة .
« ج : 6 من تهذيـب التهذيـب »

قال ابو عمر :

حديث عبادة المذكور فى هذا الباب وإن كانوا قد اختلفوا فى اسناده فهو عند جماعة من فقهاء الأمصار أصل ما يدور عليه عندهم معانى الربا ؛ الا أنهم قد اختلفت مذاهبهم فى ذلك ، على ما أوضحناه فى باب ابن شهاب عن مالكبن أوس بن الحدثان منهذا الكتاب ، والحمد لله .

قال ابو عمر :

ولا يوجد عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء ذكر فيه الربا غير هذه الستة الاشياء المذكورة فى حديث عبادة ، وهى الذهب ، والفضة ، والبر ، والشعير ، والتمر ، والملح ، فجعلها جماعة علماء المسلمين القائلين بالقياس أصول الربا ، وقاسوا عليها ما أشبهها وما كان فى معناها ، واستدلوا بقوله فى الحديث : حتى خص الملح بالملح ، فجعلوا الملح اصلا لكل ادام،فحرموا التفاضل فى كل ادام ، كما حرموا التفاضل فى كل ماكول ، على علل أصولها مستنبطة من هذا الحديث ، فذهب العراقيون الى ان العلة فيها الكيل ، والوزن ، لأن كل ما ذكر من الانواع الستة لم تخل من كيل أو وزن ، وكذلك جاء الحديث به نصا ، قال فى الذهب وفى الورق : وزنا بوزن ، وقال فى غير ذلك : مدى بمدى ونحو ذلك .

---

2) هكذا فى : ب ، وفى : م . « وان كان قد اختلف فيه » .

3_7) « فهو عند جماعة من فقهاء الامصار الى قوله : قال ابو عمر : » هكذا فى نسخة الخزانة الملكية .

اما العراقية ففيها : « فهو عند جماعة الفقهاء اصل يدور عليه الربا » .

17) نصا : ب ، ايضا : م .

وسئل الشافعى فقال : العلة فى ذلك الأكل لا غير ، الا فى الذهب والورق ، فلم يقس عليهما غيرهما ، لأنهما اثمان المبيعات ، وقيم المتلفات ، وكذلك قول أصحاب مالك فى الذهب ، والورق ، وعللوا الاربعة بانها أقوات مدخرة فأجازوا التفاضل فيما لا يدخر اذا كان يدا بيد ، ولا بأس عندهم برمانة برمانتين ، وتفاحة بتفاحتين ، أو ما كان مثل ذلك يدا بيد وذلك غير جائز عند الشافعى لأن علته فى ذلك الأكل ، وسواء عنده ما يدخر ، وما لا يدخر .

والربا عند جماعة العلماء فى الصنف الواحد يدخله من جهتين ، وهما : النساء ، والتفاضل ، فلا يجوز شىء من الانواع الستة بمثله الا يدا بيد مثلا بمثل ، على ما نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم ، فاذا اختلف الجنس جاز فيه التفاضل ، ولم يجز فيه النساء ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بيعوا الذهب بالورق، كيف شئتميدا بيد، وبيعوا البر بالشعيركيفشئتم يدا بيد»

الا ان مالكا جعل البر ، والشعير ، جنسا واحدا ، فلم يجز فيه التفاضل لشىء رواه عن سعد (1) بن أبى وقاص ،

---

1) « وسئل الشافعي فقال » : ب ، « وجعل الشافعي : م » .
3) الملتفات : م ، السلمات : ب .
5) فلابأس : ب ، ولا باس : م ، به : ب — م .

---

(1) سعد بن ابي وقاص ، واسمه مالك بن اهيب ، ويقال وهيب ، بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري ابو اسحق .
اسلم قديما ، وهاجر قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو اول من رمى بسهم فى سبيل الله ، وشهد بدرا ، والمشاهد كلها .
وهو احد الستة أهل الشورى .
وكان مجاب الدعوة ، مشهورا بذلك .
وكان احد الفرسان من قريش الذين كانوا يحرسون رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مغازيه . ومناقبه كثيرة جدا .
« الاصابة »
« تهذيب التهذيب »

وعبد الرحمن (1) بن الاسود بن عبد يغوث ، وسليمان بن يسار ، وخالفه فى ذلك جماعة فقهاء الامصار .

وسنذكر هذا المعنى مجودا فى باب (عبد الله) بن يزيد مولى الأسود بن سفيان من كتابنا هذا ان شاء الله .

قال ابو عمر :

لا ربا عند العلماء فى غير هذه الأنواع الستة ، وما كان فى معناها فى عللهم وأصولهم التى ذكرنا ، ولا حرام عندهم فى شىء من البيوع بعد ما تضمنت أصولهم المذكورة فى هذا الباب على (ما وصفنا) الا من طريق الزيادة فى السلف ، والقول بالذرائع عند من قالها وهم مالك ، وأبو حنيفة ، وأصحابهما .

وكان سعيد بن المسيب ، والشافعى ، وأبو ثور ، وأحمد وجماعة ذهبوا الى ان لا ربا الا فى ذهب ، أو ورق ، أو ما كان

---

3) مجردا : م ـ ب ، والصواب مجودا . عبد الله : ب ، وهو الصواب . عبيد الله : م .
7) فى : ب ، على : م .
9) وصفنا : ب ، ذكرنا : م .
11) واحمد : ب ـ م .
12) كان : م ـ ب .

---

(1) عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري ، ابو محمد المدني .
ذكره ابن سعد فى الطبقة الاولى من اهل المدينة ، ممن ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وقال العجلي : مدني ، تابعي ، ثقة ، رجل صالح من كبار التابعين .
واثبت مطين صحبته ، وكان مستنده فى ذلك ان اباه مات قبل الهجرة ، واما ابو حاتم فقال : لا اعلم له صحبة .
« ج : 6 من تهذيب التهذيب »

يكال ، أو يوزن مما يوكل ، ويشرب استدلالا ــ والله أعلــم ــ بحديث عبادة المذكور فى هذا الباب (وكانوا ينفــون) القــول بالذرائع ويقولون : لا يحكم على مسلم أو غيره بظن ، ولا تشرع الاحكام بالظنون ، ولا ينبغى أن يظن المسلم الا الخير .

(وروى عن عمر رضى الله عنه انه قال : انما الربا على مــن أراد ان يربى) فهذا ما فى السنة من أصول الربا .

وأما الربا الذى ورد به القرآن فهــو الزيــادة فى الاجــل ، يكون بازائه زيادة فى الثمن ، وذلك انهم كانوا يتبايعون بالديــن الى أجل ، فاذا حل الاجل ، قال صاحب المال : اما ان تقضى ، واما ان تربى ، فحرم الله ذلك فى كتابه ، وعلى لسان رسوله، واجتمعت عليه أمتـــــه .

ومن هذا الباب عند (أهل العلم) ضع وتعجل ، لانه عكــس المسألة ، ومن رخص فيه لم يكن عنده من هذا الباب ، (وجعله من باب المعروف) .

واما من نفى القياس من العلماء فانهم لا يرون الربا فى غيــر الستة الأشياء المذكورة فى حديث عبادة بن الصامت ، وما عداها عندهم فحلال جائز بعموم قول الله تعالى : « وأحل الله البيع وحرم الربا»، وممن روى عنه هذا القولقتادة ــ وما حفظته لغيره،

---

2) وكانوا يثبتون : ب ، « وكانوا ينفون » : م .
5 ــ 6) ما بين القوسين فى النسخة العراقية فقــط .
7) القرآن : م ، القــول : ب .
12) اهل العلــم : ب ، العلمــاء : م .
13 ــ 14) ما بين القوسين فى العراقية فقط .
18) الا لغيــره : م ، لغيــره : ب .

وهو مذهب داود بن على ولهذا الباب تلخيص (يطول شرحه ويتسع القول نيه) ، وفيما ذكرت لك كفاية ، ومقنع لمن تدبر وفهم ، وبالله التوفيق .

وقد ذكرنا منه نكتا موعبة كافية فى غير موضع من كتابنا هذا والحمد لله .

---

1 – 2) هكذا فى نسخة الخزانة الملكية ، وفى العراقية . « يطول ، وشرح يتسع القول فيه » .

4) منه : م – ب .

حديث ثاني عشر لزيد بن اسلم مسند ثابت

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من بنى أسد ، قال : نزلت أنا وأهلى ببقيع الغرقد ، فقال لى أهلى : اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله لنا شيئا نأكله ، وجعلوا يذكرون من حاجتهم ، فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا أجد ما أعطيك ، فتولى الرجل وهو مغضب ، ويقول لعمرى انك لتعطى من شئت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انه ليغضب على ان لا أجد ما أعطيه ، من سأل منكم وله أوقية ، أو عدلها ، فقد سأل الحافا ، قال الاسدى ، فقلت : للقحة لنا خير من أوقية ، قال : (والاوقية أربعون درهما) ، فرجعت ولم أسأله ، فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعير وزبيب ، فقسم لنا منه حتى أغنانا الله (1)

هكذا رواه مالك وتابعه هشام بن سعد وغيره وهو حديث صحيح ، وليس حكم الصاحب اذا لم يسم ، كحكم من دونه اذا لم

---

11) للقحة لنا : ب ، للقحتنا : م .
12) « قال : والاوقية اربعون درهما » : ب ــ م .

---

(1) رواه الامام مالك فى الموطا فى كتاب الجامع فى : ما جاء فى التعفف عن المسألة ، ج : 4 من الزرقاني ، ص : 426 .

يسم عند العلماء ، لارتفاع الجرحة عن جميعهم ، وثبوت العدالة لهم ، قال الاثرم : قلت لابى عبد الله أحمد بن حنبل : اذا قال رجل من التابعين : حدثنى رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يسمه ، فالحديث صحيح ؛ قال نعم .

وقد روى عمارة بن غزية ، عن عبد الرحمن (1) بن أبى سعيد الخدرى ، عن أبيه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث الذى رواه عطاء بن يسار عن الاسدى ، قال أبو سعيد: استشهد أبى يوم أحد ، وتركنا بغير مال فأصابتنا حاجة شديدة، فقالت لى أمى : أى بنى ! ائت النبى صلى الله عليه وسلم فاسأله لنا شيئا ، قال : فجئت وهو فى أصحابه جالس ، فسلمت وجلست ، فاستقبلنى وقال : من استغنى أغناه الله ، ومن استعف أعفه الله ، ومن استكف كفاه (2) الله ، قال قلت : ما يريد غيرى ، فرجعت ، ولم أكلمه فى شىء ، فقالت لى أمى ما

---

2) لهم : ب – م .
11) وجلست : ب – م .

---

(1) عبد الرحمن بن ابي سعيد ، سعد بن مالك الخدري ، ابو محمد المدني .
عن ابيه ، وابي حميد .
وعنه ابناه ربيح ، وسعيد .
ونقه النسائي .
قال عمرو بن علي : مات سنة اثنتي عشرة ومائة .
« الخلاصة »

(2) الجامع الصغير للسيوطي – ورمز له بعلامة الصحة ، واشار الى انه رواه احمد والنسائي والضياء المقدسي عن ابي سعيد الحدري، ج : 6 من فيض القدير ، ص : 58 .

فعلت ، فأخبرتها الخبر ، فرزقنا الله شيئا ، فصبرنا وبلغنا (حتى الحت علينا حاجة هي أشد منها)، فقالت لي أمي : ائت النبي صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيئا ، قال : فجئته وهو في أصحابه جالس فاستقبلني ، فأعاد القول الاول ، وزاد فيه : من سأل وله أوقية ، أو قيمة أوقية ، فهو ملحف ، فقلت ان لي ناقة خيرا من أوقية فرجعت ولم أسأله .

هكذا روى هذا الحديث عن أبي سعيد ، ورواه مالك ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي سعيد الخدري بغير هذا اللفظ ، والمعنى واحد ، الا انه لم يذكر فيه : من سأل ، وله أوقية الى آخره . وانما هذا موجود من رواية مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من بني أسد على ما تقدم في هذا البـــــاب .

وهذا الحديث من حديث ابن شهاب محفوظ كما رواه مالك ، وليس يحفظ حديث أبي سعيد الخدري المذكور فيه الاوقيـــة الا بالاسناد المذكور عن عمارة بن غزية ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه وهو لا بأس به . وقد احتج به أحمد بن حنبـــل ، وسنذكر قوله في ذلك ان شاء الله تعالى .

وفي حديث زيد بن أسلم هذا من الفقه معرفة بعض ما كـــان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحلم ، وما كان القوم فيه من الصبر على الاقلال وقلة ذات اليد .

---

1 — 2) « حتى الحت علينا حاجة هي اشد منها » : م ، « حتى الحت في اشد منها » : ب .

5) «الياقوتة ناقتي خير من اوقية» : م ، «ان لي ناقة خيرا من اوقية» :ب .

18) بعـــــض : ب — م .

واما قول الرجل فيه : والله انك لتعطى من شئت ، فيحتمل أن يكون من الاعراب الجفاة الذين لا يدرون حدود ما أنزل الله على رسوله ، وفى هذا دليل على ما قال مالك : ان من تولى تفريق الصدقات لم يعدم من يلومه ، قال : وقد كنت أتولاها لنفسى فأوذيت ، فتركت ذلك.وقد يجوز ان يكون منع النبى عليه السلام للرجل الذى منعه حين سأله من الصدقة ، لانه كان غنيا لا تحل له ، أو ممن لا يجوز له أخذها لمعان ، الله ورسوله أعلم بها .

وفيه ان السؤال مكروه لمن له أوقية من فضة .

والأوقية اذا أطلقت فانما يراد بها الفضة دون الذهب وغيره ، هذا قول العلماء ، الا ترى الى حديث أبى سعيد الخدرى : ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، (وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) ولا فيما دون خمس أواق صدقة (1) . فلم يختلف العلماء انه لم يعن بذلك الا الفضة دون غيرها ، وما علمت أن أحدا قال فى الاوقية المذكورة فى هذا الحديث : انه أريد بها غير الفضة ، وفى ذلك كفاية .

والاوقية أربعون درهما ، وهى بدراهمنا اليوم ستون درهما أو نحوها ، فمن سأل وله هذا الحد ، والعدد ، والقدر من الفضة ، أو ما يقوم مقامها ويكون عدلا منها ، فهو ملحف سأل الحافا ،

---

7) ورسوله : ب — م .
12) « ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة » : ب — م .

---

(1) كتاب الزكاة من صحيح مسلم ، ج : 3 من شرح الابي ، ص : 109 .
وكتاب الزكاة من سنن أبي داود ، ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 172 — رقم الحديث : 1502 .
واخرجه ايضا البخاري ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

والالحاف فى كلام العرب : الالحاح ، لا خلاف بين أهل اللغـة فى ذلك ، والالحاح على غير الله مذموم ، لانه قد مدح الله بضـده ، فقال : « لا يسألون الناس الحافا » ولهذا قلت : ان السؤال لمن ملك هذا المقدار مكروه ، ولم أقل : انه حرام لا يحل ، لان ما لا يحل يحرم الالحاح فيه وغير الالحاح ، ويحرم التعرض له وفيه ، وما علمت أحدا من أهل العلم الا وهو يكره السؤال امن ملك هـذا المقدار من الفضة ، أو عدلها من الذهب ، فغير جائز لأحد ملـك أربعين درهما ، أو عدلها من الذهب ، أن يسأل على ظاهر الحديث.

وما جاء من غير مسألة فجائز له ان يأكله (ان كان من غير الزكاة ، وهذا ما لا أعلم فيه خلافا ، فان كان من الزكاة ، ففيه مـن الاختلاف ما نبينه ان شاء الله) .

ولا تحل الزكاة لغنى الا لخمسة على ما ذكرنا فى باب ربيعة

وأما غير الزكاة من التطوع كله فذلك جائز للغنى والفقير .

وقد جعل بعض أهل العلم الاربعين درهما حدا بين الغنـى والفقر ، فقال : ان الصدقة يعنى الزكاة لا يحل أخذها لمن ملـك أربعين درهما ، لانه غنى اذا ملك ذلك ، وأظنه ذهب الى هـــذا الحديث والله أعلم .

وهذا باب اختلف العلماء فيــه ، ونحــن نذكــره ها هنــا ، وبالله توفيقنــا .

---

2) اللــه : م ـ ب .
9ـ11) « ان كان من غير الزكاة الى قوله : ان شاء الله » : ما بين القوسين يوجد فى نسخة الخزانة الملكية .
18) هكذا فى النسخة العراقية . أما نسخة الخزانة الملكيـة ففيهـا « ولسائر العلماء فى هذا الباب مذاهب مختلفة . ونحن نذكرها » .

فاما مالك رحمه الله فروى عنه ابن القاسم انه سئل هل يعطى من الزكاة من له أربعون درهما ؛ فقال : نعم ، وهو المشهور من مذهب مالك .

وروى الواقدى عن مالك انه قال : لا يعطى من الزكاة من له أربعون درهما .

قال ابو عمر :

هذا يحتمل أن يكون قويا مكتسبا (حسن التصرف فى هذه المسألة ، وفى الاولى ضعيفا عن الاكتساب) أو من له عيال ، — والله أعلم .

وقد قال مالك فى صاحب الدار التى ليس فيها فضل عن سكناه ولا فى ثمنها فضل، ان بيعت يعيش فيه بعد دار تحمله انه يعطى من الزكاة ؛ قال : وان كانت الدار فى ثمنها ما يشترى له به مسكن ويفضل له فضل يعيش به انه لا يعطى من الزكاة ، والخادم عنده كذلك .

وقوله أيضا هذا فى الدار ، والخادم ، يحتمل التاويلين جميعا الا أن المعروف من مذهبه انه لا يحد فى الغنى حدا لا يجاوزه الا على قدر الاجتهاد ، والمعروف من أحوال الناس وكذلك يرد ما يعطى المسكين الواحد من الزكاة أيضا الى الاجتهاد من غير توقيف .

---

7 — 8) ما بين القوسين فى النسخة العراقية .
12) كانت : م ، كان : ب .
13) فضل : م — ب .

فأما الثورى ، وأبو حنيفة ، والشافعى ، وأبو ثور ، وأبـــو عبيد ، وأحمد بن حنبل ، والطبرى ، فكلهم يقولون فيمن له الدار والخادم وهو لا يستغنى عنهما : انه يأخذ من الزكاة وتحل له ، ولم يفسروا هذا التفسير الذى فسره مالك .

الا أن الشافعى قال فى كتاب الكفارات : من كان له مسكن لا يستغنى عنه هو وأهله وخادم أعطى من كفارة اليمين ، والزكاة، وصدقة الفطر ، قال وان كان مسكنه يفضل عن حاجته وحاجة أهله، الفضل الذى يكون بمثله غنيا ، لم يعط من ذلك شيئا ، فهذا القول ضارع قول مالك ، الا أن مالكا قال : يفضل له من ذلك فضل (يعيش به ، ولم يقل كم يعيش به ، والشافعى قال : يفضل له من ذلـــك فضل) يكون به غنيـــا .

وروى سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، قال : يعطى من الزكاة من له المسكن والخادم ، ورواه الربيع عـــن الحسن .

وفسره أبو عبيد على نحو ما قال الشافعى .

وعن ابراهيم النخعى نحو قول الحسن فى ذلك .

وعن سعيد بن جبير مثله .

واختلفوا فى المقدار الذى تحرم به الصدقة لمن ملـــكه مـــن الذهب ، والفضة ، وسائر العروض .

---

10) « يعيش به الخ .. » ما بين القوسين فى نسخة الخزانة الملكية .

فاما مالك فقد ذكرنا قوله فى الاربعين درهما ، ولا اختلاف عنه فى ذلك .

وكان الحسن البصرى يقول : من له أربعون درهما فهو غنىّ، وحجة من ذهب الى أن يحد فى هذا أربعين درهما حديث الاسدى المذكور فى هذا الباب ، وهو حديث ثابت .

وقد رواه عبد الله بن عمرو بن العاص أيضا: حدثنا يعيش بن سعيد بن محمد ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن غالب التمتام (1) ، قال : حدثنا ابراهيم بن بشار ، قال : حدثنا سفيان ، عن داود (2) بن شابور ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : ان النبى صلى الله عليه وسلم ، قال: من سأل ، وله أربعون درهما ، أو قيمتها ، فهو (3) الملحف

---

(1) محمد بن غالب تمتام هو الامام الحافظ المكثر .
وثقه الدارقطني ، وقال : وهم فى أحاديث ، منها اسناد : شيبتني هود واخواتها .
وكان اسمعيل القاضي يجل تمتاما ، ويثني عليه .
توفي فى رمضان سنة ثلاث وثمانين ومائتين .
« ج : 3 من ميزان الاعتدال »
« ج : 2 من تذكرة الحفاظ »

(2) داود بن شابور بن سليمان المكي .
عن سويد بن حجير ، وطاوس .
وعنه شعبة ، وابن عيينة .
وثقه ابو زرعة الرازي . وابن معين .
« الخلاصة »

(3) كتاب الزكاة من سنن النسائي ، ج : 5 من شرح السيوطي ، وحاشية السندي . ص : 98 .

وذكر كلاما فيه تغليظ على السائل اذا ملك ذلك ، وقد ذكرنا حديث أبى سعيد الخدرى بمثل ذلك أيضا .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا تحل الصدقة لمن له مائتا درهم ، ولا بأس أن يأخذها من له أقل منها ، ويكرهون أن يعطى انسان واحد من الزكاة مائتى درهم ، فان اعطيها أجزأت عن المعطى عندهم ، ولا بأس أن يعطى أقل من مائتى درهم ، وهو قول ابن شبرمة

وروى هشام عن أبى يوسف فى رجل له (على رجل) مائة وتسعة وتسعون درهما ، فيتصدق عليه من زكاة بدرهمين انه يقبل واحدا ويرد واحدا . ففى هذا اجازة ان يقبل تمام المائتين وكراهة أن يقبل ما فوقها .

وحجتهم فى ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم ، وأردها فى فقرائكم . والغنى من له مائتا درهم ، لوجوب الزكاة عليه فيها ، لانها لا تؤخذ الا من غنى .

وكان الثورى ، والحسن بن صالح ، وابن المبارك ، وأحمد ابن حنبل ، واسحق بن راهويه يقولون : لا يعطى من الزكاة من له خمسون درهما، أو عدلها من الذهب، واحتجوا فى ذلك بحديث عبد الله بن مسعود فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : من سأل وهو غنى ، جاءت يوم القيامة مسئلته خدوشا ، وكموشا ، أو كدوحا فى وجهه ، قيل : وما غناه ، أو ما الغنى

8) على رجل : م ـ ب .

يا رسول الله ؟ قال : خمسون درهما أو عدلها من الذهب (1)
وهذا الحديث انما يدور على حكيم بن جبير وهو متروك الحديث،
هكذا رواه جماعة أصحاب الثورى ، منهم ابن المبارك وغيره ، عن
الثورى عن حكيم (2) بن جبير عن محمد (3) بن عبد
الرحمن بن يزيد ، عن ابن مسعود .

---

(1) اخرجه الترمذي فى جامعه فى ابواب الزكاة ثم قال : حديث ابن مسعود حديث حسن وقد تكلم شعبة فى حكيم بن جبير من اجل هذا الحديث الخ .
قال الشيخ المباركفوري فى تحفة الاحوذي وتكلم فيه غيره ايضا ، قال الذهبي فى الميزان : شيعي مغال ، قال احمد : ضعيف ، منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس بالقوى وقال الدارقطني : متروك ، وقال الجوزجاني : حكيم بن جبير كذاب ، انتهى مختصرا . وقال الحافظ فى التقريب : ضعيف رمي بالتشيع هـ . ج : 2 من تحفة الاحوذي ، ص 19 .

(2) حكيم بن جبير الاسدي ، ويقال مولى الحكم بن ابي العاص الثقفي الكوفي . روى عن ابي جحيفة ، وابي الطفيل ، وعلقمة ، ومحمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي وجماعة .
وعنه الاعمش ، والسفيانان ، وجماعة .
قال احمد : ضعيف الحديث ، مضطرب .
وقال ابن معين : ليس بشيء .
وقال ابن المديني : سالت يحيى بن سعيد عنه ، فقال : كم روى انما روى شيئا يسيرا ، قلت : من تركه ؟ قال : شعبة ، من اجل حديث الصدقة . يعني : من سال وله ما يغنيه .
« ينظر ما قيل فيه بتفصيل فى ج : 2 من تهذيب التهذيب » .

(3) محمد بن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي ابو جعفر الكوفي .
روى عن ابيه ، وعمه الاسود، وعم ابيه علقمة، وارسل عن عائشة.
روى عنه ابو اسحق السبيعي ، وسلمة بن كهيل ، وزبيد اليامي ، وحكيم بن جبير وجماعة .
وثقه ابن معين ، وقال ابو زرعة : كان رفيع القدر من الجلة .
ذكره ابن حبان فى الثقات .
« ج : 9 من تهذيب التهذيب »

الا يحيى بن آدم فانه : جعل فيه مع حكيم بن جبير ، زبيد الايامى (1) ولا يجوز عند الثورى ، وأحمد بن حنبل والحسن بن صالح ، ومن قال بقولهم : ان يعطى أحد من الزكاة أكثر من خمسين درهما ، لأنه الحد بين الغنى والفقير عندهم ، والزكاة انما جعلها الله للفقراء والمساكين وحرمها على الاغنياء ، الا الخمسة الذين ذكرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسياتى ذكرهم فى كتابنا هذا فى موضعه ان شاء الله تعالى .

وقال عبيد الله بن الحسن : من لا يكون له ما يقيمه ويكفيه سنة ، فانه يعطى من الزكاة ، وما أعلم لهذا القول وجها الا أن يكون صاحبه عساه أخذه من حديث ابن شهاب عن مالك (2) بن أوس بن الحدثان ، عن عمر بن

---

1) قال : ب ـ م .
8) عبد الله : ب ، عبيد الله : م . وهو الصواب .
9) ما يقيمه : م ، ما لا يقيمه : ب .

---

(1) زبيد ـ بموحدة مصغر ـ اليامي ويقال : الايامي ، ابو عبد الرحمن ويقال : ابو عبد الله الكوفي .
روى عن مرة بن شراحيل ، وابراهيم النخعي ، وجماعة .
وروى عنه ابناه عبد الله ، وعبد الرحمن ، والثوري ، والحسن بن حي ، وجماعة .
قال القطان : ثبت . وقال ابن معين وابو حاتم والنسائي : ثقة .
« ج : 3 من تهذيب التهذيب »

(2) مالك بن أوس بن الحدثان ـ بفتح المهملتين ، والمثلثة ـ بن سعد ابن يربوع النصري ، ابو سعيد المدني ، مختلف في صحبته .
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا . وقيل : انه رأى ابا بكر وروى عن عمر وعثمان وعلي والعباس وغيرهم . وروى عنه الزهري وجماعة .
ذكره ابن سعد فى طبقة من ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ورآه ولم يحفظ عنه شيئا .
« ج : 10 من تهذيب التهذيب »

الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخر مما أفاء الله عليه قوت (1) سنة ثم يجعل ما سوى ذلك فى الكراع ، والسلاح ، مع قول اله عز وجل : « ووجدك عائلا فأغنى » .

وقال الشافعى : يعطى الرجل على قدر حاجته حتى يخرجه ذلك من حد الفقر الى حد الغنى كان ذلك تجب فيه الزكاة أو لا تجب فيه الزكاة ، ولا أحد حد فى ذلك حدا ، ذكره المزنى ، والربيع جميعا عنه ، ولا خلاف عنه فى ذلك . وكان الشافعى يقول أيضا : قد يكون الرجل بالدرهم غنيا مع كسبه ، ولا يغنيه الالف مع ضعفه فى نفسه ، وكثرة عياله .

وقال الطبرى : لا يأخذ من الزكاة من له خمسون درهما ، أو عدلها ذهبا اذا كان على التصرف بها قادرا حتى يستغنى عن الناس ، فاذا كان كذلك حرمت عليه الصدقة .

واما اذا صرف الخمسين درهما فى مسكن ، أو خادم ، أو ما لا يجد منه بدا ، وليس له سواها ، وكان على التصرف بها غير قادر حلت له الزكاة بحديث ابن مسعود (عن النبى صلى الله عليه وسلم) فى الخمسين درهما ، وذكر جديث قبيصة بن المخارق : لا تحل المسئلة لمن له سداد من عيش أو قوام من عيش ، فكأنه جعل السداد الخمسين درهما المذكورة فى حديث ابن مسعود ، والله تعالى أعلم بهذا الظاهر من معنى قوله هذا .

15–16) عن النبي صلى الله عليه وسلم : م – ب .

---

(1) اخرجه الامام احمد – مطولا – ج : 1 من المسند بتحقيق احمد شاكر، ص : 228 – رقم الحديث : 171 .

قال ابو عمر :

ليس عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه فى هذا الباب شىء يرفع الاشكال ، ولا ذكر أحد عنه ولا عنهم فى ذلك نصا غير ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم من كراهية السؤال ، وتحريمه لمن ملك مقدارا ما ، فى آثار كثيرة مختلفة الالفاظ والمعانى ، فجعلها قوم من أهل العلم حدا بين الغنى والفقير .

وأبى ذلك آخرون وقالوا : انما فيها تحريم السؤال أو كراهيته .

فاما من جاءه شىء من الصدقات عن غير مسألة فجائز له أخذه وأكله ، ما لم يكن غنيا الغنى المعروف عند الناس فتحرم عليه حينئذ الزكاة دون التطوع .

ولا خلاف بين علماء المسلمين ان الصدقة المفروضة لا تحل لغنى الا ما ذكر فى حديث أبى سعيد الخدرى على ما ياتى ذكره ان شاء الله فى موضعه من كتابنا هذا .

واختلفوا فى الصدقة التطوع هل تحل للغنى ؟ فمنهم من يرى التنزه عنها ، ومنهم من لم ير بها بأسا ، اذا جاءت من غير مسألة؛ (لقوله صلى الله عليه وسلم لعمر: ماجاءك من غير مسألة فكلهوتموله فانما هو رزق ساقه الله اليك) ، مع اجماعهم على أن السؤال لا يحل لغنى معروف الغنى .

---

19 — 20) لقوله صلى الله عليه وسلم الى قوله: ساقه الله اليك» ما بين القوسين يوجد فى نسخة الخزانة الملكية .

وأكثر من كره صدقة التطوع انما كرهها من أجل الامتنان ، ورأوا التنزه عن التطوع من الصدقات ، لما يلحق قابضها من ذل النفس والخضوع لمعطيها ، ونزعوا أو بعضهم بالحديث : ان الصدقة أوساخ الناس يغسلونها عنهم ، فرأوا التنزه عنها ، ولم يجيزوا أخذها لمن استغنى عنها ــ بالكفاف ــ ما لم يضطروا اليها؛ حتى لقد قال سفيان ــ رحمه الله ــ جوائز السلطان ، أحب الى من صلات الاخوان ، لانهم يمنون .

قال ابو عمر :

ويحتمل مع هذا أنه رأى أن له فى بيت المال حقا .

والآثار المروية عن النبى صلى الله عليه وسلم فى كراهته السؤال مطلقا ، أو لمن ملك مقدارا ما ، كثيرة جدا ، منها حديث الأسدى المذكور فى هذا الباب لمالك عن زيد بن أسلم . ومنها حديث أبى سعيد على ما تقدم ، وفيها جميعا ذكر الأوقية أو عدلها . وحديث ابن مسعود فى الخمسين درهما ، أو عدلها من الذهب . وحديث سهل بن الحنظلية أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من نار جهنم ، فقالوا يا رسول الله ، وما يغنيه ؟ (1) قال : ما

2ـ6) « وراوا التنزه عن التطوع الى قوله : حتى لقد قال سفيان رحمه الله » هكذا فى نسخة الخزانة الملكية . اما النسخة العراقية ففيها : « وما يلحق قابضها من ذل النفس ، والخضوع لمعطيها ، فراوا التنزه عنها ما لم يضطروا اليها حتى يغنى ، قال سفيان رحمه الله » .

10ـ14) « والآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله : أو عدلها» هكذا فى نسخة الخزانة الملكية . أما نسخة العراق ففيها : « وأما الآثار المروية فى هذا الباب حديث الاسدي ، وحديث أبي سعيد الخدري ، الأوقية ، او عدلها » .

(1) كتاب الزكاة من سنن ابي داود ، ج : 2 من مختصر ، وشرح ، وتهذيب السنن ، ص : 229 ــ رقم الحديث : 1562 .

يغذيه فى أهله ، وما يعشيهم . وحديث عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن رجل من مزينة أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول : من استغنى أغناه الله ، ومن استعف أعفه الله ، ومن سأل الناس وله عدل خمسة أوساق سأل الحافا .

وحديث قبيصة (1) بن المخارق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : يا قبيصة : ان المسألة لا تحل الا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة ، فسأل حتى يصيبها ، أو يمسك ، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة ، فسأل حتى يصيب قواما من عيش ، أو قال : سدادا من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه : لقد أصابت فلانا الفاقة فقد حلت له المسألة ، فسأل حتى يصيب قواما أو سدادا من عيش ، ثم يمسك ، وما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت ، ياكلها صاحبها سحتا (2) .

وروى الفراسى أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أأسأل يا رسول الله ؟ قال : لا ، وان كنت لابد سائلا فسل الصالحين (3) (وذكر الحديث) .

16) وذكر الحديث : م ـ ب .

---

(1) قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد بن معاوية الهلالي البصري . وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه .
روى عنه ابنه قطن ، وكنانة بن نعيم ، وهلال بن عامر البصري ، وابو عثمان النهدي ، وابو قلابة الجرمي .
وكنيته ابو بشر .
وقال خليفة فى الطبقات : كانت له دار بالبصرة .
« ج : 8 من تهذيب التهذيب » .

(2) كتاب الزكاة من صحيح مسلم : ج : 3 من شرح الابي ، ص : 173 .
وكتاب الزكاة من سنن ابي داود ، ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ص : 237 ـ رقم الحديث : 1575 .

(3) كتاب الزكاة من سنن ابي داود ، ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 241 ـ رقم الحديث : 1581 .
قال المنذري فى الاختصار : واخرجه النسائي .

وروى عوف بن مالك الأشجعى : أنهم بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهم سبعة أو ثمانية) ، فأخذ عليهم أن يعبدوا الله ، ولا يشركوا به شيئا ، ويصلوا الصلوات الخمس ، ويسمعوا ويطيعوا ، ولا يسألوا الناس شيئا (1) . (قال : فلقد كان بعض أولئك النفر ، يسقط سوطه ، فما يسأل أحدا يناوله) .

وروى ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : من تكفل لى أن لا يسأل الناس شيئا ، تكفلت له بالجنة (2)

وروى عمر بن الخطاب ، وغيره ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : اذا أعطيّت شيئا من غير أن تسأله ، فكل وتصدق) (3)

وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : من آتاه الله شيئا من غير مسألة ، ولا استشراف فلياكل وليتمول ، فانما هو رزق

---

2) سبعة او ثمانية : م ـ ب .
4) هكذا فى نسخة الخزانة الملكية ، وهو الصواب . اما النسخة العراقية ففيها : « ويسعوا ويطوفوا » .
5 ـ 6) «قال : فلقد كان بعض اولئك النفر الخ» ما بين القوسين فىنسخة الخزانة الملكية .

---

(1) كتاب الزكاة من صحيح مسلم ، ج : 3 من شرح الابي ، ص : 173 . وكتاب الزكاة منسنن ابي داود ، ج 2 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 240 ـ رقم الحديث 1577 . بلفظ « ويسمعوا ويطيعوا » بدل « ويسعوا ويطوفوا » . قال المنذري فى الاختصار : واخرجه ايضا النسائي وابن ماجه .
(2) بنحوه فى كتاب الزكاة من سنن ابي داود ، ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 241 ـ رقم الحديث : 1578 .
(3) اخرجه مسلم فى كتاب الزكاة ـ مطولا ـ ج : 3 من شرح الابي ، ص : 175 .

ساقه الله اليه (1) ، وهذا معناه أن يكون فقيرا ، أو يكون الشىء الذى جاءه من غير مسألة ليس من الزكاة ان كان غنيا ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : لا تحل الصدقة لغنى ، ولا لذى مرة سوى، ويروى لذى مرة قوى (2).

رواه (عبد الله) بن عمرو بن العاص ، ورواه أيضا عبيد (3) الله بن عدى بن الخيار عن رجلين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، عن النبى صلى الله عليه وسلم . وهذه كلها آثار مشهورة صحاح معروفة عند أهل الحديث، موجودة فى المسانيد، والمصنفات وأمهات الدواوين .

(ذكرها أبو داود وغيره ، كرهت الاتيان بأسانيدهـا ، لاشتهارها . والسؤال عند أهل العلم مكروه لمن يجد منه بدا على كل حـال .

---

5) عبد الله : م ، عبد الرحمن : ب . والصواب : عبد الله .

---

(1) بنحوه في مجمع الزوائد ، ج : 3 ، ص 101 بلفظ : « ولا اشراف » بـدل : « ولا استشـراف » .

(2) كتاب الزكاة من سنن ابي داود ، ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 233 – رقم الحديث : 1568 .

(3) عبيد الله بن عدي بن الخيار القرشي المدني . عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وجماعة من الصحابة رضوان الله عليهم .
وعنه عروة بن الزبير ، وعطاء بن يزيد ، وجماعة .
قال ابو القاسم البغوي : بلغني انه ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلـم .
وذكره ابن سعد فى الطبقة الاولى من تابعي اهل المدينة .
وقال العجلي : تابعي ثقة من كبار التابعين .
« ج : 7 من تهذيـب التهذيـب »

روينا عن ابن عباس من وجوه انه أوصاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان فى وصيته له : اذا سألت فاسأل الله ، واذا استعنت فاستعن بالله .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأن يأخذ أحدكم حبلا فيحتطب على ظهره خير له من أن يسأل الناس ، أعطوه أو منعوه.

قال ابو عمر :

وما زال ذوو الهمم والأخطار من الرجال يتنزهون عن السؤال .

ولقد أحسن أبو الفضل (1) أحمد بن المعذل بن غيلان العبدى الفقيه المالكى حيث يقول :

التمس الارزاق عند الذى
ما دونه ان سيل من حاجب

من يبغض التارك عن سؤله
جودا ومن يرضى عن الطالب

ومن اذا قال جرى قوله
بغير توقيع الى كاتب

---

(1) ابو الفضل احمد بن المعذل بن غيلان العبدي .
يعتبر من الطبقة الاولى الذين انتهى اليهم فقه مالك ممن لم يره ولم يسمع منه من اهل العراق .
وكان من العلماء ، الادباء ، الفصحاء ، النظار ، فقيها بمذهب مالك، ذا فضل ، وورع ، ودين ، وعبادة ، نبيلا ، له اشعار ملاح .
قال القاضي عياض فى اول المدارك : كثير من يقول : احمد بن المعدل ، بدال مهملة ، وصوابه بمعجمة .
« الديباج المذهب »

قــال ابــو عمـــر :

كان أحمد بن المعذل شاعرا فقيها ناسكا ، وكان أخوه عبـــد الصمد شاعرا ماجنا ، ولاحمد قصيدته المشهورة فى فضل الرباط .

ومن أحسن ما قيل نظما فىالرضى والقناعة وذم السؤال قول بعض الأعراب :

علام سؤال الناس والرزق واسع
وأنت صحيح لم تخنك الأصابـع

وللعيش أوكار وفى الارض مذهب
عريض وباب الرزق فى الارض واسع

فكن طالبا للرزق مـن رازق الغنـى
وخل سؤال الناس فاللـه صـانـع

وقال مسلم بن الوليد :

أقول لمأفـون البديهـة طائـر
مع الحرص لـم يغنم ولـم يتمـول

سل الناس انى سائل اللـه وحـده
وصائن عرضى عن فلان وعن فـل

وقال عبيد بن الابـرص :

مـن يسـأل النـاس يحـرمـوه
وسـائـل اللـه لا يخيـب

ومن قصيدة للحسين بن حميد :

وسائل الناس ان جادوا وان بخلوا
فانه برداء الذل مشتمل

وقال أبو العتاهية فأحسن :

أتدرى أى ذل فى السؤال
وفى بذل الوجوه الى الرجال

يعز على التنزه من رعاه
ويستغنى العفيف بغير مال

تعالى الله يا سلم بن عمرو
أذل الحرص أعناق الرجال

وما دنياك الا مثل فىء
أظلك ثم آذن بالزوال

اذا كان النوال ببذل وجهى
فلا قربت من ذاك النوال

معاذ الله من خلق دنىء
يكون الفضل فيه على لا لى

توق يدا تكون عليك فضلا
فصانعها اليك عليك عالى

يد تعلو بجميل فعل
كما علت اليمين على الشمال

وجوه العيش من سعة وضيق
وحسبك والتوسع فى الحلال

وتنكر أن تكون أخا نعيم
وأنت تصيف فى فيء الظلال

وأنت تصيب قوتك فى عفاف
وريك ان ظمئت من الزلال

متى تمسى وتصبح مستريحا
وأنت الدهر لا ترضى بحال

تكابد جمع شىء بعد شىء
وتبغى أن تكون رخى بال

وقد يجزى قليل المال مجزى
كثير المال فى سد الخلال

اذا كان القليل يسد فقرى
ولم أجد الكثير فلا أبالى

هى الدنيا رأيت الحب فيها
عواقبه التفرق عن تقال

تسر اذا نظرت الى هلال
ونقصك ان نظرت الى الهلال

حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا حفص بن عمر النمرى ، قال : حدثنا سعيد عن عبد الملك (1) بن عمير ، عن زيد (2) بن عقبة الفزارى ، عن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه ، فمن شاء أبقى على وجهه ، ومن شاء ترك الا أن يسأل الرجل ذا السلطان ، أو فى أمر لا يجد منه (3) بدا .

قال ابو عمر :

حديث سمرة هذا من أثبت ما يروى فى هذا الباب ، وهو أصل عندهم فى سؤال السلطان ، وقبول جوائزه ، وعمومه يقتضى كل

---

(1) عبد الملك بن عمير الفرسي — بفتح الفاء والراء — اللخمي ، ابو عمر الكوفي ، القبطي .
عن جرير ، وجندب البجليين ، وام عطية ، وخلق .
وعنه شهر بن حوشب ، وسليمان التيمي ، والسفيانان .
قال ابن المديني : له نحو مائتي حديث وقال احمد : مضطرب الحديث جدا ، مع قلة روايته ، ما ارى له خمسمائة حديث ، وقد غلط فى كثير منها .
وقال العجلي : ثقة ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن معين : اختلط ، قيل : مات سنة ست وثلاثين ومائة ، وقد جاوز المائة .
« تهذيب التهذيب » — « الخلاصة »

(2) زيد بن عقبة الفزاري الكوفي .
عن سمرة بن جندب ، وعنه عبد الملك بن عمير ، ومعبد بن خالد ، وثقه النسائي .
« الخلاصة »

(3) كتاب الزكاة من سنن أبي داود ، ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 237 — رقم الحديث : 1574 .
قال المنذري فى الاختصار : واخرجه الترمذي ، والنسائي ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

سلطان لم يخص من السلاطين صفة دون صفة ، وقد كان يعلم كثيرا مما يكون بعده ، ألا ترى الى قوله : سيكون بعدى أمراء — الحديث . فما لم يعلم الحرام عندهم بصفته ، جاز قبوله :

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا عبد الله بن أبى حسان ، حدثنا مسلم ، حدثنا محمد بن مسلم الطائفى ، عن أيوب بن موسى ، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقبل الجوائز من الامراء . وقبل جوائز الامراء جماعة منهم : الشعبى ، والحسن البصرى ، وابراهيم النخعى ، وابن شهاب الزهرى ، ويحيى بن سعيد ، ومالك بن أنس ، والأوزاعى .

وكان يحيى بن سعيد فى ديوان الوليد ، وجماعة من العلماء كانوا فى ديوان بنى أمية ، وبنى العباس — فى العطاء .

ذكر الحسن بن على الحلوانى فى كتاب المعرفة ، قال : حدثنا ابن عمير ، قال : حدثنا ضمرة ، عن أبى جميلة ، قال : ذكر الوليد ابن هشام لعمر بن عبد العزيز القاسم (1) بن مخيمرة ، قال : فأرسل اليه ، فلما دخل عليه قال له عمر : سل حاجتك ، قال يا أمير المؤمنين : قد علمت ما جاء فى المسألة ، قال : ليس أنا ذلك ، انما أنا

---

(1) القاسم بن مخيمرة — بضم اوله — وفتح المعجمة ، بعدها تحتانية ساكنة ، ثم ميم مفتوحة — الهمداني ، أبو عروة ، نزيل دمشق ، احد الأعلام .
عن أبي سعيد ، وعلقمة بن قيس ، وعنه سلمة بن كهيل ، والحكم ابن عتيبة .
قال ابن معين وابو حاتم ، والعجلي ، وابن خراش : ثقة .
مات سنة مائة .
« تهذيب التهذيب » — « الخلاصة »
« ج : 6 من الحلية » .

قاسم فسل حاجتك ، قال : يا أمير المؤمنين : أخد منى ، قال : قد أمرنا لك بخادم ، فخذها من عند الوليد بن هشام ، هكذا قال الحسن الحلوانى .

وحدثنا على بن حفص قال : حدثنا الأشجعى ، عن سفيان ، عن منصور ، قال : خرج ابراهيم النخعى ، وتميم بن سلمة الى عامل حلوان فأعطاهما ، قال : ففضل تميما على ابزاهيم ، فوجد ابراهيم من ذلك فى نفسه .

وذكر ابن أبى حاتم حديث أحمد (1) بن منصور الرمادى ، عن القعنبى ، قال سمعت يحيى (2) بن سليم الطائفى ، يحدث عن سفيان بن عينية أن محمد بن ابراهيم يعنى (الهاشمى) (3) واليا كان على مكة بعث الى سفيان الثورى مائتى دينار ، فأبى أن يقبلها ، فقلت له : يا أبا عبد الله ، كأنك لا تراها حلالا ، قال : بلى، ولكنى أكره أن أذل .

وقال سفيان : جوائز السلطان أحب الى من صلة الاخوان لانهم لا يمنون ، والاخوان يمنون .

---

(1) احمد بن منصور بن سيار الرمادي ، ابو بكر الحافظ البغدادي . صنف المسند .
عن يزيد بن هرون ، وزيد بن الحباب ، وعبد الرزاق وخلق .
وعنه ابن ماجه ، وابن أبي حاتم ، وثقه الدارقطني ، وطعن فيه ابو داود ، توفي سنة خمس وستين ومائتين عن ثلاث وثمانين سنة « الخلاصة »

(2) يحيى بن سليم الطائفي ابو محمد القرشي ، مولاهم المكي الخراز ، عن اسمعيل بن امية ، واسمعيل ابن كثير ، وابن جريج .
وعنه أحمد ، واسحق ، وقتيبة .
وثقه ابن معين ، وابن سعد ، والنسائي الا في عبيد الله بن عمر .
« الخلاصة »

(3) بياض بالاصل اكملناه من نسخة د .

قال الحلوانى : وحدثنا عفان ، قال : حدثنا معاذ ، قال : حدثنا ابن عون ، قال : أمر عمر بن عبد العزيز بمال للحسن ومحمد، فلم يقبل محمد وقبل الحسن .

قال : وحدثنا زيد بن الحباب عن سلام (1) بن مسكين ، قال : بعث عمر بن عبد العزيز الى الحسن ومحمد بن ثابت البنانى ويزيد الرقاشى ، ويزيد الضبى بثمانمائة ثمانمائة ، وحلة ، حلة ، فقبلوا كلهم الا محمد بن سيرين .

سيرين ، وثابت

قال : وحدثنا دحيم ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : حدثنا ابن حاتم ، قال : قدم علينا سليمان بن يسار فى زمن الوليد بن عبد الملك فدعاه الوليد الى منزله فصنع دماما ودخله ، فاطلى بنورة ، ثم خرج ، وانصرف الى المنزل فتغذى معه .

أخبرنا محمد بن زكرياء ، قال : أخبرنا أحمد بن سعد ، قال: حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا مروان بن عبد الملك ، قال : حدثنا المفضل بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا عبد الله بن داود ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبى ثابت ، قال : رأيت هدايا المختار تأتى ابن عباس ، وابن عمر ، فيقبلانها .

---

(1) سلام بن مسكين بن ربيعة الازدي ، ابو روح البصري ، محدث،امام.
عن الحسن ، وقتادة ، وثابت .
وعنه يحيى القطان ، وابن مهدي ، وابو الوليد الطيالسي ، وابو سلمة التبوذكي .
وثقه احمد ، وابن معين .
مات سنة سبع وستين ومائة .
« تهذيب التهذيب » ـ « الخلاصة »

قال مروان : وحدثنا محمد بن يحيى الازدى ، قال : حدثنا أبو نصر التمار (1) ، قال : حدثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخى ، قال : قال الحسن : لا يرد عطاياهم الا أحمق أو مراء .

حدثنا محمد بن عبد العزيز ، وكان فاضلا ، قال سمعت ابن عيينة.
حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا يحيى بن أيوب ، قال : حدثنا محمد بن عبدالعزيز ، وكان فاضلا ، قال : سمعت ابن عيينة يقول : من زعم أن سفيان لم يأخذ من السلطان ، أنا أخذتله منهم.

قال ابو عمر :

كان الثورى يحتج بقول ابن مسعود : لك المهنأ ، وعليه المأثم.

وهذا لولا خروجنا بذكره عن معانى هذا الباب لذكرنا من ذلك ما يطول به الكتاب ، فقد جمعه (2) منهم أحمد بن خالد وغيره .

وروى عن بكير بن الأشج أنه كان يقبل هدية امرأة سوداء تبيع المزر بمصر ، قال : لانى كنت أراها تغزل .

وقال الليث · ان لم يكن له مال سوى الخمر ، فليكف عنه .

قال : وأكره طعام العمال من جهة الورع من غير تحريم ، وقال القاسم بن محمد : لو كانت الدنيا كلها حراما لما كان بد من العيش فيها .

---

(1) ابو نصر التمار هو عبد الملك بن عبد العزيز القشيري النسوي الحافظ .
عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي، وحماد بن سلمة، ومالك، وخلق.
وعنه مسلم ، وأبو زرعة ، وابو حاتم ، وقال : ثقة ، يعد من الابدال.
وقال ابن سعد : كان ثقة فاضلا ، ورعا ، خيرا .
مات سنة ثمان وعشرين ومائتين .
« تهذيب التهذيب » ـ « الخلاصة »

(2) لعل فى العبارة سقطا .

وقال مالك : فكل من عمل للسلطان عملا ، فله رزقه من بيت المال ، قال : فلا بأس بالجائزة يجاز بها الرجل يراه الامام بجائزته أهلا لعلم ، أو دين عليه ، ونحو ذلك .

قال ابو عمر :

اما من حد فى الغنى حدا : خمسين درهما ، أو أربعين درهما، أو مائتى درهم، وزعموا أن المرء غنى، بملكه هذا المقدار على اختلافهم فيه ، ومن قال : انه لا يعطى أحد من الفقراء أكثر من مائتى درهم أو أكثر من خمسين درهما من الزكاة فانه يدخل على كل واحد منهم ما يرد قوله من حديث سهل بن أبى حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ودى الانصارى (1) المقتول بخيبر بمائة ناقة من ابل الصدقة ودفعها الى أخيه عبد الله بن سهل .

قد نزع لهذا بعض أصحابنا وفى ذلك عندى نظر ، فأما من جعل المرء بملكه ما تجب فيه الصدقة غنيا ، لقوله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم ، فانه يدخل عليه الاجماع على أن من ملك خمسة أوسق من شعير قيمتها خمسة دراهم أو نحوها مما لا يكون غنى عند أحد ، وكان ملكه اياها بزرعه لها فى أرضه ولم يملك من حصاده غيرها ، ان الصدقة عليه فيها ، وان لم يملك شيئا سواها ، وهذا عند جميعهم فقير مسكين ، غير غنى ، وقد وجبت عليه الصدقة وهذا ينتقض ما أصلوه ، وما ذهب اليه مالك والشافعى أولى بالصواب فى هذا الباب والله أعلم .

---

(1) بنحوه فى سنن ابي داود ـ كتاب الزكاة ـ ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص :236 ـ رقم الحديث : 1573 .
قال المنذري : واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه . مختصرا ومطولا .

أخبرنا محمد بن عبد الملك ، قال : حدثنا أبو سعيد الاعرابى، قال : حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عبيد الله بن عدى بن الخيار عن رجلين قالا : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم نعم الصدقة ، فسألناه ، فصعد فينا البصر وصوب ، وقال : ما شئتما ؛ فلا حق فيها لغنى ولا لقوى مكتسب .

ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة ، وبعضهم يقول فيه : ولا لذى مرة قوى .

ومن أحسن ما رأيت (من أجوبة) (1) فى معانى السؤال وكراهيته ومذاهب أهل الورع فيه ، ما حكاه الأثرم عن أحمد بن حنبل) : أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق ، قال : حدثنا الخضر بن داود ، قال : حدثنا أبو بكر الاثرم ، قال : سمعت أبا عبد الله يعنى أحمد بن حنبل يسأل عن المسألة متى تحل ؛

فقال : اذا لم يكن عنده ما يغذيه ، ويعشيه ، على حديث سهل ابن الحنظلية .

قيل لأبى عبد الله : فان اضطر الى المسألة ، قال : هى مباحة له اذا اضطر .

---

11) « ذكرها ابو داود ، وغيره الى قوله : فى معاني السؤال ، وكراهيته ، ومذاهب اهل الورع فيه ما حكاه الاثرم عن احمد بن حنبل » . كل ما بداخل القوسين — وهو نحو عشر صفحات من هذا المطبوع — اعتمدت فيه على نسخة الخزانة الملكية . اما نسخة العراق فلا يوجد فيها مما بداخل القوسين الا شيء يسير غير مرتب لا يكاد يذكر .

---

(1) بياض فى الاصل اكملناه من نسخة د .

قيل له : فأن تعنف ؟ قال : ذلك خير له .

ثم قال : ما أظن أحدا يموت من الجوع ، الله ياتيه برزقه .

ثم ذكر حديث أبى سعيد الخدرى : من استعف أعفه الله .
وحديث أبى ذر أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال له : تعفف .

قال : وسمعت أبا عبد الله ، وذكر حديث عبيد الله بن عدى ابن الخيار عن رجلين أتيا النبى صلى الله عليه وسلم فسألاه عن الصدقة ، فقال لهما : ان شئتما ؛ ولا حق فيها لغنى ولا لقوى مكتسب (1) . فقال : هذا أجودها اسنادا ، ثم قال : قد يكون قويا ولا يكون مكتسبا ، لا يكون فى يده حرفة ، ولا يقدر على شىء فهذا تحل له الصدقة وان كان قويا اذا كان غير مكتسب ، فان كان يقدر على أن يكتسب فهو مضيق عليه فى المسألة ، فاذا غيب عليك أمره فلم تدر أيكتسب أم لا ؟

أعطيته ، وأخبرته بما يحرم عليه . (قال أبو بكر) وسمعته يسأل عن قوله : ذى مرة قوى ، قال : هو الصحيح . ثم قال: ما أحسنه وأجوده من حديث ــ يعنى حديث عبيد الله بن عدى ابن الخيار . (وقد ذكرناه بسندنا فيه قبل هذا والحمد لله) .

---

13) قال ابو بكر : م ــ ب .
16) « وقد ذكرناه بسندنا فيه قبل هذا والحمد لله » : م ــ ب .

---

(1) بنحوه فى سنن ابي داود ــ كتاب الزكاة ، ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص :233 ــ رقم الحديث : 1567 .
وكتاب الزكاة من سنن النسائي ، ج : 5 من شرح السيوطي وحاشية السندي ، ص : 99 بلفظ : « ولا حظ فيها » بدل « ولا حق فيها » .

(أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا عبد الحميد بن أحمد، قال : حدثنا الخضر بن داود ، قال : حدثنا أبو بكر) ، قال : وسمعت أبا عبد الله يقول : لا تحل المسألة الا لأحد ثلاثة ، — على حديث قبيصة بن المخارق : حتى يصيب قواما أو سدادا من عيش، قيل له : ما السداد ؟ قال : ما يغشيه .

قال ابو عمر :

هذا على نحو جواب مالك فى هذا الباب .

قال أبو بكر : وسمعته يعنى أحمد بن حنبل يسأل عن الرجل الذى لا يجد شيئا : أيسأل ، أم يأكل الميتة ؟ . فقال : أيأكل الميتة وهو يجد من يسأله ؟ هذا شنيع ! قال : وسمعته يسأل : هل يسأل الرجل لغيره ؟ فقال : لا ، ولكن يعرض — كما قال النبى صلى الله عليه وسلم حين جاءه قوم مجتابى النمار ، فقال: تصدقوا، ولم يقل: أعطوهم .

قال ابو عمر :

قد قال صلى الله عليه وسلم : اشفعوا تؤجروا (1) ، وفيه اطلاق السؤال لغيره — والله أعلم . وقال : ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه (2) .

1—2) « اخبرنا عبد الله بن محمد الى قوله : حدثنا ابو بكر » : ب — م .
7) فى هذا الباب : م ، فى هذا الكتاب : ب .

---

(1) رواه البخاري فى كتاب الزكاة من صحيحه ، ج : 4 من فتح الباري ، ص : 42 .
ورواه ايضا فى كتاب الادب .

(2) كتاب الصلاة من سنن ابي داود ، ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 299 — رقم الحديث : 542 .
واخرجه الترمذي بنحوه ، وقال : حديث حسن .

قال أبو بكر : قيل له – يعنى أحمد بن حنبل – فالرجل يذكر الرجل فيقول : انه محتاج ، فقال : هذا تعريض ، وليس به بأس ، فانما المسألة أن تقول : أعطه ، ثم قال : لا يعجبنى أن يسأل المرء لنفسه ، فكيف لغيره ؟ والتعريض ها هنا أعجب الى .

قلت لأبى عبد الله : رجل سأل وهو ممن تحل له المسألة فجاءه رجل بمائة درهم ؟ فقال : هذا رزق ساقه الله اليه ، فان كان من الزكاة فهذا يضيق على المعطى والمعطى ، فان كان من عرض ماله فلا بأس به .

قال أبو عبد الله : لا يأخذ من الصدقة من له خمسون درهما ، ولا يأخذ منها أكثر من خمسين درهما ، قيل له : وما الأصل فى أن لا يعطى أكثر من خمسين ؟ قال : لأنه اذا أخذ خمسين، صار غنيا، الا أن يكون له عيال ، أو يكون غارما ، أو يكون عليه دين .

ثم قال : حديث عبد الله بن مسعود فى هذا حديث حسن ، واليه نذهب فى الصدقة .

قلت له : ورواه زبيد وهو لحكيم بن جبير فقط ؟ فقال : رواه زبيد فيما قال يحيى بن آدم : سمعت سفيان يقول : فحدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، قلت لأبى عبد الله : لم (يخبر به) محمد بن عبد الرحمن ؟ فقال : لا .

قال : وسمعته ، وذكر حديث أبى سعيد الخدرى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : من سأل وله أوقية ، أو قيمة أوقية ، فهو 20

---

16) فحدثنا : م ، فحدثناه : ب .
17 – 18) لم يخرجه : م ، لم يخبر به : ب .

ملحف.(1) فقال : هذا يقوى حديث عبدالله بن مسعود ، قيل لابى عبد الله : (حديث عبد الله بن مسعود) من حديث من هو ؟ فقال : من حديث عمارة بن غزية ، عن عبد الرحمن بن أبى سعيد ، عن أبيه قال . قلت : فان كان رجل له عيال ، قال : يعطى كل واحد منهم خمسين ، خمسين ، ومن كان له خمسون لم يعط منها شيئا ، وان كان له دون خمسين بلغ الخمسين ، قيل له : فان كانت الخمسون لا تكفيه من سنة الى سنة انما تكفيه ثلاثة أشهر ، (أو نحوها) ، وهو يشتهى أن لا يحوجه الى أحد ، فقال : لا ينبغى أن يعطيه أكثر من خمسين ، فقلت : انا للذى سأله: اذا فنيت الخمسون أعطاه خمسين أخرى ؟ قال : نعم ، اذا فنيت أعطاه أخرى .

قال ابو عمر :

اما اللقحة المذكورة فى حديث هذا الباب : قول الاسدى :

فقلت للقحة لنا خير من أوقية ، فاللقحة الناقة اللبون .

---

2) حديث عبد الله بن مسعود : ب - م .

4) قال : م - ب .

8) او نحوها : ب ، او نحوه : م ، احد : م ، آخر : ب .

13) فى حديثنا فى هذا الباب : م ، فى حديث هذا الباب : ب .

---

(1) كتاب الزكاة من سنن ابي داود ، ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 228 - رقم الحديث : 1561 .
واخرجه النسائي بنحوه فى كتاب الزكاة ، ج : 5 من شرح السيوطي وحاشية السندي ، ص : 98 .

(وذكر الحربى عن أبى نصر ، عن الأصمعى أنه قال : لقاح الابل أن تحمل سنة) .

قـــال أبـــو عمـــر :

قال أحيحة بن الجلاح :

تبوع للحليلة حيث كانــت | كما يعتاد لقحته الفصيــل

1) فى الاصل (الحوضي) ، ولعل الصواب ما اثبتناه . « ونكر الحوضي عن ابى نصر عن الاصمعي انه قال : لقاح الابل ان نحمل سنة ... » : م — ب .

حديث ثالث عشر لزيد بن اسلم مسند صحيح

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبـــى قتادة الانصارى مثل حديث أبى النضر فى الحمار الوحشى الا أن فى حديث زيد بن أسلم قال : هل معكم من لحمه شىء (1) ؟

هكذا هو فى الموطا ، وسياتى حديث أبى النضر فى بابه ان شاء الله .

وفى قوله صلى الله عليه وسلم : هل معكم من لحمه شـــىء ؟ دليل على ان صيد البر للمحرم حلال اذا لم يصـــده ، الا أنـــه فى هذا المعنى ، وفيما يصاد من أجل المحرم كلام ، وتعليل ، واختلاف بين العلماء ياتى ذلك ان شاء الله فى باب حرف الميـــم ، عنـــد ذكر حديث ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله . وفى حـــرف السين عند ذكر أحاديث أبى النضر سالم مولى عمر بن عبيد الله، وبالله العون .

واختلف فى اسم أبى قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكرناه فى كتاب الصحابة . والحمد لله كثيرا

---

4) للمحـــرم : ب ــ م .
8) ذكـــره : ب ، ذلـــك : م .
10) هـــو : ب ، قـــال : م .
15) كثيـــرا : ب ــ م .

---

(1) رواه الامام مالك فى الموطا فى كتاب الحج فى : ما يجوز للمحرم اكله من الصيد ، ج : 2 من الزرقاني ، ص : 277 .
قال الزرقاني فى نفس الصفحة : وحديث زيـــد رواه البخـــاري فى الجهاد ، والصيد عن عبد الله بن يوسف ، واسمعيـــل ، ومسلـــم ، والترمذي هنا عن قتيبة ــ الثلاثة عن مالك به ، تلو حديث أبي النضر ، وحديث ابي النضر مذكور فى ج : 2 من الزرقاني ، ص : 276 .

حديث رابع عشر لزيد بن اسلم صحيح متصل

* مالك عن زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبى سرح العامرى : أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول : كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من زبيب ، أو صاعا من اقط (1) .

قد ذكرنا عبد الله بن سعد بن أبى سرح فى كتاب الصحابة بما يغنى عن ذكره ها هنا . وتوفى بفلسطين سنة ست وثلاثين ، وكان أخا عثمان لامه ، وابنه عياض ثقة مأمون .

هكذا روى مالك هذا الحديث فى موطئه عند جماعة رواته فيما علمت لم يقل فيه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو حديث قد خرجه فى المسند جماعة المصنفين من أهل العلم بالحديث ، لانه قد صح فيه عن أبى سعيد : ان ذلك كان منه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ،روى ذلك عنه من وجوه، وشرطنا ان لا نترك ذكر مثل هذا فى كتابنا : أخبرنا عبد الله بن

---

9) جماعة : ب ، جميع : م .
10) لم : ب ، ولم : م .

---

(1) رواه الامام مالك فى الموطا فى كتاب الزكاة ، فى : مكيلة زكاة الفطر ، ج : 2 من الزرقاني . ص : 149 .
قال الزرقاني فى ج : 2 ، ص : 150 : وحديث ابي سعيد اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ، ومسلم عن يحيى ، كلاهما عن مالك به ، وله طريق فى الصحيحين وغيرهما بزيادات .

محمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق ، قال : حدثنا أبو داود ، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ، قال : حدثنا داود بن قيس (1) ، عن عياض (2) بن عبد الله ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : « كنا (3) نخرج ـ اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ زكاة الفطر عن كل صغير ، وكبير ، حر ، أو مملوك ، صاعا من طعام ، أو صاعا من أقط ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من زبيب (فلم نزل) نخرجه حتى قدم معاوية حاجا ، أو معتمرا فكلم الناس على المنبر ، وكان فيما كلم به الناس أن قال : انى أرى ان مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر ، فأخذ الناس بذلك » .

---

7) فلم نزل : ب ، فكنا : م .

---

(1) داود بن قيس القرشي مولاهم ابو سليمان المدني الدباغ .
عن ابراهيم بن حنين ، وعمرو بن شعيب ، وعنه ابو عامر العقدي ، وابن وهب ، والقعنبي ، وعثمان بن عمر بن فارس ، قال ابن المديني : له نحو ثلاثين حديثا وثقه ابو حاتم .
قيل : مات قبل الستين ومائة .
« الخلاصة »

(2) عياض بن عبد الله بن سعد القرشي العامري .
عن ابي هريرة ، وابي سعيد .
وعنه زيد بن اسلم ، وبكير بن الاشج ، وداود بن قيس .
وثقه ابن معين .
وذكره ابن حبان فى الثقات .
ولد بمكة ، ثم قدم مصر مع ابيه ، ثم رجع الى مكة فلم يزل فيها حتى مات على راس المائة .
« تهذيب التهذيب » ـ « الخلاصة » ـ « تقريب التهذيب »

(3) كتاب الزكاة من سنن ابي داود ، ج 2 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص 218 ـ رقم الحديث : 1550 .
قال المنذري : واخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ـ مطولا ومختصرا .

قال أبو سعيد : فاما انا ، فلا أزال أخرجه أبدا ما عشت .

قال أبو داود : رواه ابن علية ، وغيـره عـن ابـن اسحـق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان ، عن عياض ، عن أبى سعيـد بمعناه. وذكر فيه رجل واحد عن ابن علية ، أو صاعا من حنطـة ، وليس بمحفوظ .

قال أبو داود : وقد حدثناه مسدد ، عن اسمعيل بن علية ، ليس فيه ذكر الحنطة .

قال أبو داود : وقد ذكر معاوية بن هشام فى هذا الحديث ، عن الثورى ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض ، عن أبى سعيد : نصف صاع من بر وهو وهم من معاوية بـن هشـام ، أو ممـن روى عنـه .

قال أبو داود : وحدثناه حامد بن يحيى ، عن سفيان بن عيينة ، عن ابن عجلان سمع عياضا عن أبـى سعيـد الخـدرى مثلـه ، وزاد فيه : أو صاعا من دقيق ، قال حامد : فانكروا ذلك على سفيان فتركه . قال أبو داود : هذه الزيادة وهم من ابن عيينة .

أخبرنا محمد بن ابراهيم بن سعيد، قال: أخبرنا محمد بن معاوية، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا محمد بن منصور ، قال حدثنا سفيان ، قال : حدثنا ابن عجلان ، قال : سمعت عياض

---

2) رواه ابن علية ، وعبدة ، وغيرهما : م ، رواه ابن علية ، وغيره : ب .
4) او صاعا : م ، اوصاع : ب .
10) وهـو وهـم : م ، وهـم : ب .
13) ابن عجـلان : ب ، عجـلان : م .
15) هـذه : ب ، وهـذه : م .

ابن عبد الله يخبر عن أبى سعيد الخدرى ، قال : لم يخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صاع من تمر ، أو صاع من شعير ، أو صاع من زبيب ، أو صاع من دقيق ، أو صاع من سلت (1) ثم شك سفيان ، فقال : من دقيق أو سلت .

قال ابو عمر :

لم يذكر فيه ابن عيينة صاعا من طعام .
وكذلك رواه يحيى القطان ، عن داود بن قيس لم يذكر الطعام.
وكذلك رواه عبد الله بن عبد الله بن عثمان ، عن عياض ، عن أبى سعيد : ليس فيها من طعام .

وكذلك رواه الحارث بن أبى ذباب ، عن عياض ، عن أبى سعيد ليس فيها ذكر الطعام .
ورواه الثورى عن زيد بن أسلم ، فقال فيه من طعام : كما قال مالك طعام .

(قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال : حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا داود بن قيس ، عن عياض ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : لم نزل نخرج على

---

1) نخرج : م ، يخرج : ب .
11) ليس : م — ب .
13) طعام : ب — م .

---

(1) كتاب الزكاة من سنن النسائي ، ج : 5 من شرح السيوطي وحاشية السندي ، ص : 52 بلفظ : « لم نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من زبيب ، أو صاعا من دقيق ، أو صاعا من اقط ، أو صاعا من سلت ، ثم شك سفيان فقال : دقيق ، أو سلت » .

عهد الرسول صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر، وصاعا من شعير، وصاعا من اقط ؛ فلم نزل كذلك حتى كان معاوية بن أبى سفيان ، فقال : أرى أن نصف صاع من سمراء(1) الشام يعدل صاع تمر(2) فأخذ به الناس .

خالفه وكيع عن داود بن قيس ، فذكر فيه صاعا من طعام ، كما قال القعنبى ، عن داود) : أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال : حدثنا حمزة بن محمد بن على ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب النسوى ، قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك ، قال : حدثنا وكيع عن سفيان ، عن زيد بن اسلم ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : كنا نخرج زكاة الفطر ــ اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من زبيب ، أو صاعا من اقط (3) .

قال ابو عمر :

هذا الثورى ــ وموضعه من الحفظ موضعه ــ قد ذكر فى هذا الحديث عن زيد بن أسلم : كنا نخرج زكاة الفطر ، اذ كان فينا

---

6) «قرات على عبد الوارث بن سفيان الى قوله : كما قال القعنبي عن داود» موجود فى النسختين معا ، لكنه مقدم فى : ب ، مؤخر فى : م .

15) موضعه : ب ، وموضعه : م .

---

(1) سمراء الشام : بفتح السين المهملة ، واسكان الميم ، وبالمد : هي القمح الشامي .

(2) قال فى منتقى الاخبار : رواه الجماعة ، ج : 4 من نيل الاوطار ، ص : 190 .

(3) كتاب الزكاة من سنن النسائي ، ج : 5 من شرح السيوطي وحاشية السندي ، ص : 51 .

رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك قال فيه كل من رواه ، فلذلك ذكرناه فى المسند ، كما ذكره القوم ، وبالله التوفيق .

وقال فيه الثورى : صاعا من طعام ، كما قال مالك ، وكما قال داود بن قيس فيما رواه عنه القعنبى .

(ورواه يحيى القطان عن داود بن قيس ، فلم يذكر فيه الطعام) : قرأت على عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم ابن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن اسمعيل ، قال : حدثنا أبو صالح ، وحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا عيسى بن حماد قالا جميعا أخبرنا الليث بن سعد ، قال : حدثنى يزيد بن أبى حبيب ، عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم ، عن عياض بن عبد الله بن سعد حدثه : ان ابا سعيد الخدرى ، قال : كنا نخرج فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من الاقط لا نخرج (1) غيره .

3-4) «وكما قال داود بن قيس فيما رواه عنه القنعبي» . ب ، «وكما قال داود بن قيس فلم يذكر فيه الطعام » : م .

5-6) «ورواه يحيى القطان عن داود بن قيس فلم يذكر فيه الطعام»: ب-م.

6-14) «قرات على عبد الوارث بن سعيان الى قوله: من الاقط لا نخرج غيره» مذكور في هذا الموضع في نسخة العراق ، ومؤخر عن هذا الموضع في نسخة الخزانة الملكية .

---

(1) كتاب الزكاة من سنن النسائي ، ج : 5 من شرح السيوطي وحاشية السندي ، ص : 53 .

زاد عبد الوارث : فلما كثر الطعام فى زمن معاوية جعلوه مدى حنطـــة .

(أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال : حدثنا حمزة بن محمد ابن على ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا هناد بـــن السرى) ، وأخبرنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيـــان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قـــال : حدثنا موسى بن معاوية ؛ قالا جميعا : أخبرنا وكيع ، عن داود ابن قيس الفراء ، عن عياض بن عبد الله بن أبى سرح ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من أقط ، فلم نزل كذلك حتى قـــدم معاوية المدينة ، فكان فيما كلم به الناس قال : ما ارى مدين من سمراء الشام الا تعدل صاعا من هذا ، قال : فأخذ الناس بــــه . أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال : حدثنا حمزة بن محمد بن على ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنى هناد بـــن السرى ، وبعضهم فى بعض ، والمعنى سواء وفى حديث موسى بن معاوية زيادة قال أبو سعيد : فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجـــه أبدا ما عشت .

أخبرنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال: حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا محمد بن على بن حـــرب

3ـ5) « اخبرنا عبد الله بن محمد بن اسد ، قال : حدثنا حمزة بن محمد بن علي ، قال : حدثنا احمد بن شعيب ، قال : اخبرنا هناد بن السري » ما بين القوسين موجود فى نسخة الخزانة الملكية .

13) بـــه : ب ، بذلـــك : م .

المروزى ، قال : أخبرنا محرز (1) بن الوضاح عن اسمعيل (2) بن أمية ، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب ، عن عياض بن عبد الله بن أبى سرح ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من اقط (3).

قال ابو عمر :

هذه الآثار كلها تدل على أن هذا الحديث مرفوع . فلذلك ذكرناه فى كتابنا هذا على شرطنا .

وذكر فيه زيد بن أسلم من رواية مالك ، والثورى : صاعا من طعام ، وكذلك ذكر فيه داود بن قيس من رواية وكيع ، والقعنبى ، وكلهم ذكر فيه الشعير ، والتمر ، والاقط ، وزاد بعضهم فيه الزبيب .

وتأول أصحابنا وغيرهم فى ذكر الطعام فى حديث أبى سعيد هذا انه الحنطة ، لأنه مقدم فى الحديث ، ثم الشعير ، والتمر ،

---

(1) محرز بن الوضاح بن المحرز المروزي ، روى عن ابيه ، واسمعيل ابن امية ، وطائفة ، وروى عنه محمد بن علي بن حرب وجماعة . ذكره ابن حبان فى الثقات .
« ج : 10 من تهذيب التهذيب »

(2) اسمعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي المكي ، احد العلماء ، والاشراف .
قال ابن المديني : له نحو سبعين حديثا .
وثقه ابو حاتم .
قال ابن معين : مات سنة اربع واربعين ومائة .
« الخلاصة »

(3) كتاب الزكاة من سنن النسائي ، ج : 5 من شرح السيوطي وحاشية السندي ، ص : 51

والأقط بعده . وكذلك اختلف الحسن ، وابن سيرين على ابن عباس فى حديثه فى صدقة الفطر ، فقال عنه ابن سيرين صاع من بر .

وقال عنه الحسن : نصف صاع من بـــر .

وقال أبو رجاء : سمعت ابن عباس يخطب على منبركم يعنى منبر البصرة يقول : صدقة الفطر صاع من طعام فتأولوه أيضا على أنه البر ، ولم يسمع الحسن ، ولا ابن سيرين هذا الحديث من ابن عباس ، وقد سمعه منه أبو رجاء .

واما حديث ابن عمر فسياتى فى باب نافع من كتابنا هـــذا باختلاف الفاظه وتخريج معانيه ، ونذكر هناك ان شاء الله أحكام زكاة الفطر ، ووجوبها على الصغير ، والكبير ، والحر ، والعبد ، وما للعلماء فى ذلك من التنازع والاقاويل بأتم ما يكون ان شاء الله ، ونذكر ها هنا اختلافهم فى مكيلة صدقة الفطر ، وما الذى يخرج فيها من الحبوب ، وأصناف الماكول أو القيمة من العروض وغيرها ، وما لهم فى ذلك من الاقاويل ، والاعتلال ، وبالله الحول، وهو المستعان .

أجمع العلماء أن الشعير ، والتمر لا يجزىء من احدهمـــا الا صاع كامل : أربعة أمداد بمد النبى صلى الله عليه وسلم .

واختلفوا فى البر : فقال مالك ، والشافعى ، وأصحابهما : لا يجزىء من البر ولا من غيره أقل من صاع بصاع النبى صلى الله عليه وسلم أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم ، وهو قول البصريين . وبه قال أحمد بن حنبل ، واسحق بن راهويه ، وقال الثورى ، وأبو حنيفة وأصحابهما : يجزىء من البر نصف صاع . وروى ذلك عن جماعة من الصحابة ، وجماعة التابعين بالحجاز ، والعراق .

وحجة من قال بالصاع من البر وغيره : حديث أبى سعيد الخدرى هذا ، وانه ليس فى شىء من الاحاديث الصحاح نصف صـــاع .

وحديث الزهرى عن أبى سعيد عندهم لا يصح .

وفى حديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم : صاع من تمر ، أو صاع من شعير . وكذلك حديث ابن عباس الصحيح فيه صاع ، لا نصف صاع . والتمر ، والشعير ، كان قوت القـــوم فى ذلك الوقت ، فواجب اعتبار القوت فى كل زمان ، والقضـــاء منه بصاع كامل على ما فى الآثار الصحاح عن ابن عمر ، وغيره.
منه بصاع كامل على ما فى الآثار الصحاح ، عن أبن عمر ، وغيره.

وحجة من قال بنصف صاع من بر : ما يروى عن ابن عمر انه قال بعد أن ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر : صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير . قال فعدل الناس به نصف صاع من بر . والناس فى ذلك الزمان كبار الصحابة .

وقد روى ان عمر عدل ذلك وقضى بـــه .

وقيل : ان ذلك انما كان فى زمن معاوية ، وقد ذكرنا من روى هذا فى حديث ابن عمر من كتابنا هذا فى باب نافع والحمد لله. وكان الصحابة فى زمن معاوية متوافرين لا يجوز عليهم الغلط فى مثل هذا . واحتجوا أيضا بحديث الزهرى ، عن ابن أبى صعير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى صدقة الفطـــر :

---

8) فـــي : م – ب .

وصاع من بر عن (كل) اثنين ، أو صاع من شعير أو تمر، عن كل واحد ، غنيا كان أو فقيرا (1) . وهو حديث مضطرب (لا يثبت) .

واحتج أيضا من قال بنصف صاع من بر بما روى عن سعيد ابن المسيب ، قال : كانت صدقة الفطر تعطى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر ، وعمر نصف صاع من حنطة .

وروى عن أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وابن مسعود ، وابن عباس وأبى هريرة ، وجابر ، وابن الزبير ، ومعاوية : نصف صاع من بر . وفى الاسانيد عن بعضهم ضعف ، واختلاف ، وكذلك روى سعيد بن المسيب ، عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وعمر بن عبد العزيز ، وسعيد بن جبير ، وعروة بن الزبير ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، ومصعب بن سعد ، وغيرهم : نصف صاع من بر .

واما ابن عمر ، فكان لا يخرج فى زكاة الفطر الا التمر ، الا مرة واحدة أعوزه التمر ، فأخرج شعيرا .

---

1) كل : ب ـ م .
2ـ3) لا يثبت : م ـ ب .
7) وروى : ب ، ورووا : م .
10) وكذلك روي : ب ، وروي عن : م .
12ـ13) ابن سعد : ب ، بن سعيد : م . والصواب من فى : ب .

---

(1) كتاب الزكاة من سنن ابي داود ، ج : 2 من عون المعبود ، ص : 30 : قال الشيخ شرف الحق الشهير بمحمد اشرف فى عون المعبود ، شرح سنن ابي داود : قال المنذري . فى اسناده : النعمان بن راشد ولا يحتج بحديثه . انتهى . قلت ضعفه جماعة . قال معاوية عن بن معين . ضعيف . وقال العباس عنه : ليس بشيء . وقال احمد : مضطرب الحديث ، وقال البخاري : فى حديثه وهم كثير . وهو فى الاصل صدوق ـ والله اعلم ـ هـ .

وجملة قول مالك انه يؤدى ما كان جل عيش أهل بلده : القمح، والشعير ،والسلت ، والذرة ، والدخن ، والارز ، والزبيب ، والتمر، والاقط ، قال : ولا أرى لأهل مصر أن يدفعوا الا القمح ، لان ذلك جل عيشهم ، الا أن يعلو سعرهم فيكون عيشهم الشعير فيعطونه ، قال : ويعطى صاعا من كل شيء ، ولا يعطى مكان ذلك عرضا من العروض .

قال أشهب : وسئل مالك عن الذى يؤدى الشعير فى زكاة الفطر ، فقال · لا يؤدى الشعير الا أن يكون يأكله ، قيل : فينقيه ؟ قال : لا ، بل يؤديه على وجهه كما يأكله ؟ قيل له : فان الناس يقولون : مدان فقال القول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فذكرت له الاحاديث التى تذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المدين من الحنطة ، فانكرها .

وقال الشافعى : أى قوت كان الاغلب على رجل ادى منه زكاة الفطر ان كان حنطة ، أو ذرة ، أو سلتا ، أو شعيرا ، أو تمرا ، أو زبيبا أدى صاعا بصاع النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا يؤدى الا الحب ، لا يؤدى دقيقا ، ولا سويقا ، ولا قيمة ، قال : فان أدى أهل البادية الاقط لم يبن لى ان عليهم اعادة .

وقال أبو حنيفة : يؤدى نصف صاع من بر ، أو دقيق ، أو سويق ، أو زبيب ، أو صاع من تمر ، أو شعير .

---

5) فيعطونه : ب ، فيعطوه : م .
9) فينقيه : م . فيبيمه : ب ، يؤدي على وجهه : م ، يؤديه : ب .
15) ادى : م ــ ب .
17) اعادة : م ــ ب .

وقال أبو يوسف، ومحمد : الزبيب بمنزلة التمر، والشعير، وما سوى ذلك يخرج بالقيمة : قيمة ما ذكرنا من البر وغيره.

وقال الاوزاعى : يؤدى كل انسان مدين (من قمح) بمد أهل بلده.

وقال الليث : مدين من قمح بمد هشام، وأربعة أمداد من التمر، (والشعير، والأقط، وقال أبو ثور : الذى يخرج فى زكاة الفطر) صاع من تمر، أو شعير، أو طعام، أو زبيب، أو اقط — ان كان بدويا، ولا يعطى قيمة شىء من هذه الاصناف، وهو يجدها

قال ابو عمر :

سكت أبو ثور عن ذكر البر.

وكان أحمد بن حنبل يستحب اخراج التمر.

(والأصل فى هذا الباب، ومداره على وجهين :

أحدهما : اعتبار القوت وأنه لا يجوز الا الصاع من كل شىء منه، لأنه لا يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم الا الصاع، وهذا قول مالك والشافعى.

والوجه الآخر : اعتبار التمر والشعير، وقيمتهما، وعدلهما — (على)(1) ما قال الكوفيون، وفى أخذ البدل، والقيمة فى الزكاة، وفى صدقة الفطر كلام يطول، واعتلال يكثر، ليس هذا موضع ذكره، وبالله التوفيق)

---

3) من قمح : م ـ ب.

6—7) « والشعير والاقط، وقال ابو ثور : الذي يخرج فى زكاة الفطر » ما بين القوسين موجود فى نسخة الخزانة الملكية.

13—20) « والاصل فى هذا الباب، ومداره على وجهين، الى قوله : ليس هذا موضع ذكره، وبالله التوفيق » ما بين القوسين موجود فى نسخة الخزانة الملكية.

(1) زدنا كلمة (على) لان المعنى يقتضى ذلك.

حديث خامس عشر لزيد بن أسلم مسند صحيح

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن وعلة المصرى : أنه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب، فقال ابن عباس أهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : أما علمت ان الله حرمها ؟ قال : لا ، قال فساره انسان الى جنبه، فقال صلى الله عليه وسلم: بم ساررته؟ قال: أمرته ببيعها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الذى حرم شربها ، حرم بيعها ، قال : ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما. (1)

ابن وعلة هذا اسمه عبد الرحمن بن وعلة السبئى(2) أصله من مصر ، ثم انتقل الى المدينة وسكنها ، وهو فى أهل المدينة معدود، وكان ثقة من ثقات التابعين ، مأمونا على ما روى وحمل . روى عنه

---

9) اصا ـــــه : م ـ ب .

---

(1) رواه الامام مالك فى : جامع تحريم الخمر ، ج : 4 من الزرقانـي ، ص : 172 .

قال الزرقاني فى ج : 4 ، ص : 173 : وهذا الحديث رواه مسلم فى البيع من طريق ابن وهب عن مالك به ، وتابعه حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم . وتابعه يحيى بن سعيد عن ابن وعلة فى مسلم ايضا ..

(2) بفتح السين المهملة ، وفتح الباء الموحدة .

زيد بن أسلم ، والقعقاع (1) بن حكيم ، وأبو الخير اليزنـــى ، وغيرهـــم .

ذكر اسحق بن منصور ، عن ابن معين ، انه قال : عبد الرحمن ابن وعلة ثقة .

وفى هذا الحديث من الفقه ان ما يعصر من العنب يسمـــى خمرا فى لسان العرب لكن الاسم الشرعى لا يقع عليها الا أن تغلى وترمى بالزبد ، ويسكر كثيرها ، أو قليلها . وفى اللغة قد يسمى العنب خمرا ، لكن الحكم يتعلق بالاسم الشرعى دون اللغوى .

وفيه : ان النهى من قبل الله اذا ورد فحكمه التحريم ، الا أن يزيحه عن ذلك دليل يبين المراد منه ، الا ترى الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : اما علمت ان الله حرمهـا ثـم قـال : ان الذى حرم شربها حرم بيعها ، فاطلق عن الله تحريمها .

ولا خلاف بين علماء المسلمين ان تحريمها انما ورد فى سورة المائدة بلفظ النهى فى قوله عز وجل : « انما الخمر والميسر » الى : « فاجتنبـوه لعلكـم تفلحـون » ، والـى : « فهـل انتـم منتهون » . وهذه الآية نسخت كل لفظ ورد باباحتهـا نصـا ، أو دليلا ، فنسخت ما جرى من ذكرها فى سورة البقرة ، وسـورة النساء ، وسورة النحل .

---

11) حرم بيعهـــا : م ، حرمهـــا : ب .
14–16) «الى فاجتنبوه لعلكم تفحلون ، والى فهل انتم منتهون» : م ، «الى: فاجتنبوه الى : فهل انتم منتهون » : ب .

---

(1) القعقاع بن حكيم الكناني المدني ، عن ابن عمر ، وجابر .
وعنه سعيد المقبري ، وزيد بن اسلـــم .
وثقـــه احمـــد وابن معيـــن .
« الخـــلاصـــة »

وأجمعت الامة على ان خمر العنب حرام فى عينها قليلها وكثيرها ، فأغنى ذلك عن الاكثار فيها ، وقد تقدم فى كتابنا هذا فى باب (1) الالف (من ذلك) ما فيه كفاية ،(ان شاء الله تعالى) .

وفى هذا الحديث (دليل) ان الخمر لم تكن حراما حتى نزل تحريمها .

وفى سياقة الحديث ما يدل على ان ما سكت الله عن تحريمه فحلال ، وان أصل الاشياء على الاباحة حتى يرد المنع ، ألا ترى ان المهدى لراوية الخمر فى هذا الحديث انما أهداها اعتقادا منه للاباحة .

ولا خلاف بين أهل الاسلام ان الخمر لم ينزل الله فى كتابه انه أمر بشربها ، ثم نسخ ذلك بتحريمها ، وفى اجماعهم على ذلك دليل على صحة ما قلنا ، وان ما عفا الله عنه وسكت ، فداخل فى باب الاباحة ، ألا ترى الى (قول) سعيد بن جبير حيث قال : كان الناس على أمر جاهليتهم حتى يؤمروا أو ينهوا .

وسؤال الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فى أول الاسلام ، انما كان لما كانوا يجدونه من الشر ، والسفه ، عند

---

3) من ذلك : م — ب . ان شاء الله تعالى : م — ب .
4) دليل : م — ب .
14) قول : ب — م .

---

(1) الحديث الرابع لاسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ، ج : 1 من كتاب التمهيد — المطبعة الملكية بالرباط : 1387 هـ 1967 م — ص : 242 فما بعدها .

شربها ، على ما جاء منصوصا فى الآثار فى تفسير قوله : « يسئلونك عن الخمر والميسر » الآية .

وفيه أيضا دليل ان كل ما لا يجوز أكله، أو شربه، من المأكولات، والمشروبات ، لا يجوز بيعه ، ولا يحل ثمنه ، لقوله عليه السلام : ان الذى حرم شربها حرم بيعها . ويوضح ذلك أيضا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال : لعن الله اليهود ــ ثلاثا ــ حرمت عليهم الشحوم ، فباعوها ، وأكلوا اثمانها ، وان الله اذا حرم على قوم أكل شىء حرم ثمنه (1) .

وقد احتج عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمثل هذا حين بلغه ان سمرة باغ خمرا ، فقال : قاتل الله سمرة ، أو ما علم ، أو ما سمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم (فجملوها) فباعوها ، وأكلوا اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها ، وأكلوا أثمانها .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا الليث عن يزيد ابن أبى حبيب ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن جابر بن عبد الله : انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح ــ وهو

---

10) « لعن الله سمرة ، او قاتل الله سمرة » : م ، « قاتل الله سمرة » :ب.
12) فجملوها : م ــ ب .

---

(1) كتاب البيوع من سنن ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما . ج : 5 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 129 ــ رقم الحديث : 3341 .

بمكة : ان الله حرم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام (1).

وحدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أحمد بن صالح ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : حدثنا معاوية بن صالح ، عن عبد الوهاب بن بخت عن أبى الزناد ، عن الاعرج ، عن أبى هريرة قال : ان الله حرم الخمر، وثمنها ، وحرم الخنزير وثمنه (2).

وجميع العلماء على تحريم بيع الدم ، والخمر .

وفى ذلك أيضا دليلعلى تحريم بيع العذرات، وسائر النجاسات وما لا يحل أكله ، ولهذا — والله أعلم — كره مالك بيع زبل الدواب، ورخص فيه ابن القاسم ، لما فيه من المنفعة .

والقياس ما قاله مالك ، وهو مذهب الشافعى ، وظاهر هذا الحديث شاهد لصحة ذلك ، فلم أر وجها لذكر اختلاف الفقهاء فىبيع السرجين ، والزبل ، ها هنا ، لان كل قول تعارضه السنة ، وتدفعه ، ولا دليل عليه من مثلها ، لا وجه له . قال الله عز وجل :

---

5) « بن عبد الوهاب » : ب ، عن عبد الوهاب بن بخت : م . وهو الصواب.
8) « وجميع العلماء » : ب ، وقد اجمع العلماء : م .

---

(1) كتاب البيوع من صحيح مسلم ، ج : 4 من شرح الابي ، ص : 260 . وكتاب البيوع من سنن ابي داود ، ج : 5 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 128 — رقم الحديث : 3340 .
واخرجه البخاري ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .
(2) كتاب البيوع من سنن ابي داود وزاد فيه : « وحرم الميتة وثمنها » ج : 5 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 28 — رقم الحديث : 3339 .

« وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيره من أمرهم »

حدثنى عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا عبيد بن عبد الواحد ، قال : حدثنا سعيد بن أبى مريم، قال : حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف المدنى ، قال : حدثنى زيد ابن أسلم مولى عمر عن عبد الرحمن بن وعلة رجل من أهل مصر انه جاء الى عبد الله بن عباس ، فقال : ان لنا كروما فكيف ترى فى بيع الخمر ؟ فقال ابن عباس : رأيت رجلا من دوس جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال يا رسول الله ، انى أهديت لك هدية ، فقال رسول الله صلى عليه وسلم وما هى ؟ قال راوية خمر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شعرت أن الله تعالى قد حرم الخمر بعدك ؟ فأمر الدوسى بها غلامه يبيعها ، فلما ولى بها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماذا أمرت بها ؟ قال : أمرت ببيعها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شعرت ان الذى حرم شربها ، حرم بيعها .

وفى هذا الحديث أيضا دليل على ان الاثم مرفوع عمن لم يعلم ، قال الله عز وجل : « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » .

ومن أمكنه التعلم ولم يتعلم ، اثم — والله أعلم .

وفى هذا الحديث أيضا دليل على ان الخمر لا يجوز لاحد تخليلها ، ولو جاز (لاحد) تخليلها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع الرجل أن يفتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما ،

---

4) عبد الواحد : م . عبد الحميد : ب
12) بعدك : ب . ماذا بعدك : م
18) فلم يعلم : ب . ولم يتعلم : م .
20) لاحد . ب — م .

لان الخل مال ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال ، بل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمره أن يخللها لقوله صلى الله عليه وسلم : نعم الادام الخل (1) . ولأنه صلى الله عليه وسلم أنصح الناس للناس ، وأدلهم على قليل الخير وكثيره .

وذكر ابن وضاح ان سحنون كان يذهب هذا المذهب .

وقد اختلف الفقهاء فى تخليل الخمر : فقال مالك فيما روى عنه ابن القاسم ، وابن وهب لا يحل لمسلم أن يخلل الخمر ، ولكن يهريقها فان صارت خلا بغير علاج فهو حلال لا بأس به وهو قول الشافعى ، وعبيد الله بن الحسن البصرى ، وأحمد بن حنبل. وروى أشهب عن مالك قال : اذا خلل النصرانى خمرا فلا بأس بأكله ، وكذلك ان خللها مسلم ، واستغفر الله ، وهذه الرواية ذكرها ابن عبد الحكم فى كتابه . وقال ابن وهب سمعت مالكا يقول فيمن اشترى قلال خل، فوجد فيها قلة خمر، قال: لا يجعل فيهاشىء يخللها ، قال : ولا يحل للمسلم أن يعالج الخمر حتى يجعلها خلا ، ولا يبيعها ، ولكن ليهرقها فان فات علاجها (بعد أن وجدت خمرا) من غير علاج ، فانها حلال لا بأس بها ان شاء الله .

---

10) عبد الله : ب ، عبيد الله : م .
11) خلا : ب ، خمرا : م .
14) فى رجل : م ، فيمن : ب . شيء : ب ، شيئا : م .
16 ـ 17) بعد ان وجدت خمرا : ب ، وصارت خلا بعد أن كانت خمرا: م.

---

(1) رواه السيوطي فى الجامع الصغير ورمز له بعلامة الصحة ، واشار الى انه رواه الامام احمد واصحاب السنن عن جابر بن عبد الله ، ومسلم والترمذي ، عن عائشة .
ج : 6 من فيض القدير ، ص : 285 .
وتقدم فى ج : 1 من التمهيد ط ـ الملكية بالرباط ص : 262 .

قال ابن وهب : وهو قول عمر بن الخطاب ، والزهرى ، وربيعة ، وكان أبو حنيفة ، والثورى ، (والاوزاعى) ، والليث بن سعيد : لا يرون بأسا بتخليل الخمر ، وقال أبو حنيفة : ان طرح فيها السمك والملح ، فصارت مريا ، وتحولت عن حال الخمر جاز .

وخالفه محمد بن الحسن فى المرى ، وقال لا يعالج الخمر بغير تحويلها الى الخل وحده .

قال ابو عمر :

الصحيح عندى فى هذه المسئلة ما قاله مالك فى رواية ابن القاسم ، وابن وهب عنه ، والدليل على ذلك ما رواه الثورى ، عن السدى ، عن أبى هبيرة (1) ، عن أنس قال : جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى حجره يتيم ، وكان عنده خمر له حين حرمت ، فقال يا رسول الله ، نصنعها خلا (2) ؟ قال : لا ، فصبها حتى سال الوادى .

وروى مجالد ، عن أبى الوداك ، عن أبى سعيد الخدرى قال: كان عندى خمر لأيتام ، فلما نزل تحريم الخمر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نهريقها .

---

2) والاوزاعي : ب ـ م .

---

(1) ابو هبيرة هو يحيى بن عباد بن شيبان بن مالك الانصاري السلمي الكوفي .
روى عن ابيه وجده ، وانس ، وجابر ، وجماعة .
وروى عنه سليمان التيمي ، واسمعيل السدي وطائفة .
قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات .
« تهذيب التهذيب »

(2) تقدم فى ج : 1 من التمهيد : ص : 260 .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن بن يحيـــى ، قال : حدثنا محمد بن بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قـــال : حدثنا زهير بن حرب ، قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عـــن السدى ، عن أبى هبيرة ، عن أنس بن مالك : ان أبا طلحة سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا ، قال : أهرقها . قال : أفلا أجعلها خلا ؟ (1) قال : لا .

قـــال أبـــو عمـــر :

أبو هبيرة هذا هو يحيى بن عباد ثقة .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدى، عن سفيان، عن السدى ، عن يحيى بن عباد ، عن أنس بن مالك ، قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا ؟ قـــال : لا (2) .

وأخبرنى عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ، قال : حدثنا أبو أسامة فى سنة مائتين بعد قتل أبى السرايا بأشهر ، قال : حدثنـــا مجالـــد

---

17) ابي السرايا باشهر : ب ، ابي اليسر بشهر : م .

---

(1) كتاب الاشربة من سنن أبي داود ، ج : 5 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 260 ـ رقم الحديث : 3528 .
قال المنذري : واخرجه مسلم والترمذي .

(2) قال فى منتقى الاخبار : رواه أحمد ، ومسلم ، وابو داود ، والترمذي ، وصححه ، قال الشوكاني فى نيل الاوطار : ج : 8 ص : 195 : حديث انس ، قال الترمذي بعد اخراجه : حديث حسن صحيح .

ابن سعيد ، عن أبى الوداك ، عن أبى سعيد ، قال : كان عندنا خمر ليتيم ، فلما نزلت الآية التى فى سورة المائدة ، سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (فقلنا) انه ليتيم ، فقال : أهريقوها .

وروى معمر عن ثابت ، وقتادة ، عن أنس ، قال : لما حرمت الخمر جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : كان عندى مال يتيم ، فاشتريت به خمرا ، فتأذن لى أن أبيعها ، فأرد على اليتيم ماله ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : قاتل الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فباعوها ، وأكلوا أثمانها . — ولم يأذن لهم النبى صلى الله عليه وسلم فى بيع الخمر .

وذكر أبو عبد الله المروزى ، قال : حدثنا محمد بن بشار ، قال: حدثنا أبو بكر الحنفى ، قال : حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، قال : حدثنى شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن تميم الدارى : أنه قال : أهدى رجل ، الى رسول الله صلى الله عليه وسلم راوية من خمر ، فلما كان العام الذى حرمت جاء براوية خمر ، فلما نظر اليه ضحك ، وقال : هل شعرت انها قد حرمت ؟ فقال يا رسول الله ، أفلا أبيعها وانتفع بثمنها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعن الله اليهود — ثلاث مرات — انطلقوا الى ما حرم الله من شحوم البقر ، والغنم ، فأذابوه ، وجعلوه اهالة ، فابتاعوا به ما يأكلون ، وان الخمر حرام ، وثمنها حرام .

---

3) فقلنا : م — ب .
8) الشحوم : ب ، الشروب : م .
11) عبد الحميد : م ، الحميدي : ب .
13) اهدى رجل : ب ، كان اهدى : م .
18) شحوم : ب ، شحم : م .

قال أبو عبد الله : وحدثنا اسحق ، قال : حدثنا محمد بـــن بشر ، قال : حدثنا مطيع الغزال ، عن الشعبى ، عن عبد الله بن عمر ، عن أبيه عمر بن الخطاب ، قال : لا تحل التجارة فى شىء لا يحل أكله وشربه .

قال وحدثنا يحيى بن يحيى ، قال : حدثنا هشيم عن مطيـــع ابن عبد الله ، قال : سمعت الشعبى يحدث عن ابن عمر (عـــن عمـــر) ـ فذكره .

فهذه الآثـــار كلها تدل علـــى ان مـــن ورث خمـــرا مـــن المسلمين ، وصارت بيده ، أهرقها ، ولم يحبسها ، ولا خللها ، وذلك دليل على فساد قول من قال : يخللها .

فاما اذا تخللت من ذاتها بغير صنع آدمى فقد روى فيها عن عمر ما تسكن النفس اليه ؛ وقال به مالك ، والشافعى ، وأكثـــر فقهاء الحجاز ؛ ـ على ما قدمنا ذكره فى باب اسحق ـ والحمد لله .
واحتج العراقيون فى تخليل الخمر بأبى الدرداء ، وهو حديـــث يروى عن أبى ادريس الخولانى ، عن أبى الدرداء من وجه ليس بالقوى ـ : انه يأكل المرى الذى جعل فيه الخمر ، ويقول دبغته الخل والملح ؛ وهذا ومثله لا حجة فى شىء منه اذا كان مخالفـــا لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد ذكرنا كثيرا من معانى هذا الباب مجودا فى باب اسحق ، وذلك يغنى عن تكريره ها هنـــا .

---

5) هشيـــم : ب ، هشـــام : م .
6ـ7) عن عمـــر : م ـ ب .
10) يخللهـــا : ب ، يتخللهـــا : م .
17) الخـــل : ب ، الشمـــس : م .

وذكر ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال : لا خير فى خل من خمر أفسدت حتى يكون الله الذى أفسدها . قال : وحديث ابن أبى ذئيب ، عن ابن شهاب ، عن القاسم بن محمد ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب (عن عمر بن الخطاب) ، قال : لا تؤكل خمر أفسدت ، ولا شىء منها ، حتى يكون الله تولى افسادها .

وروى الحسن بن أبى الحسن ، عن عثمان بن أبى العاصى أن تاجرا اشترى خمرا ، فأمره أن يصبها فى دجلة ، فقالوا : ألا تأمره أن يجعلها خلا ؛ فنهاه عن ذلك .

فهذا عمر بن الخطاب ، وعثمان ابن أبى العاصى ، يخالفان أبا الدرداء فى تخليل الخمر ؛ وليس فى أحد حجة مع السنة ، وبالله التوفيق .

وقد يحتمل أن يكون المنع من تخليلها كان فى بدء الامر عند نزول تحريمها ، لئلا يستدام حبسها بقرب العهد بشربها ارادة لقطع العادة فى ذلك ، واذا كان هذا هكذا لم يكن فى النهى عن تخليلها حينئذ ، والامر باراقتها ما يمنع من أكلها اذا تخللت ، ولم يسئل عن خمر تخللت فنهى عن ذلك — والله تعالى الموفق للصواب ، (لا شريك له) .

---

2) يفسدها : ب ، الذي افسدها : م .
4) عن عمر بن الخطاب : م — ب .
5—6) تولى افسادها : ب ، الذي افسدها : م .
17) عن ذلك : ب ، عنها : م .
18) لا شريك له : ب — م .

حديث سادس عشر لزيد بن أسلم مسند صحيح

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن وعلة المصرى ، عن ابن عباس : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا دبغ الاهاب فقد طهر (1).

قد تقدم القول فى هذا الاسناد . وسماع ابن وعلة من ابن عباس صحيح .

روى هذا الحديث عن زيد بن أسلم جماعة منهم ابن عيينة ، وهشام بن سعد ، وسليمان بن بلال .

ورواه عن ابن وعلة جماعة منهم القعقاع بن حكيم ، وأبو الخير (اليزنى) وزيد بن أسلم .

ومعلوم أن المقصود بهذا الحديث ما لم يكن طاهرا من الاهب (2) كجلود الميتات ، وما لا تعمل فيه الذكاة من

3ـ4) اذا دبغ الاهاب : ب ، ايما اهاب دبغ : م .
5) فى هذه الاسانيد : ب ، فى هذا الاسناد : م .
10) اليزني : م ـ ب .
12) وما لا تعمل : ب ، وما تعمل : م .

---

(1) رواه الامام مالك فى الموطا فى كتاب الصيد فى : ما جاء فى جلود الميتة ، ج : 3 من الزرقاني ، ص : 94 .
قال الزرقاني فى نفس الصفحة : وهذا الحديث تابع مالكا عليه سليمان بن بلال ، وابن عيينة والدراوردي ، كلهم عن زيد بن اسلم به ، عند مسلم .
(2) بضم الهمزة والهاء .

السباع عند من حرمها ، لان الطاهر لا يحتاج الى الدباغ للتطهير ، ومستحيل ان يقال فى الجلد الطاهر : انه اذا دبغ فقد طهر ، (وهذا يكاد علمه أن يكون ضرورة . وفى قوله ، صلى الله عليه وسلم : ايما أهاب دبغ فقد طهر) ، نص ودليل ؛ فالنص طهارة الاهاب بالدباغ ، والدليل منه أن كل اهاب لم يدبغ فليس بطاهر ؛ واذا لم يكن طاهرا ، فهو نجس ، والنجس رجس محرم ؛ فبهذا علمنا ان المقصود بذلك القول جلود الميتة .

واذا كان ذلك كذلك ، كان هذا الحديث معارضا لرواية من روى فى (هذه الشاة) الميتة : انما حرم أكلها ، (ولرواية من روى فى الميتة : انما حرم أكلها) ، ولرواية من روى انما حرم لحمها ، ومبينا لمراد (الله تعالى فى قوله عز وجل : « حرمت عليكم الميتة » . كما كان قوله صلى الله عليه وسلم : لا قطع الا فى ربع دينار فصاعدا ، بيانا لقول الله عز وجل : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيدهما ») .

وبطل بنص هذا الحديث قول من قال : ان الجلد من الميتة لا ينتفع به بعد الدباغ .

---

3) « وهذا لا يكاد علمه ضرورة ، وفى قوله صلى الله عليه وسلم : ايما اهاب دبغ فقد طهر » : م ـ ب . ولعل الصواب ما اثبتناه .

8) على : م ـ ب .

9) هـــذه : م ـ ب .

10) «ولرواية من روى فى الميتة انما حرم اكلها » : ب ـ م .

11 ـ 14) (الله تعالى فى قوله عز وجل : حرمت عليكم الميتة كما كان قوله صلى الله عليه وسلم : لا قطع الا فى ربع دينار فصاعدا بيانا لقول الله عز وجل : والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما) : ب ـ م .

وبطل بالدليل منه قول من قال : ان جلد الميتة وان لم يدبغ يستمتع به ، وينتفع ، وهو قول روى عن ابن شهاب ، والليث بن سعد ، وهو مشهور عنهما ، على انه قد روى عنهما خلافه :
والاشهر عنهما ما ذكرنا .

ذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس : حديث شاة ميمونة ، وهو ان رسول الله صلى الله عليهوسلم مر على شاة لميمونة(ميتة) فقال: ألا استمتعتم باهابها ؟ قالوا : وكيف يا رسول الله وهى ميتة ؟ قال : انما حرم لحمها (1) . قال معمر : وكان الزهرى ينكر الدباغ ، ويقول : ليستمتع به على كل حال .

قال أبو عبد الله المروزى : وما علمت أحدا قال ذلك قبل الزهرى .

وروى الليث ، عن يونس بن يزيد ، قال : سألت ابن شهاب عن جلد الميتة ، فقال : حدثنى عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هلا انتفعتم بجلدها ؟ قالوا : انها ميتة ، قال : انما حرم أكلها (2) .

---

7) ميتة : ب ـ م .
10) ليستمتع : ب ، يستمتع : م .

---

(1) كتاب اللباس من سنن النسائي ، ج : 7 من شرح السيوطي وحاشية السندي ، ص : 172 .
(2) كتاب الطهارة من صحيح مسلم ، ج : 2 من شرح الابي ص : 118 . وبنحوه فى كتاب اللباس من سنن ابي داود ، ج : 6 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 63 ـ رقم الحديث : 3959 .

قال ابن شهاب : لا نرى منها بالسقاء باسا ، ولا ببيع جلدها، وابتياعه ، وعمل الفراء منها .

قـــال ابـــو عمـــــر :

هكذا روى هذا الحديث معمر ، ويونس ، ومالك ، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس فى قصة شاة ميمونة لم يذكروا الدباغ أيضا ، والدباغ موجود فى حديث ابن عيينـــــة ، والاوزاعى ، وعقيل ، والزبيدى ، وسليمـــان (1) بـــن كثيـــر. وزيادة من حنظ مقبولة وذكر الدباغ أيضا موجود فى هذه القصة من حديث عطاء عن ابن عباس .

روى ابن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عـــن ابـــن عباس : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة مطروحة من الصدقة ، قال : أفلا أخذوا اهابها فدبغوه ، فانتفعوا به (2)؟

وقال ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : اخبرتنى ميومنة ان شاة ماتت ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ألا دبغتم

---

2) وعامـــة : ب ، وعمـــل : م .
12) افـــلا : ب ، هـــلا : م .

---

(1) سليمان بن كثير العبدي ابو محمد البصري ، قال ابن عدى : له عن الزهري احاديث صالحة .
قال الحافظ ابو الفضل : مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة .
« الخـــلاصـــــة »

(2) اخرجه مسلم في كتاب الطهارة من صحيحه بزيادة « اعطيتهـــا مولاة ليمونة » بعد قوله : « مطروحة » ، ج : 2 من شرح الابي ص : 118 .

اهابها ؛ فجاء (ذكر)الدباغ فى هذا الحديث عن ابن عباس من وجوه صحاح ثابتة .

وكان ابن شهاب يذهب الى ظاهر الحديث فى قوله : انما حرم أكلها ، وكان الليث بن سعد يقول بقول ابن شهاب فى ذلك ذكر الطحاوى قال : وقال الليث بن سعد : لا بأس ببيع جلود الميتة قبل الدباغ اذا يبست ، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن فى الانتفاع بها والبيع من الانتفاع .

قال أبو جعفر الطحاوى : ولم نجد عن واحد من الفقهاء جواز بيع جلود الميتة قبل الدباغ الا عن الليث .

قال ابو عمر :

يعنى من الفقهاء أئمة الفتوى بالامصار بعد التابعين ، وأما ابن شهاب نذلك عنه صحيح على ما تقدم ذكره ، وهو قول يأباه جمهور العلماء ، وقد ذكر ابن عبد الحكم عن مالك ما يشبه مذهب ابن شهاب فى ذلك وذكره ابن خويز منداد فى كتابه عن ابن عبد الحكم أيضا ، قال : من اشترى جلد (ميتة) ، فدبغه ، وقطعه نعالا ، فلا يبعه حتى يبين ، فهذا يدل على أن مذهبه جواز بيع جلد الميتة قبل الدباغ وبعد الدباغ ، قال ابن خويز منداد وهو قول الزهرى ، والليث بن سعد ، قال : والظاهر من مذهب مالك غير ما حكاه ابن عبد الحكم ، وهو ان الدباغ لا يطهر جلد

---

1) ذكر : م ـ ب .
6) اذا يبست لان : ب ، اذا ثبت ان : م .
13) العلماء : ب ، اهل العلم : م .
15) ميتة : ب ـ م .

الميتة ، ولكن يبيح الانتفاع بها فى الاشياء اليابسة ، ولا يصلى عليه ، ولا يؤكل فيه ، هذا هو الظاهر من مذهب مالك .

وفى المدونة لابن القاسم : من اغتصب جلد ميتة غير مدبوغ فأتلفه كان عليه قيمته ، وحكى ان ذلك قول مالك .

وذكر أبو الفرج أن مالكا قال : من اغتصب لرجل جلد ميتة غير مدبوغ ، فلا شىء عليه .

قال اسمعيل : الا أن يكون لمجوسى .

قال ابو عمر :

ليس فى تقصير من قصر عن ذكر الدباغ فى حديث ابن عباس حجة على من ذكره ، لان من أثبت شيئا هو حجة على من لم يثبته، والآثار المتواترة عن النبى صلى الله عليه وسلم باباحة الانتفاع بجلد الميتة بشرط الدباغ كثيرة جدا .

منها ما ذكرنا عن ابن عباس من رواية ابن وعلة ، ومن رواية عطاء .

ومنها حديث عائشة : ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت (1) . رواه مالك ، عن

(1) رواه مالك فى كتاب الصيد من الموطا ج: 3 من شرح الزرقاني، ص 94.

يزيد (1) بن قسيط ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أمه عن عائشة .

وروى اسرائيل ، عن الاعمش ، عن ابراهيم ، عن الاسود ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دباغ جلود الميتة ذكاتها (2) .

ورواه شريك ، عن الاعمش ، عن عمارة (3) بن عمير ، عن الاسود ، عن عائشة .

ومنها حديث ميمونة من غير حديث ابن عباس روى ابن وهب

---

2) عن امه : ب ؛ عن ابيه : م .
4ـ5) دباغ جلد الميتة ذكاته : ب ، دباغ جلود المينة ذكاتها : م .

---

(1) يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي المدني .
روى عن عمر ، وابي هريرة ، وعطاء بن يسار ، وعدة .
وعنه ابناه عبد الله ، والقاسم ، ومالك ، وابن اسحق ، وآخرون ،
وثقه النسائي ، وابن سعد ، وغيرهما .
مات سنة اثنتين وعشرين ومائة .
« اسعاف المبطا ، برجال الموطا »

(2) رواه النسائي ، وابن حبان ، والطبراني، والدارقطني، والبيهقي بلفظ: « دباغ جلود الميتة طهورها » . ج : 1 من نيل الاوطار ص : 73 .
ورواه النسائي بروايتين : « دباغها ذكاتها ، ودباغها طهورها » ، ج : 7 من شرح السيوطي وحاشية السندي ، ص : 174 .

(3) عمارة بن عمير التيمي ، راى عبد الله بن عمر ، وروى عن عمته ، والاسود بن يزيد النخعي ، وجماعة .
وروى عنه ابراهيم النخعي ، والاعمش ، وطائفة .
وثقه ابن معين وابو حاتم والنسائي ، والعجلي .
قال ابن سعد : توفي في خلافة سليمان بن عبد الملك .
« ج : 7 من تهذيب التهذيب »

قال : أخبرنى عمرو بن الحرث ، والليث بن سعد ، عن كثير (1) ابن فرقد : ان عبد الله (2) بن مالك بن حذافة حدثـه عـن أمه العالية (3) بنت سبيع أن ميمونة زوج النبى صلى الله عليـه وسلم حدثتها أنه مر برسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من قريش ، يجـرون شاة (4) لهـم مثـل الحمـار ، فقـال لهـم رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو اتخذتم اهابها ؟ قالوا انها ميتة، فقال رسول الله صلى الله عليـه وسلـم : يطهرهـا المـاء ، والقـرظ (5).

---

5) وهـم : ب ـ م ، الحمـارة : ب الحمـار : م .

---

(1) كثير بن فرقد المدني ، ثم المصري .
عن ابي بكر بن حزم ، ونافع ، وعبد الله بن مالك بن حذافـة ، وجمـاعـة .
وعنه عمرو بن الحارث ، ومالك ، والليث وغيرهم .
وثقة ابن معين ، وقال ابو حاتم : صالح ، وكان ثبتا ، وذكره ابن حبـان فى الثقـات .
« تهذيـب التهذيـب » ـ « الخـلاصـة »

(2) عبد الله بن مالك بن حذافة الحجازي ثم المصري عن امه العالية .
وعنـه كثيـر بن فرقـد .

(3) العـاليـة بنت سبيـع .
روت عن ميمونة فى الاهاب ، وعنها ابنها عبد الله بن مالـك بن حـذافـة .
قال العجلي : مدنية تابعية ثقـة .
« ج : 12 من تهذيـب التهذيـب »

(4) رواه ابو داود فى كتاب اللباس من سننه ـ مطولا ـ ج : 6 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 66 ـ رقم الحديث : 3963 .

(5) القرظ : ـ بفتح القاف والراء ـ : شجر تدبغ به الاهب وهو لما فيه من القبض والعفوصة ينشف البلة ، ويذهب الرخاوة ، ويخصـف الجلـد ، ويصلحـه ، ويطيبـه .

وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قـالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر ، وأحمد بن زهير . قال : حدثنا الحسين بن محمد المروزى ، قال : حدثنا شريك ، عن الاعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن الاسود عن عائشة ، قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جلود الميتة ، فقال : دباغها طهورها (1) .

خالف شريك اسرائيل فى اسناده .

وروى منصور عن الحسن ، عن جون (2) بن قتادة ، عن سلمة (3) بن المحبق .

ورواه شعبة ، وهشام ، وغيرهما عن قتادة ، عن الحسن ، عن جون بن قتادة ، عن سلمة بن المحبق : ان النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك أتى أهل بيت ، فدعا بماء عند امرأة ، فقالت: ما عندى ماء الا قربة ميتة ، فقال : أو ليس قد دبغته ؟

---

13) فـي : ب ـ م .

---

(1) سنن النسائي ج : 7 من شرح السيوطي وحاشية السندي ص : 174.

(2) جون ـ بفتح الجيم ، وسكون الواو ـ بن قتادة بن الاعور بن ساعدة ابن عوف بن كعب السعدي البصري .
يقال : ان له صحبة ولم تثبت .
روى عن الزبير بن العوام ، وشهد معه الجمل ، وعنه الحسن البصري . وقرة بن خالد . وذكره ابن حبان في ثقات التابعين .
« ج : 2 من تهذيب التهذيب »

(3) سلمه بن المحبق ، وقيل سلمة بن ربيعة بن المحبق ، واسمه صخر ابن عبيد ، ويقال : عبيد بن صخر الهذلي ابو سنان ، له صحبة .
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وسكن البصرة ، روى عنه ابنه سنان ، وقبيصة بن حريث ، وجون بن قتادة والحسن البصري وغيرهم .
« ج 4 من تهذيب التهذيب »

قالت : بلى ؛ قال فان ذكاته دباغه . هذا لفـظ حديـث هشـام .

وفى حديث شعبة : دباغه طهوره .

وفى رواية منصور ، عن الحسن ، قال : ذكاة الأديم دباغه .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : حدثنا يزيد بن هرون ، عن مسعر ، عن عمرو بن مرة ، عن سالم بن أبى الجعد ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى اللـه عليه وسلم (فى جلد الميتة) : ان دباغه اذهب خبثه ورجسـه ، أو نجسه (1) .

والآثار بهذا أيضا عن الصحابة ، والتابعين ، وعلماء المسلمين كثيرة جدا فلا وجه لمن قصر عن ذكر الدباغ ، ولا لمن ذهب الى ذلك ، ويقال لمن قال بما روى عن ابن شهاب من اباحة الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ ، أتقول : ان جلد الشاة لا يموت بمـوت الشاة ؟ وانه كاللبن ، أو الصوف ، فان قال : نعم بـان جهلـه ولزمه مثل ذلك فى اللحم ، والشحم ، ومعلوم ان الجلد فيه دسم ، وودك ، وأكله لمن شاء ممكن كامكان اللحم والشحم . ولا فرق بين الجلد واللحم فى قياس ، ولا نظر ، ولا معقول ، لأن الدم جار فى

---

1) « قد دبغته ؟ قالت : بلى ، قال : فان ذكاته دباغه » : ب ، « قد دبغتها فقالت : بلى ، قال : فان ذكاتها دباغها » : م .
7) عن ابيه : ب ، عن اخيه : م .
8) في جلـد الميتـة : ب ـ م .
13) اتقـول : ب ، ان يقـول : م .

---

(1) رواه الامام احمد وابن خزيمة والحاكم والبيهقي بلفظ : « دباغه يزيل خبثه ، أو نجسه ، أو رجسه » .
وصححه الحاكم والبيهقي كما ذكر الشوكانـي في ج : 1 من نيـل الاوطـار ، ص : 73 .

الجلد كما هو (جار) فى اللحم ، وان قال : ان الجلد يموت بموت الشاة كما يموت اللحم ، قيل له : فالله ـ عز وجل ـ قد حرم الميتة ، وتحريمه على الاطلاق الا ان يخص شيئا من ذلك دليل ، وقد خص الجلد بعد الدباغ ، والاصل فى الميتة عموم التحريم ، ولم يخص اهابها بشىء يصح ، ويثبت الا بعد الدباغ ، ألا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الاديم طهور وقوله عليه السلام : دباغه أذهب خبثه ونجسه . وفى هذا دليل على انه قبل الدباغ ، رجس نجس ، غير طاهر . وما كان كذلك لم يجز بيعه ، ولا شراؤه ، والامر فى هذا واضح ، وعليه فقهاء الحجاز ، والعراق ، والشام ، ولا أعلم فيه خلافا الا ما قد بينا ذكره عن ابن شهاب ، والليث ، ورواية شاذة عن مالك .

وفى هذه المسئلة قول ثالث قالت به طائفة من أهل الآثار ، وذهب اليه أحمد بن حنبل ، وهو فى الشذوذ قريبمن القول الأول، وذلك انهم ذهبوا الى تحريم الجلد ، وتحريم الانتفاع به قبل الدباغ وبعده . 15

واحتجوا من الاثر بما حدثناه أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد بن بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود سليمان بن الاشعث ، قال : حدثنا حفص بن عمر ، قال : حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبى

---

1) جار : م ـ ب .
8) على : ب ، بين : م .
17) ابو محمد عبد الله بن محمد : ب ، ابو عبد الله بن عبد الله : م .

ليلى ، عن عبد الله (1) بن عكيم ، قال : قـرىء علينـا كتـاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض جهينة ، وأنا غلام شاب: أن لا تستمتعوا من الميتة باهاب ، ولا عصب (2).

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : وحدثنا محمد بن اسمعيل مولى بنـي هاشم ، قال : حدثنا الثقفى ، عن خالد ، عن الحكم بن عتيبة انـه انطلق هو وناس معه الى عبد الله بن عكيم رجل من جهينة ، قال الحكم : فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الى فأخبرونـي ان عبد الله بن عكيم أخبرهم : ان رسول الله صلى الله عليه وسلـم كتب الى جهينة قبل موته بشهر : (أن لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب) (3).

---

3) الا : ب ، لا : م .
8) الـــى : ب ـ م .
10-11« الا تنتفعوا باهاب من الميتة ولا عصب » : ب ، « الا تنتفعـوا من الميتة باهاب ولا عضـب » : م .

---

(1) عبد الله بن عكيم ـ بضم العين ، وفتح الكاف ـ الجهني ، أبو معبد الكـوفـي .
روى عن أبي بكر وعمر ، وحذيفة بن اليمان وعائشة .
وعنه زيد بن وهب ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وجماعة .
قال الخطيب : سكن الكوفة ، وقدم المدائن ، فى حياة حذيفة ، وكـان ثقـة .
وقال ابن سعد : كان امام مسجد جهينة ، وقال حكاية عن غيره : انه مات فى ولاية الحجاج .
« ج : 5 من تهذيـب التهذيـب »
(2) كتاب اللباس من سنن أبي داود ، ج : 6 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 67 ـ رقم الحديث : 3964 .
(3) كتاب اللباس من سنن أبي داود ، ج 6 من مختصر وشرح وتهذيـب السنن ، ص : 68 ـ رقم الحديث : 3965 .
قال المنذري : واخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجـه ، ـ وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

قال أبو عمر :

هكذا قال خالد الحذاء عن الحكم ، قال : انطلقت مع الاشياخ حتى اتينا عبد الله بن عكيم وهذا لفظ حديث معتمر بن سليمان عن خالد ، والمعنى واحد .

وقال شعبة عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، — على ما تقدم ، وكذلك رواه منصور بن المعتمر عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن عبد الله بن عكيم .

ورواه القاسم بن مخيمرة ، عن عبد الله بن عكيم ، قال : حدثنا مشيخة لنا ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب اليهم ان لا ينتفعوا من الميتة بشىء (1) . وهذا اضطراب كما ترى يوجب التوقف عن العمل بمثل هذا الخبر .

(وقال داود بن على : سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث فضعفه ، وقال ليس بشىء ، انما يقول : حدثنى الاشياخ .

قال أبو عمر :)

ولو كان ثابتا لاحتمل أن يكون مخالفا للاحاديث التى ذكرنا من رواية ابن عباس ، وعائشة ، وسلمة بن المحبق ، وغيرهم عن

1) ابو عمر : ب ، ابو داود : م .
11) بمثل : ب — م .
« وقال داود بن علي سالت يحيي الى قوله : قال أبو عمر » : ما بين القوسين موجود فى نسخة العراق .

(1) نسبه ابن تيمية فى منتقى الاخبار ، للبخاري فى تاريخه ، وقال الشوكاني في نيل الاوطار : وأخرجه ايضا الشافعي ، والبيهقي ، وابن حبان ، ج : 1 من نيل الاوطار ، ص : 77 .

النبى صلى الله عليه وسلم : انه أباح الانتفاع بجلود الميتة اذا دبغت ، وقال : دباغها طهورها ، لانه جائز أن يكون معنى حديث ابن عكيم : أن لا ينتفعوا من الميتة باهاب قبل الدباغ ، واذا احتمل أن لا يكون مخالفا له فليس لنا أن نجعله مخالفا ، وعلينا ان نستعمل الخبرين ما أمكن استعمالهما، وممكن استعمالهما: بأن نجعل خبر ابن عكيم فى النهى عن جلود الميتة قبل الدباغ .

ونستعمل خبر ابن عباس وغيره فى الانتفاع بها بعد الدباغ . فكان قوله صلى الله عليه وسلم : لا تنتفعوا من الميتة باهاب ، قبل الدباغ ، ثم جاءت رخصة الدباغ .

وحديث عبد الله بن عكيم وان كان قبل موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشهر — كما جاء فى الخبر ، فممكن أن تكون قصة ميمونة (وسماع ابن عباس منه قوله : ايما اهاب دبغ فقد طهر) — قبل موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمعة ، أو دون جمعة ، — والله أعلم .

وروى من حديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن عكيم واسناده ليس بالقوى ، وقال بعض من ذهب مذهب ابن حنبل فى هذا الباب قد روى عن عمر، وابن عمر، وعائشة

---

12 — 13) (وسماع ابن عباس منه قوله : ايما اهاب دبغ فقد طهر) ما بين القوسين فى نسخة الخزانة الملكية .

15) وروى : ب ، وقد روى : م .

كراهية لباس الفراء من غير الذكى (1) ، قال : وذلك دليل على ان الدباغ لا يطهر الجلد ، ولا يذهب بنجاسته ، وذكر ما رواه اسحق بن راهويه قال : حدثنا ابن أبى عدى ، عن الأشعث ، عن محمد ، قال : كان ممن يكره الصلاة فى الجلد اذا لم يكن ذكيا عمر ، وابن عمر ، وعائشة ، وعمران بن حصين ، وأسير (2) بن جابر .

وروى الحكم ، وغيره ، عن زيد (3) بن وهب ، قال : أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بأذربيجان : أن لا تلبسوا الا ذكيا . قال : وكانت عائشة تكره الصلاة فى جلود الميتة ، وتكره لباس الفراء منها . قال لها محمد بن الأشعث : ألا نهدى لك من الفراء

---

1) الذكي : ب ، الذكاة م .
2) ولا يذهب بنجاسته : ب ، ولا يذهب نجاسته : م .

---

(1) الذكي : يقال ذكى الشاة تذكية ، والاسم الذكاة ، والمذبوح الذكي ، فالمقصود هنا : المذكى .

(2) اسير بن جابر ، ويقال : اسير بن عمرو ، ويقال فيه : يسير .
قال ابن سعد : كان ثقة ، وله احاديث ، ذكره العجلي فى الثقات ، من اصحاب عبد الله بن مسعود .
وقال ابن حزم : اسير بن جابر : ليس بالقوى .
« ج : 11 من تهذيب التهذيب »

(3) زيد بن وهب الجهني ابو سليمان ، هاجر فمات النبي صلى الله عليه وسلم وهو فى الطريق ، نزل الكوفة عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وحذيفة .
وعنه حبيب بن أبي ثابت ، وسلمة بن كهيل والاعمش ، واسمعيل ابن ابي خالد ، والحكم بن عتيبة وخلق .
وثقه ابن معين ، وابن خراش ، قال الاعمش : اذا حدثك زيد فكانك سمعته من الذي حدثك عنه .
« تهذيب التهذيب » ـ « الخلاصة »

التى عندنا ؟ فقالت : أخشى أن تكون ميتة ، فقال : ألا نذبح لك من غنمنا ؛ قالت : بلى . واحتج بأن الله عز وجل حرم الميتة تحريما عاما لم يخص منها شيئا بعد شىء فكان ذلك واقعا على الجلد واللحم جميعا. واحتج أيضا بقول الله عز وجل لموسى عليه السلام : « اخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى ».وبقول كعب وغيره كانت نعلا موسى من جلد حمار ميت . هذا كله ما احتج به بعض من ذهب مذهب أحمد بن حنبل ، فى هذا الباب ، وقال : ان حديث ابن عباس مختلف فيه ، لأن قوما يقولون عن ابن عباس ، عن ميمونة . وقوما يقولون : عن ابن عباس ، عن سودة .

وقوما يقولون : عن ابن عباس ، عن سودة .

ومرة جعلوها لميمونة .

ومرة يجعلون الشاة لسودة .

ومرة جعلوها لمولاة ميمونة .

ومرة قالوا : عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال ابو عمر :

هذا كله ليس باختلاف يضر لان الغرض صحيح ، والمقصد واضح ثابت وهو ان الدباغ يطهر اهاب الميتة ، وسواء كانت

---

1) فقال : ب ، فقلت : م .
3) عاما : ب ، مطلقا : م . بعد : ب ، دون : م .
10) وقوما : ب ، وقوم : م .
11) يجعلون : ب ، جعلوها : م .
17) يعد : ب ، يضر : م .

الشاة لميمونة (أو لسودة) أو لمن شاء الله .

وممكن أن يكون ذلك كله ، (أو بعضه) .

وممكن أن يسمع ابن عباس بعد ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حكاه عنه ابن وعلة : قوله : ايما اهاب دبغ فقد طهر ، وذلك ثابت عنه صلى الله عليه وسلم . واذا ثبت ذلك فقد ثبت تخصيص الجلد بشرط الدباغ من جملة تحريم الميتة ؛ والسنة هى المبينة عن الله مراده من مجملات خطابه .

واما ما روى عن عمر ، وابن عمر ، وعائشة فى كراهية لباس ما لم يكن ذكيا من الفراء فيحمل ذلك عندنا على التنزه ، والاختيار ، والاستحباب ، لانهم قد روى عنهم خلاف ما تقدم ، وتهذيب الآثار عنهم أن تحمل على ما ذكرنا .

وروى شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن أبى يحيى الهذلى عن أبى وائل ، عن عمر ، قال : دباغ الأديم ذكاته (1) .

---

1) او لسودة : م ـ ب .
2) او بعضه : م ـ ب .
4) قوله : ب ، وقوله : م .
6) حمله : ب ، جملة : م .
7) المبينة : ب ، المثبتة : م . مجملات : ب ، محتملات : م .
9) فيحمل : ب ، فمحمل : م .
13) الهلالي : ب ، الهذلي : م .

---

(1) رواه ابو داود الطيالسي فى مسنده بهذا اللفظ عن سلمة بن المحبق الهذلي ، ج : 1 من منحة المعبود ، ص : 43 .

وروى هشام ، وهمام ، عن قتادة ، عن حسان بن بـــلال ، عن ابن عمر ، قال · دباغ الاديم ذكاته .

وروى جرير ، عن منصور ، عن ابراهيم ، (عن الاسود ، عن عائشة : انه سألها عن الفراء ، فقالت : لعل دباغه طهوره ، وهذا أشبه عن عائشة وأولى ، لان الاعمش يـروى عـن ابراهيـم) وعمارة بن عمير جميعا ، عن الاسود ، عن عائشة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : دباغ الأديم ذكاته . وأكثر أحوال الرواية عـن عمر ، وابن عمر ، وعائشة ان تحمل على الاختلاف ، فيسقطـها ، والحجة فيما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم دون غيره .

واما ما ذكروه من نعلى موسى صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه ، لانهما لم يكونا من جلد مدبوغ (وانما كانت الحجة تلزم لـو انهما كانتا من جلد ميتة مدبوغ) هـذا علـى ان فى شريعتنـا ، ومنهاجنا الذى أمرنا باتباعه قوله صلى الله عليه وسلم : ايما اهاب دبغ فقد طهر (1) .

ذكر الاثرم ، قال : سمعت أبا عبد الله يسئل عن رجل يقـدم وعليه جلود الثعالب ، أو غيرها من جلود الميتة المدبوغة ، فقال : ان كان لبسه ، وهو يتنأول : ايما اهاب دبغ فقد طهر ، فلا بأس ان

3 ـ 5) «عن الاسود عن عائشة انه سالها عن الفراء الى قوله: عن ابراهيم»: ما بين القوسين فى نسخة العـراق .

11-12) « وانما كانت الحجة تلزم لوانهما كانتا من جلد ميتة مدبـوغ » : ما بين القوسين فى نسخة الخزانة الملكية .

15) يقـدم : ب ، صلى بقوم : م .

(1) رواه ابن ماجه فى أبواب اللباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ج : 2 من حاشية السندي ، ص : 379 .

يصلى خلفه ، قيل له : فتراه أنت جائزا ؟ قال : لا ، نحن لا نراه جائزا ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : لا تنتفعوا من الميتة باهاب ، ولا عصب ولكنه اذا كان يتأول فلا بأس ان يصلى خلفه، فقيل له : كيف وهو مخطىء فى تأويله ؟ فقال : وان كان مخطئا فى تأويله ، ليس من تأول كمن لا يتأول ، ثم قال : كل من تأول شيئا جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وعن أصحابه ، أو عن أحدهم فيذهب اليه ، فلا بأس ان يصلى خلفه ، وان قلنا نحن خلافه من وجه آخر ، لانه قد تأول . قيل له : فان من الناس من يقول : ليس جلد الثعالب باهاب ، فنفض يده ، وقال : ما أدرى أى شىء هذا القول ؟ ثم قال أبو عبد الله : من تأول فلا بأس أن يصلى خلفه — يعنى اذا كان تأويله له وجه فى السنة .

(قال ابو عمر :

ما أنكره أحمد من قول القائل : ان جلود الثعالب لا يقال للجلد منها اهاب هو قول يحكى عن النضر بن شميل انه قال : انما الاهاب جلد ما يؤكل لحمه من الانعام ، واما ما لا يؤكل لحمه ، فانما هو جلد ، ومسك (1) .

وقد انكرت طائفة من أهل العلم قول النضر بن شميل هذا وزعمت ان العرب تسمى كل جلد اهابا ، واحتجت بقول عنترة :

فشككت بالرمح الطويل اهابه ليس الكريم على القنا بمحرم)

12—19) « قال ابو عمر : ما انكره أحمد من قول القائل الى قوله : ليس الكريم على القنا بمحرم » : ما بين القوسين فى نسخة العراق .

---

(1) بفتح الميم ، وسكون السين المهملة .

واختلف الفقهاء (أيضا) بعد ما ذكرنا فى حكم طهارة الجلد المذكور بعد الدباغ هل هى طهارة كاملة فى كل شىء كالمذكى ؟ أو هى طهارة ضرورة تبيح الانتفاع به فى شىء دون شىء ؟ فذكر أبو عبد الله محمد بن نصر ، قال : والى جواز الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ فى كل شىء من البيع ، وغيره ، وكراهية الانتفاع بها قبل الدباغ ، ذهب أكثر أهل العلم من التابعين . وهو قول يحيى ابن سعيد الأنصارى ، وعامة علماء الحجاز . وقال : حدثنا اسحق ، قال : حدثنا عبد الله بن وهب عن حيوة بن شريح ، عن خالد بن أبى عمران ، انه قال : سألت القاسم ، وسالما ، عن جلود الميتة اذا دبغت ، أيحل ما يجعل فيها ؟ قالا : نعم ، ويحل ثمنها اذا بينت مما كانت .

قال : وحدثنا ابراهيم (1) بن الحسن العلاف ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد الانصارى ، قال : لا يختلف عندنا بالمدينة ان دباغ جلود الميتة طهورها ، قال : وقد روى عن الزهرى مثل ذلك .

حدثنا محمد بن يحيى ، قال : حدثنا الوليد بن الوليد بن زيد العبسى مولى لهم دمشقى ، قال : سألت الاوزاعى عن جلود الميتة؟ فقال : حدثنى الزهرى أن دباغها طهورها .

---

7) حدثنا : ب . انبانا : م .

14–18) « قال : وقد روى عن الزهري الى قوله : طهورها » : يوجد فى النسختين معا الا انه مؤخر عن هذا المكان فى نسخة الخزانة الملكية.

---

(1) ابراهيم بن الحسن بن نجيح العلاف المصري ،
روى عن بشير بن سريج البندار ، وحماد بن زيد .
وروى عنه أبو رزعة .
« الجرح والتعديل لابن ابي حاتم الرازي »

قال أبو عبد الله : وكذلك قال الاوزاعى ، والليث بن سعد ، وهو قول سفيان الثورى ، وأهل الكوفة . وكذلك قال الشافعى وأصحابه ، وابن المبارك ، واسحق بن ابراهيم ، وهو قول مالك ابن أنس ، الا ان مالكا من بين هؤلاء كان يرخص فى الانتفاع بها بعد الدباغ ، ولا يرى الصلاة فيها ، ويكره بيعها وشراءها .

قال أبو عبد الله : وسائر من ذكرنا جعلها طاهرة بعد الدباغ ، وأطلق الانتفاع بها فى كل شىء ، وهو القول الذى نختاره ونذهب اليه .

قال أبو عمر :

قوله اطلق الانتفاع بها فى كل شىء ـ يعنى الوضوء فيها ، والصلاة فيها ، وبيعها وشراءها ، وسائر وجوه الانتفاع بها ، وبثمنها (كالجلود) المذكاة سواء . (وعلى هذا أكثر أهل العلم بالحجاز والعراق من أهل الفقه ، والحديث ، وممن قال بهذا : الثورى ، والاوزاعى ، وعبد الله بن الحسن العنبرى ، والحسن ابن حى ، وأبو حنيفة ، والشافعى ، وأصحابهما ، وهو قول داود ابن على ، والطبرى ، واليه ذهب ابن وهب صاحب مالك ، كل هؤلاء يقولون : دباغ الاهاب طهوره للصلاة ، والوضوء ، والبيع ، وكل شىء .

---

10) « قوله : اطلق الانتفاع بها فى كل شيء » : ب ، « على عموم اطلاق الانتفاع بجاود الميتة بعد الدباغ فى كل شيء » : م .

12) كالجلود : ب ـ م . وعلى هذا : ب ـ م .

14) وعبد الله بن الحسن بن حي : ب ، وعبيد الله بن الحسن العنبري : م ، والصواب ما أثبتناه .

وذكر ابن وهب فى موطئه عن ابن لهيعة ، وحيوة بن شريح جميعا ، عن خالد بن أبى عمران ، قال : سألت القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، عن جلود الميتة اذا دبغت آكل ما جعل فيها ؟ قالا : نعم ، ويحل ثمنها ، اذا بينت مما كانت .

قال ابن وهب : وأخبرنا محمد بن عمرو ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء الفرو من جلود الميتة يصلى فيها ؟ قال : نعم ، وما بأسه وقد دبغ ؟ !

قال ابن وهب : وسمعت الليث بن سعد يقول : لا بأس بالصلاة فى جلود الميتة اذا دبغت (ولا بأس بالنعال من الميتة اذا دبغت) ولا بأس بالاستنثاء بها ، والشرب منها ، والوضوء فيها .

قال ابو عمر :

فهذه الرواية عن الليث بذكر شرط الدباغ ، أولى مما تقدم عنه .

قال ابن وهب : وقال يحيى بن سعيد : لقد بلغنى أن بعض الناس يرى بيعها وان لم تدبغ ، لان النبى صلى الله عليه وسلم أمر أن ينتفع بها .

---

9 ــ10) « ولا بأس بالنعال من الميتة اذا دبغت » : م ــ ب .
13 ــ 14) « بذكر شدة الدباغ اولي مما تقدم عنه » : ب ، فذكر شروط الدباغ خلاف ما تقدم عنه فى اول هذا الباب واذا كان يجيز الانتفاع قبل الدباغ فهو احرى بمثل هذا القول فيها » : م .

قــال ابــو عمــر :

هذا القول مأخوذ ــ والله أعلم ــ عن ابن شهاب ، وقد مضى القول فيه بما فيه كفاية ، والحمد لله .

ومن حجة من ذهب الى ان الطهارة بالدباغ فى جلود الميتة طهارة كاملة فى الاشياء الرطبة واليابسة ، وأجاز الشرب منها ، والاستقاء بها، (والصلاة) عليها ، وسائر ما يجوز فى الجلودالمذكاة: ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن اسمعيل الترمذى ، قال : حدثنا ابن أبى مريم ، قال حدثنا يحيى بن أيوب ، قال : حدثنا جعفر بن ربيعة أن أبا الخير حدثه ، قال : حدثنى ابن وعلة السبئى ، قال : سألت عبد الله بن عباس ، فقلت : انا نكون بالمغرب ، فياتينا المجوس بالاسقية فيها الماء والودك ؟ فقال : اشرب ، فقلت رأى تراه؟ فقال ابن عباس : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : دباغها طهورها .

وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم، قال : حدثنا محمد بن الجهم ، قال : حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن اسحق ، عن القعقاع بن حكيم ، عن عبد الرحمن بن وعلة قال : سألت ابن عباس عن جلود الميتة ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دباغها طهورها .

حدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا مطلب بن شعيب ، قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث، قال حدثنى هشام

---

3) بما فيه كفاية : ب ، فى روايته وتاويله : م .
6) والصــــلاة : م ــ ب .

حدثنى زيد بن أسلم ، عن ابن وعلة السبئى ، قال : سألت عبد الله بن عباس عن اسقية نجدها بالمغرب (1) فى مغازينا فيها السمن والزيت لعلها تكون ميتة أفنأكل منها ؟ قال : لا أدرى ، ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ايما اهاب دبغ فقد طهر.

فهذه الآثار كلها عن ابن عباس تدل على انه فهم من الخبر معنى عموم الانتفاع به ، وحمل الحديث على ظاهره ، وعمومه ، وانما سئل عن الشرب فيها ونحو ذلك فأطلق الطهارة عليها اطلاقا غير مقيد بشىء ، ولم تختلف فتوى ابن عباس وغيره : ان دباغ الاديم طهوره .

وكذلك لم يختلف قول ابن مسعود وأصحابه فى ذلك .

وكان مالك وأصحابه حاشا ابن وهب يرون أن ينتفع بجلود الميتة اذا دبغت فى الجلوس عليها ، والعمل والامتهان فى الاشياء اليابسة كالغربلة ، وشبهها ، ولا تباع ، ولا يتوضأ ، فيها، ولا يصلى عليها ، لأن طهارتها ليست بطهارة كاملة. ومن حجتهم : ان الله عز وجل حرم الميتة فثبت تحريمها بالكتاب ، وأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستمتاع بجلدها، والانتفاع به بعد الدباغ .

---

12) وغيره : ب ، وأصحابه : م
15) وأصحابه : ب ، واكثر أصحابه : م .
9) طهارته : ب ، طهارتها : م .

---

1) بنحوه فى سنن النسائي ، ج : 7 من شرح السيوطي وحاشية السندي ص : 173 . وبنحوه أيضا فى كتاب الطهارة من صحيح مسلم ، ج : 2 من شرح الابي ، ص : 119 .

وروى مالك عن يزيد بن قسيط ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أمه ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت . وفهمت عائشة المراد من ذلك ، فكانت تكره لباس الفراء من الجلود التى ليست مذكاة .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أبو يحيى بن ابى مسرة ، قال : حدثنا مطرف ، قال : حدثنا مالك ، عن نافع ، عن القاسم بن محمد انه قال لعائشة: ألا نجعل لك فروا تلبسينه؟ قالت : انى لأكره جلود الميتة ، قال: انا لا نجعله الا ذكيا ، فجعلناه ، فكانت تلبسه .

وروى مجاهد ، ونافع عن ابن عمر : انه كان لا يلبس الا ذكيا.

وقد تقدم عن عمر وغيره من الصحابة مثل ذلك .

وفى نعلى موسى عليه السلام ما يحتج به ها هنا .

فهذا (ما) فى طهارة جلود الميتة عند العلماء قديما وحديثا، والحمد لله .

واما قوله صلى الله عليه وسلم : أيما اهاب دبغ فانه يقتضى عمومه جميع الاهب ، وهى الجلود كلها ، لان اللفظ جاء فى ذلك مجىء عموم لم يخص شيئا منها ، وهذا أيضا موضع اختلاف وتنازع بين العلماء .

فاما مالك وأكثر أصحابه ، فالمشهور من مذهبهم ان جلد الخنزير لا يدخل (فى عموم) قوله صلى الله عليه وسلم : أيما اهاب دبغ فقد طهر ، لانه محرم العين حيا ، وميتا ، جلده مثل

---

6) أبو يحيى بن مسرة : ب ، ابو يحيى بن ابي مسرة : م .
13) ما : م — ب .
20) فى عموم : ب — م .

لحمه ، لا يعمل فيه الدباغ ، كما لا تعمل فى لحمه الذكاة ؛ ولهم فى هذا الاصل اضطراب :

حدثنى أحمد بن سعيد بن بشر ، حدثنا ابن أبى دليم ، حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا الصمادحى (1) عن معن بن عيسى ، قال : سمعت مالكا ــ وسئل عن جلد الخنزير اذا دبغ ؛ قال : لا ينتفع به .

حدثنى عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن على ، قال : سمعنا أبا عمرو بن أبى زيد يقول : سمعت ابن وضاح يقول : حدثنا موسى بن معاوية عن معن بن عيسى ، عن مالك انه قال : لا ينتفع بجلد الخنزير وان دبغ ؛ قال : وقال لى سحنون : لا بأس به .

---

3) حدثني : ب ، اخبرنا : م . بشر : ب ، نصر : م .

---

(1) الصمادحي هو ابو جعفر موسى بن معاوية الصمادحي ، مولى آل جعفر بن ابي طالب .
قال ابو العرب : وكان على فقهه ثقة مامونا ، عالما بالحديث ، والفقه ، كثير الاخذ عن رجاله المدنيين ، والكوفيين ، والبصريين، وغيرهم .
سمع وكيع بن الجراح ، والفضيل بن عياض ، وعلي بن مهدي وطبقتهم ، وجرير بن عبد الله ، وابا معاوية الضرير ، وسمع من ابن القاسم وغيره .
سمع منه سحنون ، وعامة اهل افريقيا ، وسمع منه ابن وضاح .
قال ابو الحسن الكوفي : لم يكن بافريقيا محدث الا موسى بن معاوية الصمادحي ، وعباس الفارسي .
وكان سحنون يجله ، ويعظمه ، ويعرف حقه في العلم ، ويقدمه بين يديه في المجالس .
وتوفي يوم الاثنين لخمس بقين من ذي القعدة سنه خمس ، وقيل سنة ست وعشرين ومائتين وسنة خمس وسدون سنة
تنظر بقية ترجمته فى : ج : 4 من المدارك ص 93 .

وأخبرنا سعيد بن سيد ، قال : أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال: حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال: حدثنا موسى ابن معاوية ، عن معن بن عيسى ، عن مالك أنه سئل عن جلـــد الخنزير اذا دبغ ، فكرهه .

قال ابن وضاح : وسمعت سحنون يقول : لا بأس به .

قـال ابـو عمـر :

قول سحنون هذا هو قول محمد بن عبـد الحكـم ، وقـول داود بن على وأصحابه . وحجتهم ما حدثناه أحمد بن فتح ، قال : حدثنا حمزة بن محمد ، قال : حدثنا اسحق بن ابراهيم ، قال : حدثنا سعيد بن أبى مريم ، قال : حدثنـا أبـو غسـان محمـد ابن مطرف ، قال : حدثنا زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن وعلة، انه قال لابن عباس : انا قوم نغزو أرض المغرب ، وانما أستقيتنا جلود الميتة ؛ فقال ابن عباس : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ايما مسك دبغ فقد طهر.(حملوه على العموم فى كل جلـــد) .

قـال ابـو عمـر :

يحتمل أن يكون اراد بهذا القول عموم الجلود المعهود الانتفاع بهـــا .

---

7) (قول سحنون هذا هو قول محمد بن عبد الحكم) : ب ، (وكذلك قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم) : م .

10) (سعد بن ابي زيد) : ب ، (سعيد بن ابي مريم) م والصـــواب : مـا فى : م .

14–15) حملوه على العموم فى كل جلـــد : م – ب .

واما جلد الخنزير ، فلم يدخل فى هذا المعنى ، لانه لم يدخل فى السؤال ، لانه غير معهود الانتفاع بجلده اذ لا تعمل الذكاة فيه ، وانما دخل فى هذا العموم — والله أعلم — من الجلود ما لو ذكى لاستغنى عن الدباغ .

((و) يحتمل أن يكون جلد الخنزير غير داخل فى عموم هذاالخبر لأنه انما حرم على عموم المسوك كالتى اذا ذكيت استغنت عن الدباغ) واما جلد الخنزير فالذكاة فيه والميتة سواء ، لانه لا تعمل فيه الذكاة .

وذكر ابن القاسم عن مالك انه خفف ذلك فى جلود السباع ، وكره جلود الحمير المذكاة .

ودليل آخر وهو ما قاله النضر (1) بن شميل ان الاهاب : جلد البقر ، والغنم ، والابل .

وما عداها فانما يقال له جلد لا اهاب .

قال ابن القاسم : أما جلد السبع ، والكلب : اذا ذكى فلا بأس ببيعه ، والشرب فيه ، والصلاة به .

---

3) الجلود : ب ، المسوك : م .
5 — 7) (يحتمل أن يكون جلد الخنزير الى قوله : استغنت عن الدباغ) ما بين القوسين فى نسخة العراق . فى الاصل (يحتمل) ولعل الانسب (ويحتمل) بالواو .
6) كالذي : م ، ولعل الصواب ما اثبتناه .

---

(1) النضر بن شميل المازني، ابو الحسن البصري، ثم الكوفي النحوي، شيخ مرو .
عن حميد ، وبهز بن حكيم ، وابن عون ، وشعبة ، وجماعة .
وعنه يحيى بن يحيى ، واسحق الكوسج ، وجماعة .
وثقه النسائي ، وابو حاتم ، وابن معين ، وكان من فصحاء الناس ، وعلمائهم بالادب ، وايام الناس .
« تهذيب التهذيب » — « الخلاصة »

قال ابو عمر :

الذكاة عند مالك ، وابن القاسم ، عاملة فى السباع لجلودها ، وغير عاملة فى الحمير والبغال لجلودها . والنهى عند جمهور أهل العلم فى أكل كل ذى ناب من السباع أقوى من النهى عن أكل لحوم الحمر ، لان قوما قالوا : ان النهى عن الحمر انما كان لقلة الظهر.

وقال آخرون : انما نهى منها عن الجلالة ، ولم يعتل بمثل هذه العلل فى السباع .

وقال عبد الملك بن حبيب لا يحل بيع جلود السباع ، ولا الصلاة فيها ، ــ وان دبغت ، اذا لم تذك قال : ولو ذكيت لجلودها، لحل بيعها ، والصلاة فيها .

قال ابو عمر :

جعل التذكية فى السباع لجلودها أكمل طهارة من دباغها ، وهذا على ما ذكرنا من أصولهم فى أن الذكاة عاملة فى السباع لجلودها ، وان طهارة الدباغ ليست عندهم طهارة كاملة ، ولكنها مبيحة للانتفاع ؛ ــ فيما ذكروه (على ما تقدم ذكره) فى هذا الباب ، وهذا هو المشهور من مذهب مالك وأصحابه .

واما أشهب ، فقال : جلد الميتة (اذا دبغ) لا أكره الصلاة فيه ، ولا الوضوء منه ، وأكره بيعه ، ورهنه ، فان بيع ،

---

9) لا يحل : ب ، لا يجوز : م .
16) على ما تقدم ذكره : م ــ ب .
18) اذا دبغ : ب ــ م .

أو رهن لم أفسخه . قال : وكذلك جلود السباع اذا ذكيت ، ودبغت، وهى عندى أخف لموضع الذكاة مع الدباغ ، فان لم تذك جلود السباع ، فهى كسائر جلود الميتة اذا دبغت .

قال : أشهب : واما جلود السباع اذا ذكيت ولم تدبغ فلا يجوز بيعها ، ولا ارتهانها ، ولا الانتفاع بشىء منها فى حال ، ويفسخ البيع فيها والرهن ويؤدب فاعل ذلك الا أن يعذر بجهالة، لان النبى صلى الله عليه وسلم حرم كل ذى ناب (من السباع) فليست الذكاة فيها ذكاة ، كما أنها ليست فى الخنزير ذكاة .

قال ابو عمر :

قول أشهب هذا ، هو قول أكثر الفقهاء ، وأهل الحديث .

وقال الشافعى : جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ ، وكذلك جلد ما لا يؤكل لحمه اذا دبغ ، الا الكلب ، والخنزير ، فان الذكاة والدباغ لا يعملان فى جلودهما شيئا .

قال ابو عمر :

ولا تعمل الذكاة عند الشافعى فى جلد ما لا يؤكل لحمه ، وقد تقدم فى باب اسمعيل بن أبى حكيم اختلاف العلماء فيما يؤكل لحمه ، وما لا يؤكل من السباع .

وحكى عن أبى حنيفة ان الذكاة عنده عاملة فى السباع ، والحمر ، لجلودها ولا تعمل الذكاة عنده فى جلد الخنزير شيئا ، ولا عند أحد من أصحابه .

---

7) من السباع : م ــ ب .

وكره الثورى جلود الثعالب ، والهر ، وسائر السباع ، ولم ير بأسا بجلود الحمير .

قال ابو عمر :

هذا فى الذكاة دون الدباغ ، واما الدباغ فهو عنده مطهر لجلود الثعالب ، وغيرها .

وقالت طائفة من أهل العلم : لا يجوز الانتفاع بجلود السباع لا قبل الدباغ ولا بعده مذبوحة كانت أو ميتة ، وممن قال هذا القول : الاوزاعى ، وابن المبارك ، واسحق ، وأبو ثور ، ويزيد بن هرون . واحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما أباح الانتفاع بجلد الميتة المدبوغ اذا كان مما يؤكل (لحمه) ، لأن الخطاب الوارد فى ذلك انما خرج على شاة ماتت لبعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ، فدخل فى ذلك كل ما يؤكل لحمه وما لم يؤكل لحمه ، فداخل فى عموم تحريم الميتة ، واستدلوا بقول أكثر العلماء فى المنع من جلد الميتة بعد الدباغ ، لأن الذكاة غير عاملة فيه . قالوا : فكذلك السباع لا تعمل فيها الذكاة لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكلها ، ولا يعمل فيها الدباغ لانها ميتة ، لم يصح خصوص شىء منها . وزعموا أن قول من أجاز الانتفاع بجلد الخنزير بعد الدباغ شذوذ لا يعرج عليه .

وحكى اسحق بن منصور الكوسج ، عن النضر بن شميل ، انه قال فى قول النبى صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر : انما يقال الاهاب لجلود الابل ، والبقر ، والغنم .

---

10) لحمه : م ـ ب .
14) الميتة : ب ، الخنزير : م .

واما السباع فجلـــود .

قال الكوسج : وقال لى اسحق بن راهويه هو كما قال النضر ابن شميل . وحجة الآخرين قوله صلى الله عليه وسلم : ايما اهاب دبغ فقد، فعم الاهب ، فعم الاهب كلها، فكل اهابداخل تحت هذا الخطاب الا أن يصح اجماع فى شىء من ذلك فيخرج من الجملة ، وبالله التوفيق .

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيـــى ، ويحيـــى (1) بـــن عبـــد الرحمـــن ، حدثنـــا أحمد بن سعيد ، قال : حدثنـــا محمـــد بـــن أحمد الزراد ، قال: حدثنا ابن وضاح ، قال: سألت سحنونا عنلبس الفراء من القلنيات ، وقلت له : انه بلغنى فيها عنك شىء ، وقلت: انهم ليس يغسلونها ، انما يذبحونها ، فيدبغونها بذلك الدم . قال : وما ذلك الدم ؟ قال : أليس يسيرا ؟ قلت : بلى . قال : أو ليـــس يذهب مع الدباغ ؟ قلت : بلى ، قال : لاباس به ، اذا دبغ الاهاب فقد طهـــــر .

واختلف الفقهاء فى الدباغ الذى يطهر به جلود الميتة ما هو ؟ فقال أصحاب مالك ـــ وهو المشهور من مذهبه ـــ : كل شىء دبغ به الجلد من ملح، أو قرظ، أو شب، أو غير ذلك، فقد جاز الانتفاع به.

---

8) يحيى : ب ، احمد : م ، والصواب ما فى : م .

---

(1) يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ابو بكر .
يروى عن قاسم بن اصبغ ، واحمد بن سعيد بن حزم الصدفي ، وابن ابي دليم محمد ، روى عنه ابو عمر بن عبد البر ، وابو محمد علـــي بن احمـــد .
« جـــذوة المقتبـــس »

وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه : ان كل شيء دبغ به جلد الميتة ، فأزال شعره ورائحته ، وذهب بدسمه ونشفه ، فقد طهره ، وهو بذلك الدباغ طاهر وهو قول داود .

وذكر ابن وهب قال : قال يحيى بن سعيد : ما دبغت به الجلود من دقيق ، أو قرظ ، أو ملح ، فهو لها طهور .

وللشافعى فى هذه المسئلة قولان : أحدهما هذا ، والآخر : انه لا يطهره الا الشب ، أو القرظ ، لانه الدباغ المعهود على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى خرج عليه الخطاب ، ـ (والله الموفق) .

---

9) والله الموفق : م ـ ب .

حديث سابع عشر لزيد بن أسلم مسند صحيح

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبـى سعيـد الخدرى عن أبى سعيد : ان رسول الله صلى الله عليـه وسلـم قال : اذا كان أحدكم يصلى ، فلا يدع أحدا يمر بين يديه ، وليدرأه ما استطاع ، فان أبى فليقاتله ، فانما هو شيطان .

قيل : ان عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى يكنى أبا جعفر توفى سنة اثنتى عشرة ومائة ، وهو ابن سبع وسبعين (سنة) .

وقد ذكرنا أباه فى كتاب الصحابة بما يغنى عن ذكره ها هنا ، وعبد الرحمن من ثقات التابعين بالمدينة .

هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ فيما علمت ، وليس عندهم فى هذا (الحديث) عن مالك غير هذا الاسناد ، الا ابـن وهب ، فان عنده فى ذلك عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد الخدرى : ان رسول الله صلى الله عليـه وسلم ، قال : اذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدا يمر بين يديه .

---

3) ابي سعيـد : ب ، ابيـه : م .
7) سنـة : م ـ ب .
11) الحديـث : م ـ ب .

---

(1) رواه الامام مالك فى الموطا فى كتاب الصلاة ، فى : التشديد فى أن يمر أحد بين يدى المصلي ، ج : 1 من الزرقاني ، ص : 311 .
قال الزرقاني : وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به .

هذا آخر هذا الحديث عنده ، ولم يروه أحد بهذا الاسناد عن مالك الا ابن وهب .

وعند ابن وهب أيضا عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبى سعيد ، عن أبيه ، هذا الحديث المذكور فى هذا الباب على حسبما ذكرناه .

وحديث عبد الرحمن بن أبى سعيد أشهر .

وحديث عطاء بن يسار معروف أيضا :

حدثنى سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسمعيل بن اسحق القاضى ، قال : حدثنا ابراهيم بن حمزة ، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن صفوان (1) بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد الخدرى : أنه كان يصلى وبين يديه ابن لمروان بن الحكم ، فضربه ، فقال مروان : ضربت ابن أخيك ، قال : ما ضربت الا شيطانا ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان أبى فرده ، فان أبى فقاتله ، فانما هو شيطان .

---

10 — 11) صفوان بن سليمان : ب ، صفوان بن سليم : م . والصواب ما فى : م .

---

(1) صفوان بن سليم المدني أبو عبد الله ، وقيل ابو الحارث القرشي الزهري مولاهم الفقيه .
روى عن ابن عمر ، وانس ، وعبد الرحمن بن غنم ، وأبي أمامة بن سهل ، وعطاء بن يسار ، وجماعة .
وروى عنه زيد بن اسلم وجماعة ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، عابداً .
« ج : 4 من تهذيب التهذيب »
« أسعاف المبطا برجال الموطا »

قـال ابـو عمـر :

فى هذا الحديث كراهية المرور بين يدى المصلى اذا كان وحده ، وصلى الى غير سترة ، وكذلك حكم الامام اذا صلى الى غير سترة.

وأما المأموم ، فلا يضره من مر بين يديه، كما أن الامـام ، والمنفرد ، لا يضر أحدا منهما ما مر مـن وراء سـترة الامـام

وسترة الامام سترة لمن خلفه ، وانما قلنا : ان هذا فى الامام، وفى المنفرد ، لقوله صلى الله عليه وسلم : اذا كان أحدكم يصلى ، ومعناه عند أهل العلم : يصلى وحده ، بدليل حديث ابن عباس ، وبذلك قلنا : ان المأموم ليس عليه ان يدفع من يمر بين يديه ، لان ابـن عبـاس ، قـال : اقبلت (1) راكبا على أتان ، وأنـا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ، ورسول الله صلى الله عليه وسلـم يصلى بالناس بمنى ، فمررت بين يدى بعض الصف (فنزلـت) وأرسلت الأتان ترتع ، ودخلت فى الصف ، فلم ينكر ذلك علـى أحـد .

---

5) سترة الامـام : ب ، سترتـه : م .
10) آتـان : م ـ ب .
12) فنـزلـت : م ـ ب .

---

(1) كتاب الصلاة من سنن ابي داود في أبواب السترة ، ج 1 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 349 . رقم الحديث : 682 .
قال المنذري : واخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ـ ولفظ النسائي ، وابن ماجه : « بعرفـة » واخـرج مسلـم اللفظيـن .
والمشهور ان هذه القصة كانت في حجة الوداع ، وقد ذكر مسلـم حديث معمر عن الزهري ، وفيه : وقال : فى حجة الوداع ، او يـوم الفتح ، فلعلها كانت مرتين والله اعلم . انتهى من اختصار المنذري ، ورواه مالك فى الموطا . ج : 1 من شرح الزرقاني ، ص : 315 .

هكذا رواه مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله ، عن ابـــن عباس : ألا ترى انه مر بين يدى بعض الصف ، فلم يدرأه أحد ولم يدفعه ، ولا أنكر عليه ، فاذا كان الامام أو المنفرد يصليان الى سترة ، فليس عليه أن يدفع من يمر من وراء سترته ، وهذه الجملة كلها على ما ذكرت لك لا أعلم بين أهل العلم فيه اختلافـا والآثار الثابتة دالة عليها .

وفى هذا الحديث أيضا دليل على ان العمـل فى الصـلاة جائز ، والذى يجوز منه عند العلماء القليل نحو قتل البرغوث، وحك الجرب وقتل العقرب بما خف من الضرب ما لم تكـن المتابعة والطول ، والمشى الى القوم اذا كان ذلك قريبـا ، ودرء المـار بين يدى المصلى . وهذا كله ما لم يكثر فان كثر أفسد ، وما علمت أحدا من العلماء خالف هذه الجملة ، ولا علمت أحدا منهم جعل بين القليل من العمل الجائز فى الصلاة ، وبين الكثير المفسد لها حدا لا يتجاوز الا ما تعارفه الناس .

والآثار المرفوعة فى هذا الباب والموقوفة كثيرة (وقد ذكرنا من فتل الدم ، وقتل القمل فى الصلاة ، فى باب هشام بن عروة مـا فيه كفايـة)

ومن العمل فى الصلاة شىء لا يجوز منه فيهـا القليـل ولا الكثير، وهو الاكل، والشرب، والكلام ، عمدا فى غير شأن الصلاة،

---

7) هـــذا : ب ـ م .
9) الجـــرب : ب ، الجســـد : م .
10) والطـــول : ب ـ م . القـــوم : ب ، الفـــرج : م .
15–17) (وقد ذكر من فتل الدم ، وقتل القمل فى الصلاة فى باب هشام ابن عروة ، ما فيه كفاية) : م ـ ب .

وكذلك كل ما باينها ، وخالفها من اللهو ، والمعاصى ، وما لم ترد فيه اباحة قليل ذلك كله وكثيره غير جائز شيء منه فى الصلاة.

وقوله فى الحديث فان أبى فليقاتله ، فالمقاتلة هنا : المدافعة ، وأظنه كلاما خرج على التغليظ ، ولكل شيء حد ، وأجمعوا : أنه لا يقاتله بسيف ، ولا يخاطبه ، ولا يبلغ منه مبلغا تفسد به صلاته، فيكون فعله ذلك أضر عليه من مرور المار بين يديه ، وما أظن أحدا بلغ بنفسه اذا جهل ، أو نسى فمر بين يدى المصلى الى أكثر من الدفع ، وفى اجماعهم على ما ذكرنا ما يبين لك المراد من الحديث .

وقد بلغنى أن عمر بن عبد العزيز فى أكثر ظنى ضمن رجلا دفع آخر من بين يديه وهو يصلى ، فكسر أنفه — دية ما جنى على أنفه ، وفى ذلك دليل على انه لم يكن له ان يبلغ ذلك به ، ولان ما تولد عن المباح فهو معفو عنه .

وقد كان الثورى يدفع المار بين يديه اذا صلى دفعا عنيفا .

وذكر عنه أبو داود انه قال : يمر الرجل يتبختر بين يدى وأنا أصلى ، فادفعه ، ويمر الضعيف ، فلا أمنعه ، وهذا كله يدلك على ان الامر ليس على ظاهره فى هذا الباب .

وذكر ابن القاسم عن مالك ، قال : اذا جاز المار بين يدى المصلى فلا يرده ، قال : وكذلك لا يرده وهو ساجد .

---

10) من : ب — م . ولعل الصواب مر .
15) وامنعه : ب ، فادفعه : م .

وقال أشهب : اذا مر قدامه فليرده باشارة ، ولا يمشى اليه ، لان مشيه اليه أشد من مروره بين يديه ، فان مشى اليه ورده لم تفسد بذلك صلاته .

قـال ابـو عمـر :

(ان كان مشيا كثيرا ، فسدت صلاته ـ والله أعلم ـ) .
وانما ينبغى له أن يمنعه ويدرأه ، منعا : لا يشتغل به عن صلاته فان أبى عليه ، فليدعه يبوء باثمه ، لان الاصل فى مروره انه لا يقطع على المصلى صلاته :

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد ابن بكر بن عبد الرزاق ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد (1) بن العلاء ، قال : أخبرنا أبو أسامة ، عن مجالد ، عن أبى الوداك ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقطع الصلاة شىء ، وادرءوا ما استطعتم (2) . واذا لم يقطع الصلاة شىء فانما هو تغليظ على المار ، ولذلك جاء فيه ما جاء والله أعلم .

---

5) (ان كان مشيا كثيرا فسدت صلاته ، والله اعلم) : ب ـ م .
6) معناه : ب ، بمعنى : م . لا يشتغل به : ب ، لا يشغله : م .

---

(1) محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ابو كريب الكوفي الحافظ .
روى عن عبد الله بن ادريس ، وحفص بن غياث وأبي أسامة ، وجماعة .
وروى عنه الجماعة وغيرهم .
ذكره ابن حبان في الثقات ، قال البخاري ، وغير واحد : مات في جمدى الاخيرة سنة ثمان واربعين ومائتين .
« ج : 9 من تهذيب التهذيب »

(2) رواه داود فى كتاب الصلاة من سننه وزاد فيه : « فانما هو شيطان » . ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 350 رقم الحديث : 687 .

وسنذكر اختلاف الناس فيما يقطع الصلاة وما لا يقطعها فى موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله .

والصحيح عندنا ان الصلاة لا يقطعها شىء مما يمر بين يدى المصلى بوجه من الوجوه ، ولو كان خنزيرا ، وانما يقطعها ما يفسدها من الحدث وغيره ـ (مما جاءت به الشريعة) .

وأما الحديث بأن الامام سترة لمن خلفه : فحدثنى محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا أحمد بن مطرف ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان الاعناقى ، قال : حدثنا اسحق بن اسمعيل الايلى ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، قال : جئت انا والفضل على اتان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بعرفة فمررنا ببعض الصف ، فنزلنا عنها ، وتركناها ترتع ، ودخلنا معه فى الصف ، فلم يقل لنا النبى صلى الله عليه وسلم شيئا (1) . فهذا دليل على ان سترة الامام سترة لمن خلفه . وأوضح من هذا حديث حدثناه خلف بن القاسم ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن ، قال : حدثنا الحسين بن اسمعيل المحاملى ، قال : حدثنا سعيد بن

---

5) مما جاءت به الشريعة : م ـ ب .
14) حديث حدثناه : ب ، ما حدثناه : م .
16) الحسين : ب ، الحسن : م .

---

(1) كتاب الصلاة من سنن النسائي ، ج : 2 من شرح السيوطي وحاشية السندي ، ص : 64 .

محمد بن تراب الحضرمي ، قال حدثنا خلاد (1) بن يزيد الارقط ، قال : حدثنا هشام (2) بن الغازى عن نافع ، عن ابن عمر، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر، أو العصر ، فجاءت بهمة (3) لتمر بين يديه ، فجعل يدرؤها حتى رأيته ألصق منكبه بالجدار ، فمرت خلفه . ألا ترى أنه كره أن تمر بين يديه ، ولم يكره أن تمر خلفه .

وهذا الحديث خولف فيه خلاد هنا ، فروى عن هشام بن الغازى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى صلى الله عليه وسلم . وبهذا الاسناد ذكره أبو داود .

وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، وحدثنا

ا) بن تراب : ب ، بن ايوب : م .

---

(1) خلاد بن يزيد الباهلي البصري ، المعروف بالارقط ، صهر يونس ابن حبيب النحوي .
روى عن سفيان الثوري ، وهشام بن الفازي ، وعبد الملك بن ابي عبسة .
وروى عنه الحسن بن علي الخلال ، وطائفة .
وروى الخطيب فى كتاب العلم من طريق ابي زيد عمر بن شبة قال : حدثني خلاد بن زيد الارقط وكان من الجبال الرواسي نبلا.
« ج : 3 من تهذيب التهذيب »

(2) هشام بن الغازي بن ربيعة الجرشي ، ـ بضم الجيم ـ ابو عبد الله الدمشقي ، نزيل بغداد .
عن مكحول ، ونافع .
وعنه اسمعيل بن عياش ، وغيره .
وثقه ابن معين .
مات سنة ست وخمسين ومائة .
« الخلاصة »

(3) بهمة ـ بفتح الباء وسكون الهاء ـ : ولد الضأن .

سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قالا جميعا : حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن الغازى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية (1) أذاخر (2) ، فحضرته الصلاة الى جدار فاتخذه قبلة، ونحن خلفه ، فجاءت بهمة لتمر بين يديه ، فما زال يدرؤها حتى الصق بطنه بالجدار ، ومرت من ورائه (3) . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى سترة فى السفر ، والحضر ، ان لم يكن جدار نصب أمامه شيئا ، وكان يأمر بذلك صلى الله عليه وسلم .

والسترة فى الصلاة سنة مسنونة معمول بها .

روى عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه ، فيصلى اليها ، والناس وراءه ، وكان يفعل ذلك

---

6) بهمة : ب ، بهيمة : م .
9) يامر : م – ب .

---

(1) الثنية : اسم لكل فج في جبل يؤدي الى فضاء ، وقيل لا تسمى ثنية حتى تكون مسلوكة .
(2) اذاخر – بفتح الهمزة ، وبعدها ذال معجمة مفتوحة ، وخاء معجمة مكسورة وراء مهملة – : موضع بين مكة والمدينة ، وكانها مسماة بجمع الاذخر .
(3) كتاب الصلاة من سنن ابي داود بلفظ : « هبطنا » بدل : « اقبلنا » ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 347 – رقم الحديث : 676 .

فى السفر ، قال : فمن ثم اتخذها الامراء (1) ، ذكره البخارى وجميعهـــم .

وروى شعبة ، عن عون بن أبـــى جحيفـــة ، عـــن أبيـــه : انه شهد النبى صلى الله عليه وسلم صلى بالبطحاء الظهـــر والعصر ركعتين ركعتين وبين يديه عنزة ، تمر من ورائها المـــرأة ، والحمار (2) وصلى الظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شجرة من حديث شعبة أيضا ، عن أبى اسحق ، عن حارثة بـــن مضرب ، عن على .

وأخبرنى عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال: حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن كثير العبدى ، قال : حدثنا اسرائيل، عن سماك، عن موسى بن طلحة، عن أبيه طلحة بن عبيد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا جعلت بين يديك

---

3) عنـــــه : ب ـ م .
11) (عن موسى بن طلحة بن عبيد الله) : ب ، (عن موسى بن طلحـــة عن أبيـــه طلحة بن عبيـــد الله) : م .

---

(1) كتاب الصلاة من صحيح البخاري . ج : 1 من فتح الباري ، ص : 382 ط : الخشاب . 1319 هـ .
وكتاب الصلاة من صحيح مسلم . ج : 2 من شرح الأبي . ص : 217 .
وكتاب الصلاة من سنن أبي داود ، ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 340 ـ رقم الحديث : 657 .
واخرجه النسائي ، وابن ماجه .
(2) كتاب الصلاة من صحيح البخاري ، ج : 1 من فتح الباري ، ص : 383.
وكتاب الصلاة من صحيح مسلم ، ج : 2 من شرح الابي ، ص : 218 .
وكتاب الصلاة من سنن ابي داود ، ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 340 ـ رقم الحديث : 658 .

مثل مؤخرة (1) الرحل ، فلا يضرك من مر من بين يديك (2) .

وحدثنى محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا العباس بن محمد الدورى ، قال : حدثنا عبد الله بن يزيد المقرىء ، قال : حدثنا حيوة بن شريح ، عن أبى الاسود ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت:
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك عن سترة المصلى ؟ فقال : مثل مؤخرة الرحل (3) .

وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدنو من السترة ، رواه سهل بن أبى حثمة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا صلى أحدكم الى سترة ، فليدن منها ، لا يقطع الشيطان عليه صلاته (4) . وهو حديث مختلف فى اسناده ، ولكنه حديث حسن ، ذكره النسائى ، وأبو داود ، وغيرهما .

---

(1) قال النووي : المؤخرة بضم الميم ، وكسر المعجمة ، وهمزة ساكنة ، ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ، ومع اسكان الهمزة وتخفيف الخاء . ويقال آخرة بهمزة ممدودة وكسر الخاء ، فهذه أربع لغات ، وهي العود فى آخر الرحل يستند اليه الراكب من كور البعير ، قدر عظم الذراع .

(2) كتاب الصلاة من سنن ابي داود ، ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 339 – رقم الحديث : 656 .
وكتاب الصلاة من صحيح مسلم : ج : 2 من شرح الابي ، ص : 216 ، واخرجه الترمذي ، وابن ماجة .

(3) كتاب الصلاة من صحيح مسلم ، ج : 2 من شرح الابي ، ص : 217 .

(4) كتاب الصلاة من سنن ابي داود ، ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 342 – رقم الحديث : 663 .
قال المنذري : واخرجه النسائي ، وقال ابو داود واختلف فى اسناده وقال ابن القيم فى تهذيب السنن : قلت : رجال اسناده رجال مسلم ، والاختلاف الذي اشار اليه ابو داود هو انه روى مرفوعا ، وموقوفا ، ومسندا ، ومتصلا انتهى من ص : 342 .

ومقدار الدنو من السترة موجود فى حديث مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، عن بلال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ صلى بالكعبة جعل عمودا عن يساره ، وعمودين عن يمينه ، وثلاثة أعمدة وراءه ، وكان البيت يومئذ على (1) ستة أعمدة وجعل بينه وبين الجدار نحوا من ثلاثة أذرع . هكذا رواه ابن القاسم ، وجماعة عن مالك ، وقد ذكرنا ذلك فى باب نافع ، واليه ذهب الشافعى ، وأحمد ، وهو قول عطاء .

قال عطاء : أقل ما يكفيك ثلاثة أذرع ، والشافعى ، وأحمد ، يستحبان ثلاثة أذرع ، ولا يوجبان ذلك .

ولم يحد فيه (أيضا) مالك حدا .

وكان عبد الله بن المغفل يجعل بينه ، وبين السترة ستة أذرع .

وقال عكرمة : اذا كان بينك وبين الذى يقطع الصلاة تقذفة حجر لم يقطع الصلاة .

وروى سهل بن سعد الساعدى ، قال : كان بين مقام النبى صلى الله عليه وسلم ، وبين القبلة ممر عنز :

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا القعنبى، والنفيلى، قالا جميعا : حدثنا عبد العزيز بن أبى حازم ، قال : حدثنى أبى ، عن سهل بن سعد، قال : كان بين مقام النبى صلى الله عليه وسلم وبين القبلة ممر عنز (2) .

---

2) اذ : ب . حيـــن : م .
10) ايضـــا : ب ـ م .

---

(1) صحيح البخاري ، ج 1 من فتح الباري ، ص : 386 .
(2) كتاب الصلاة من سنن ابي داود ، ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 343 ـ رقم الحديث : 664 .
قال المنذري : واخرجه البخاري ، ومسلم ، وفيه : « ممر الشاة »

قـال ابـو عمـر :

حديث مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، عن بلال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل بينه وبين الجدار فى الكعبة ثلاثة أذرع أصح من حديث سهل بن سعد من جهة الاسناد ، وكلاهما حسن.

واما استقبال السترة والصمد لها ، فلا تحديد فى ذلك عنـد العلماء ، وحسب المصلى أن تكون سترته قبالة وجهه .

وقد روينا عن المقداد بن الاسود ، قال : ما رأيت رسول الله (1) صلى الله عليه وسلم صلى الى عـود ، ولا عمـود ، ولا شجرة ، الا جعله على حاجبه الأيمن ، أو الايسر ، ولا يصمد له صمدا (2) . خرجه أبو داود .

فهذا ما جاء من الآثار التى اجتمع العلماء عليها ، ولا أعلمهم اختلفوا فى العمل بها ، ولا أنكر أحد منهم شيئا منها ، وان كـان بعضهم قد استحسن شيئا ، واستحسن غيره ما يقرب منه ، وهذا كله بحمد الله سواء ، أو قريب من السواء ، ـ ان شاء الله .

واما صفة السترة ، وقدرها فى ارتفاعها وغلظها ، فقد اختلف العلماء فى ذلـك :

---

12) اجتمـع : ب ، عـول : م .

---

(1) رواه ابو داود فى كتاب الصلاة . ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيـب السـنن ، ص : 341 ـ رقم الحديث : 661 .
قال المنذري فى الاختصار : فى اسناده ابو عبيدة الوليد بن كامـل البجلي الشامي وفيه مقال .

(2) الصمد بفتح الصاد وسكون الميم : القصد ، يريد : الا يجعله تلقاء وجهـه .

فقال مالك : أقل ما يجزىء فى السترة غلظ الرمح ، وكذلك السوط ، والعصا ، وارتفاعها قدر عظم الذراع، هذا أقل ما يجزىء عنده ، وهو قول الشافعى فى ذلك كله .

وقال الثورى ، وأبو حنيفة، وأصحابه: أقل السترة قدر مؤخرة الرحل ، ويكون ارتفاعها على ظهر الارض ذراعا وهو قول عطاء.

وقال قتادة : ذراع وشبر .

وقال الاوزاعى : قدر مؤخرة الرحل ، ولم يحد ذراعا ، ولا عظم ذراع ، ولا غير ذلك ، وقال : يجزىء السهم ، والسوط ، والسيف ، يعنى فى الغلظ واختلفوا فيما يعرض ، ولا ينصب، وفى الخط ، فكل من ذكرنا قوله انه لا يجزىء عنده أقل من عظم الذراع ، أو أقل من ذراع ، لا يجيز الخط ، ولا ان يعرض العصا، والعود فى الارض فيصلى اليها وهم : مالك ، والليث ، وأبو حنيفة، وأصحابه كلهم يقول : الخط ليس بشىء ، وهو باطل ، ولا يجوز عند واحد منهم الا ما ذكرنا ، وهو قول ابراهيم النخعى ، وقال أحمد بن حنبل ، وأبو ثور : اذا لم يجعل تلقاء وجهه شيئا ، ولم يجد عصا ينصبها ، فليخط خطا ، وكذلك قال الشافعى بالعراق .

وقال الاوزاعى : اذا لم (يكن) ينتصب له عرضه بين يديه ، وصلى اليه ، فان لم يجد خط خطا ، وهو قول سعيد بن جبير ، قال الاوزاعى : والسوط يعرضه أحب الى من الخط .

وقال الشافعى بمصر : لا يخط (الرجل) بين يديه خطا الا أن يكون فى ذلك حديث ثابت فيتبع .

(17 يكن : ب – م .

(19 يعرضه احب الي ، يعرضه : ب ، (والسوط يعرضه احب الي من الخط) : م .

(20 الرجل : ب – م .

قال ابو عمر :

احتج من ذهب الى الخط بما أخبرناه عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا سليمان بن الاشعث ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا بشر بن المفضل ، قال : حدثنا اسمعيل ابن أمية ، قال : حدثنى أبو عمرو (1) بن محمد بن حريث أنه سمع جده حريثا (2) يحدث عن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا ، فان لم يجد نلينصب عصاه ، فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ، ولا يضره من مر بين يديه (3).

وهذا الحديث عند أحمد بن حنبل ، ومن قال بقوله ، (حديث) صحيح ، واليه ذهبوا ، ورأيت ان على بن المدينى كان يصحح هذا الحديث ، ويحتج به .

---

10) حديث : م ـ ب .

---

(1) ابو عمرو بن محمد بن حريث وقيل ابو محمد بن عمرو بن حريث العذري . روى عن جده عن ابي هريرة فى سترة المصلي . وعنه اسمعيل بن امية .
« ج : 12 من تهذيب التهذيب »

(2) حريث رجل من بني عذرة يقال : ابن سليم ، ويقال : ابن سليمان، ويقال : ابن عمار ، روى عن ابي هريرة حديث الخط امام المصلي، وهو حديث تفرد به اسمعيل بن امية .
« ج : 2 من تهذيب التهذيب »

(3) كتاب الصلاة من سنن ابي داود ، ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 340 ـ رقم الحديث : 659 .
قال المنذري: واخرجه ابن ماجة، قالسفيان ـ وهو ابن عيينة ـ لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ، ولم يجيء الا من هذا الوجه ، وكان اسماعيل بن امية اذا حدث بهذا الحديث يقول : عندكم شيء تشدونه به ؟ وقد اشار الشافعي الى ضعفه ، وقال ابو بكر البيهقي : ولا باس به فى مثل هذا الحكم ان شاء الله تعالى هـ .

وقال أبو جعفر الطحاوى اذ ذكر هذا الحديث : أبو عمرو بن محمد بن حريث ، هذا مجهول ، وجده أيضا مجهول ، ليس لهما ذكر فى غير هذا الحديث ، ولا يحتج بمثل هذا (من) الحديث .

واختلف القائلون بالخط فى هيئة الخط ، فقالت (منهم) طائفة يكون عرضا منهم : الاوزاعى .

وقالت طائفة يكون طولا كالعصا (يقيمها) ، منهم عبد الله بن داود الخريبى .

وقالت طائفة يكون كالهلال والمحراب، منهم أحمد بن حنبل.

---

3) من : م ـ ب .
4) منهم : م ـ ب .
6) يقيمها : م ـ ب .
6 ـ 7) عبيد الله بن داود : ب ، عبد الله بن داود الخريبي : م . وهو الصواب .

حديث ثامن عشر لزيد بن أسلم مسند صحيح

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبى صالح السمان ، عن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الخيل لثلاثة .

لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر ، فأما الذى هى له أجر ، فرجل ربطها فى سبيل الله ، فأطال لها فى مرج أو روضة ، فما أصابت فى طيلها (1) (ذلك) من المرج أو الروضة ، كانت له حسنات ، ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا أو شرفين ، كانت آثارها وأرواثها حسنات له ، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ، ولم يرد أن يسقى به ، كان ذلك له حسنات فهى لذلك أجر . ورجل ربطها تغنيا وتعففا ، ولم ينس حق الله فى رقابها ولا ظهورها ، فهى لذلك ستر ، ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء (2) لاهل الاسلام ، فهى على ذلك وزر ، وسئل عن الحمر ، فقال : لم ينزل على فيها (شىء) ، الا هذه الآية الجامعة الفاذة (3) : « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره » (4)

---

6) ذلك : ب ــ م . من : ب ، فى : م .
9) يسقي به : ب ، يسقيها : م .
11) لذلك : ب ، له : م .
12 ــ 13) لم ينزل : ب ، ما انزل : م . شي : ب ــ م .

---

(1) الطيل : الحبل .
(2) نواء : عداء .
(3) الآية : 7 ــ سورة الزلزلة .
(4) الموطا ــ الترغيب فى الجهاد ــ ص 294 ، حديث 966 . والحديث أخرجه الخمسة الا أبا داود .

أبو صالح السمان اسمه ذكوان ، وهو والد سهيل بن أبي صالح ، مدنى ، نزل الكوفة ، ثقة مأمون على ما روى وحمل من أثر فى الدين ، من خيار التابعين ، وهو مولى لجويرية : امرأة من غطفان .

روى عنه من أهل المدينة سمى ، وزيد بن أسلم ، والقعقاع ابن حكيم ، وعبد الله بن دينار ، وابنه سهيل .

وروى عنه من أهل الكوفة : الاعمش ، والحكم بن عتيبة ، وعاصم بن أبى النجود ، وتوفى أبو صالح السمان بالمدينة سنة احدى ومائة . وكان أبو هريرة اذا نظر الى أبى صالح هذا ، قال : ما على هذا أن لا يكون من بنى عبد مناف (1) .

وفى هذا الحديث من الفقه أن الاعيان لا يؤجر المرء فى اكتسابها ، انما يؤجر فى استعمال ما ورد الشرع بعمله مع النية التى تزكو بها الاعمال ، اذا نوى بها صاحبها وجه الله والدار الآخرة ، وما يقربه من ربه اذا كان (ذلك) على سنة ، ألا ترى ان الخيل أجر لمن اكتسبها ، ووزر على من اكتسبها ، ـ على ما جاء به الحديث ، وهى جنس واحد . قال الله عز وجل : « ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم » (2) . وقال الله تعالى : « ليبلوكم أيكم أحسن

---

1) والد : ب ، ابو : م . سهيل : م ، سهل : ب ، وهو تصحيف .
8) وعاصم : م ، وعامر : ب ، وهو تصحيف .
10) ان لا : م ، الا : ب . من م ، فى : ب .
14) ذلك : ب ـ م .

---

(1) انظر فى ترجمته : الجرح والتعديل 1 ـ ق 450/2 تهذيب التهذيب 219/3 ، الخلاصة 113 .
(2) الآية : 31 ـ سورة محمد .

عملا » (1) . وقال عز وجل : « ويستخلفكم فى الارض فينظر كيف تعملون » (2) .

وفيه أن الحسنات تكتب للمرء اذا كان له فيها سبب ، وان لم يقصد قصدها ؛ تفضلا من الله تعالى على عباده المومنين ، ورحمة منه بهم ؛ وليس هذا حكم (اكتساب) السيئات ان شاء الله . يدلك على ذلك أنه لم يذكر فى هذا الحديث ، حركات الخيل وتقلبها فى سيئات المفتخر بها، كما ذكر ذلك فى حسنات المحتسب المريد بها البر، ألا ترى أنها لو قطعت حبلها نهارا ، فأفسدت زرعا ، أو رمحت ، فقتلت أو جنت ، ان صاحبها برىء من الضمان عند جميع أهل العلم . ويبين ذلك أيضا قوله فى هذا الحديث: ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها ، كان ذلك له حسنات .

وفى هذا دليل على أن المسلم اذا صنع شيئا يريد به الله عز وجل ، فكل ما كان بسبب منه واليه ، كان له حكمه فى الاجـر ، ـ والله أعلـم .

ومن هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم : من كان منتظرا الصلاة فهو فى صلاة (3) . وقال صلى الله عليه وسلم : انتظـــار

5) اكتســـاب : ب ـ م .
6) فى هذا الحديث : م ، فى الحديث : ب .
7) المحتسب المريد : ب ، المحتسبين المريدين : م .
8) انها : ب . انه : م .
9ـ10) ويبين ذلك قوله : م ، ويبين ايضا : ب . ذلك له : م . له ذلك: ب.
12) هذا : م ، ذلك : ب . شيئا مما يريد به الله عز وجل : ب ، شيئـــا يريد الله عز وجل فيه : م .

---

(1) الآيـــة : 7 ـ سورة هــود .
(2) الآيـــة : 55 ـ سورة النــور .
(3) رواه مسلم وأبو داود بلفظ : (لا يزال العبد فى صلاة ، مـــا كان فى مصلاه ينتظر الصلاة) . ورواه البخاري بلفظ (لا يزال احدكـــم فى صلاة ، ما دامت الصلاة تحبســه) . انظر فتح الباري 2 / 97 .

الصلاة بعد الصلاة ذلكم الرباط ، ذلكم الرباط . (1) لان انتظار الصلاة سبب شهودها .

وكذلك انتظار العدو فى الموضع المخوف ، فيه ارصاد للعدو ، (وقوة لأهل الموضع وعدة للقاء العدو) ، (وسبب لذلك كله) .

ومنه قول معاذ بن جبل : واحتسب فى نومتى ، مثل ما احتسب فى قومتى ، وكان ينام بعض الليل ويقوم بعضه ، وبالنوم كان يقوى على القيام ؛ وكذلك يقوى برعى الخيل ، وأكلها ، وشربها ، على ملاقاة العدو اذا احتيج اليها ؛ وهذا كله فى تعظيم فعل الرباط ، لانه جلوس وانتظار واستعداد للعدو ، مع ما فيه من الخوف والروعات أحيانا .

وقد يكتب للرجل عمله الذى كان يعمله اذا حبسه عنه عذر من مرض أو غيره ؛ وفى ذلك المعنى شعبة من هذا المعنى .

وقد أتينا بما روى فيه من الآثار فى باب محمد بن المنكدر ـ والحمد لله .

---

1) فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط : م ، ذلكم الرباط ، ذلكم الرباط ، ذلكم الرباط : ب .
3) ارصادا : ب م ، ولعل الصواب ما اثبته .
4) وقوة لاهل الموضع ، وعدة للقاء العدو : ب ـ م . (وسبب لذلك كله) م ـ ب .
6ـ7) نومتي : ب ، نومي : م . قومتي : ب ، قومي : م .
فى : م ـ ب .
9) تعظيم فعل الرباط : م ، فى تعظيم فعل الرباط : ب .
13) سعيه : ب ، شعبة : م .

---

(1) رواه مالك ومسلم والترمذي والنسائي ، وابن ماجة بمعناه من حديث أبي هريرة . واخرجه ابن حبان فى صحيحه عن جابر بن عبد الله ، وأبي سعيد الخدري ، مع اختلاف يسير . انظر الترغيب والترهيب 158/1 .

وروى يحيى بن سلام قال : أخبرنا شريك ، عن أبى اسحاق ، عن الحارث ، عن على قال : من ارتبط فرسا فى سبيل الله ، كان بوله وروثه فى أجره .

وروى صالح بن يحيى بن المقدام بن معدى كرب ، عن أبيه عن جده : أن النبى صلى الله وسلم ، قال : من ارتبط فرسا فى سبيل الله ، كان علفه ، وشربه ، وبوله ، وروثه ، فى ميزانه يوم القيامة (1) . واما قوله : ربطها فى سبيل الله – فانه يعنى ارتبطها من الرباط .

قال الخليل · الرباط ملازمة الثغور ، ومواظبة الصلاة أيضا ، قال : والرباط الشىء الذى تربط به ، وتربط (أيضا) . وقال أبو حاتم عن أبى زيد : الرباط من الخيل ، الخمس فما فوقها ، وجماعة ربط ، وهى التى ترتبط ، يقال منه : ربط يربط ربطا ، وارتبط يرتبط ارتباطا ، ومربط الخيل ، ومرابط الخيل .

قال الشاعر :

أمر الاله بربطها لعدوه فى الحرب ان الله خير موفق

---

4) صالح : م ، ابو صالح : ب ، وهو تصحيف .
7) لـه : ب – م .
10) ايضا : م – ب . وقال : م ، قال : ب .

---

(1) ورواه البخاري والنسائي من حديث ابى هريرة بلفظ : (من احتبس فرسا فى سبيل الله ايمانا بالله ، وتصديقا بوعده ، فان شبعه وريه، وروثه وبوله ، فى ميزانه يوم القيامة . الترغيب والترهيب 258/2 .

وقالت ليلى الاخيلية :

لا تقربن الدهر آل محرق ان ظالما أبدا وان مظلوما
قوم رباط الخيل حول بيوتهم وأسنة زرق تخلن نجوما

وينشد لابن عباس رضى الله عنه من قوله :

أحبوا الخيل واصطبروا عليها فان العز فيها والجمالا
اذا ما الخيل ضيعها أناس ربطناها فشاركت العيالا
نقاسمها المعيشة كل يوم ونكسوها البراقع والجلالا(1)

وقال مكحول بن عبد الله :

تلوم على ربط الجياد وحبسها وأوصى بها الله النبى محمدا

وقال الاخطل :

ما زال فينا رباط الخيل نعرفه وفى كليب رباط اللؤم والعار

وأما قوله : (صلى الله عليه وسلم) : فما أصابت فى طيلها ، فالطيل : الحبل يطول فيه للدابة ، وهو مكسور الاول ، وقلما ياتى فى الافعال .

---

1) وقالت ليلى الاخيلية : م ، وينشد لابن عباس : ب . ففي النسختين تقديم وتأخير .
2 — 3) لا تقربن الدهر ءال محرق . . . . وان مظلوما
قوم رباط الخيل . . . تخلن نجوما : م .
وفي نسخة (ب) تقديم البيت الثاني على الاول .
12) صلى الله عليه وسلم : م — ب .

---

(1) أورد الدماميني فى حياة الحيوان هذه الابيات وقال : انشد أبو عمرو بن عبد البر فى التمهيد لابن عباس :
أحبوا الخيل . . . الابيات الثلاثة ، وفيها (فاشركت) بدل فشاركت 311/1 . والجلال جمع جل ، وهو للدابة ، كالثوب للانسان تصان به.

واما الاسماء فكثير ، مثل : قمع ، وضلع ، ونطع ، وعنب ، وشبع ، وسرر الصبى ، وطيل الدابة (1) . قال القطامى — واسمه عمير بن شييم التغلبى :

انا محيوك فاسلم أيها الطلل   وان بليت وان طالت بك الطيل

وفيه لغة أخرى : طول ، يقال طال طولك ، وطال طيلك جميعا مكسورة الاول ، مفتوحة الثانى ، قال طرفة :

لعمرك ان الموت ما أخطأ الفتى   لكالطول المرخى وثنياه باليد

لا يقال فى الخيل الا بكسر الاول وفتح الثانى ، يقال : أرخ للفرس من طواله ، ومن طياله .

وأما طوال الدهر وما كان مثله ، فيقال : بالضم والفتح ، وكذلك الطول ، والطوال من الطول .

واما قوله من المرج ، أو الروضة ، فقيل المرج : موضع الكلأ ، وأكثر ما يكون ذلك فى المطمئن (من الارض) . والروضة : الموضع المرتفع . وأما قوله : فاستنت شرفا أو شرفين ، فان الاستنان أن تلج فى عدوها : فى اقبالها وادبارها (2) ، يقال

5) جميعها : م ، جميعا : ب .
8) ولا : م ، لا : ب . ا ر خ : م ، ادرج : ب .
11) وكذلك الطول : ب ، وكذلك الطوال : م .
13) من الارض : م — ب .

(1) انظر اصلاح المنطق لابن السكيت : ص 170 .
(2) قال فى اللسان : وفى حديث الخيل (استنت شرفا او شرفين) ، استن الفرس يستن استنانا : عدا لمرحه شوطا او شوطين ، ولا راكب عليه . (سن) .

جاءت الابل سننا أى تستن فى عدوها ، وتسرع . أنشد يعقوب بن السكيت لابى قلابة الهذلى :

ومنها عصبة أخرى سراع رمتها الريح كالسنن الطراب

أى كابل تستن فى عدوها . قال : ورمتها : استخفتها ، قال : والطراب : التى قد طربت الى أولادها .

وقال عدى بن زيد :

فبلغنا صنعه حتى نشا فاره البال لجوجا فى السنن

فاره البال : أى ناعم البال .

وقال عوف بن الجزع :

بنو المغيرة فى السواد كأنها سنن تحير حول حوض المبكر

قال يعقوب : يقول : فرقوا الخيل، فكأنها ابل جاءت سننا، ثم تفرقت حول حوض المبكر . (والمبكر) : الذى يسقى ابله بكرة ، يقال : أبكر الرجل، وبكر وابتكر .

ومن هذا (أيضا) حديث عبيد بن عمير ، قال ان فى الجنة لشجرة لها ضروع كضروع البقر ، يغذى بها ولدان الجنة ، حتى انهم ليستنون كاستنان البكارة . ــ والبكارة صغار الابل .

4ــ5) قال : ب، وقال : م . قال والطراب : ب، والطراب ــ باسقاط قال: م
7) فبلغنا صنعه حتى نشا : ب ، بياض فى م .
11) يقول : م ، يقال : ب
12) والمبكر : م ــ ب .
14) أيضا : ب ــ م . حديث : م ، قول : ب .
15) انهم : م ، كانهم : ب .

ومن هذا أيضا قولهم فى المثل السائر : استنت الفصال حتى القرعى (1) . يضرب هذا المثل للرجل الضعيف يرى الجلداء يفعلون شيئا ، فيفعل مثله (2) . فكأنه قال : ولو قطعت حبلها الذى ربطت به ، فجعلت تجري وتعدو من شرف الي شرف ، يريد من كدية الى كدية ، كان ذلك كله حسنات لصاحبها ، لانه أراد باتخاذها وجـه اللـــه .

(وأما قوله: شرفا أو شرفين ، فالشرف: ما ارتفع من الارض)

وأما قوله تغنيا وتعففا ، فانه أراد استغناء عن الناس ، وتعففا عن السؤال . يقال منه : تغنيت بما رزقنى الله تغنيا ، وتغانيت تغانيا، واستغنيت استغناء ، كل ذلك قد قالته العرب فى ذلك . قال الشاعر (3) :

كلانا غني عن أخيه حياته ... ونحن اذا متنا أشد تغانيا

وقال الاعشي :

وكنت امرأ زمنا بالعراق ... عفيف المناخ طويل التغن

---

4) فيــه : ب ، بــه : م .
5) كـان : ب ، فكـان : م .
7) واما قوله : شرفا .. ما ارتفع من الارض : ب ــ : م .
11) كـل هذا : ب ، كـل ذلـك : م .
12) وقـال : ب ، قـال : م .
13) المناخ : ب ، المباح : م .

---

(1) القرعى جمع قريع : الذي به قرع ــ بالتحريك ــ وهو بثر ابيض يخرج بالفصال .
أنظر مجمع الامثال للميداني 333/1 .
(2) قال الميداني : يضرب للذي يتكلم مع من لا ينبغي أن يتكلم بين يديه لجلالة قدره . المرجع السابق .
(3) هو المغيرة بن حبناء التميمي .

وعلى هذا (المعنى) كان ابن عيينة ــ رحمه الله ــ يفسر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم . ليس منا من لم يتغن بالقرآن (1) ، يقول : يستغنى به . وأما قوله صلى الله عليه وسلم : ولم ينس حق الله فى رقابها ، فللعلماء فى ذلك ثلاثة أقوال :

قال منهم قائلون : معناه : حسن ملكتها ، وتعهد شبعها ، والاحسان اليها ، وركوبها غير مشقوق عليها ؛ كما جاء فى الحديث: لا تتخذوا ظهورها كراسى (2) .

وخص رقابها بالذكر ، لان الرقاب تستعار كثيرا فى موضع الحقوق اللازمة، والفروض الواجبة ؛ ومنه قوله عز وجل: « فتحرير رقبة مومنة » (3) وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من فارق الجماعة ، فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه (4) . وكثر عندهم استعمال ذلك واستعارته ، حتى جعلوه فى الرباع والاموال، ألا ترى الى قول كثير :

غمر الرداء اذا تبسم ضاحكا غلقت (5) لضحكته رقاب المال

1) المعنى : م ــ : ب .
4) فى ذلك : م ، فيها : ب .
7) ظهورها : م ، رقابها : ب .
11) فارق : ب ، خالف : م .
15) علقت : ب. م. وهو تصحيف ، والصواب غلقت ــ بالغين المعجمة .

(1) اخرجه أبو داود عن أبي مليكة . الترغيب والترهيب 364/2 ــ 365 .
(2) رواه أبو داود بلفظ (لا تتخذوا ظهور دوابكم منابر) . تيسير الوصول ــ 108/1 .
(3) الآية : 92 ــ سورة النساء .
(4) اخرجه أبو داود ، تيسير الوصول ــ 26/1 .
(5) ومنه غلق الرهن ــ كفرح ، اذا لم يفتكه الراهن فى الوقت المشروط ، وصار ملكا للمرتهن . انظر القاموس (غلق) .

قـــال أبـــو عمـــر :

من ذهب فى تأويل قوله صلى الله عليه وسلم : ولم ينس حق الله فى رقابها ــ الى حسن التملك والتعهد بالاحسان ، فهو ــ والله أعلم ــ مذهب من قال : ان المال ليس فيه حق واجب سوى الزكاة، ولم ير فى الخيل زكاة ، وهو قول جمهور العلماء :

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن على ، قال حدثنا أبى ، قال : حدثنا عبد الله بن يونس ، قال حدثنا بقى . وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا أحمد بن دحيم ، قال : حدثنا ابراهيم بن حماد ، ، قال حدثنا عمى اسماعيل بن اسحاق قالا (جميعا) : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : حدثنا أبو الاحوص، عن أبى اسحاق ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : من أدى زكاة ماله ، فلا جناح عليه أن لا يتصدق . وعلى هذا مذهب أكثر الفقهاء : أنه ليس فى الاموال حق واجب غير الزكاة . ومن حجتهم ما ذكره ابن وهب عن عمرو بن الحارث ، عن دراج أبى السمح ، عن ابن حجيرة الخولانى (1) ، عن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله

---

2) مـن : ب ، ومـن : م .
3) التملك : ب ، التمليك : م.
8) دحيم : م ، حكم : ب ، وهو تصحيف .
9) ابن حماد عمي ، قال حدثنا اسماعيل : ب ، بن حماد ، قال حدثنا عمي اسماعيل : م ، وهو الصواب .
10) جميعا : م ـ : ب .

---

(1) ابو عبد الله عبد الرحمان بن حجيرة ــ مصغرا ــ الخولاني ، قاضي مصر ، وهو ابن حجيرة الاكبر ، تابعي ، وثقه ابن حبان والنسائي والدارقطني . (ت 83 هـ) . تهذيب التهذيب 160/6، الخلاصة 226.

عليه وسلم قال : اذا أديت زكاة مالك ، فقد قضيت ما عليك (1) .

وقال آخرون : معنى قوله ذلك : اطراق فحلها ، وافقار ظهرها، وحمل عليها فى سبيل الله .

والى هذا ونحوه ذهب ابن نافع — فيما أظن — لان يحيى بن يحيى قال : سألت عبد الله بن نافع عن حق الله فى رقابها وظهورها؟ فقال : يريد أن لا ينسى أن يتصدق لله ببعض ما يكتسب عليها . وهذا مذهب من قال : فى المال حقوق سوى الزكاة ، وممن قال ذلك: مجاهد ، والشعبى ، والحسن .

ذكر اسماعيل القاضى، قال : حدثنا أبو بكر، قال حدثنا وكيع، حدثنا سفيان عن منصور وابن أبى نجيح ، عن مجاهد : « فى أموالهم حق معلوم » (2) ، قال : سوى الزكاة .

قال : وحدثنا أبو بكر وعلى ، قالا : حدثنا ابن فضيل ، عن بيان ، عن عامر ، قال : فى المال حق سوى الزكاة .

وزاد فيه اسماعيل بن سالم عن الشعبى ، قال : تصل القرابة، وتعطى المساكين .

قال : وحدثنا أبو بكر ، قال حدثنا ابن علية ، عن أبى حيان ، قال : حدثنا مزاحم بن زفر ، قال : كنت جالسا عند عطاء (فأتاه أعرابى) فسأله : ان لى ابلا ، فهل على فيها حق بعد الصدقة ؟ قال نعم .

---

2) (وقال آخرون : ويل لاصحاب المئين .. وذكر تمام الحديث) : ب • وكتب فوقها! ط ، — م .
9) قال : ب — : م .
17—18) فاتاه اعرابى : م — ب . فساله : م ، فسالته : ب .

---

(1) رواه ابن ماجه 546/1 ، والترمذي 81/1، وقال حديث حسن غريب وانظر طرح التثريب 7/4 .
(2) الآية : 24 — سورة المعارج .

قال : وحدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا عبد الاعلى ، عن هشام، عن الحسن ، قال : فى المال حق سوى الزكاة .

حدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا الحسن بن رشيق ، قال: حدثنا عبد الله بن احمد بن زفر القاضى بمصر ، قال : حدثنا محمد ابن روح أبو يزيد ، قال : حدثنا عبد الملك بن قريب الأصمعى ، قال : حدثنا المبارك بن فضالة ، قال : سمعت الحسن يحدث عن قيس بن عاصم المنقرى (1) ــ وكان ممن نزل البصرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : هذا سيد أهل الوبر (2) ، قال : قلت يا رسول الله : ما خير المال ؛ قال : نعم المال الاربعون ، والاكثر الستون ، وويل لأصحاب المئين ، الا من أدى حق الله فى رسلها ونجدتها (3) ، وأفقر ظهرها ، وأطرق فحلها ، ومنح غزيرها ، ونحر سمينها ، فأطعم القانع والمعتر . ــ وذكر تمام الحديث .

---

8) قدم على رسول : ب، قدم رسول : م . بداه فقال : ب، فراه قال : م. قال : ب ــ : م .
10) اربعون : ب ، الاربعون : م. وويل لاصحاب المئين : ب ، وويل لاصحاب المئين ، ويل لاصحاب المئين : م .
13) غزيرها : م عزيزتها : ب .

---

(1) أبو علي قيس بن عاصم بن سنان المنقري التميمي السعدي ، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم فى وفد بني تميم سنة تسع ، فاسلم . قال فى الاستيعاب : وكان قد حرم على نفسه الخمر فى الجاهلية ؛ الاستيعاب 3 / 1294 ــ 1296 . الاصابة 5 ــ ق 1 / 258 ــ 259 .
(2) رواه الطبراني والبزار . انظر مجمع الزوائد ، 404/9 .
(3) اي فى الشدة والرخاء .

(فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الماشية حقا سوى الزكاة ، وهذا بين فى حديث جابر أيضا :

حدثنا سعيد بن نصر ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : حدثنا يعلى بن عبيد عن عبد الملك بن أبى سليمان عن أبى الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من صاحب ابل ، ولا بقر، ولا غنم ، لا يؤدى حقها ، الا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر (1) تطأه ذات الظلف بظلفها ، (وتنطحه) ذات القرن بقرنها ، ليس فيها يومئذ جماء ، ولا مكسورة القرن ، قالوا يا رسول الله ، وما حقها ؟ قال : اطراق فحلها ، واعارة دلوها ، ومنحها ، وحلبها على الماء ، وحمل عليها فى سبيل الله) (2) .

وقال آخرون : أراد بقوله ولم ينس حق الله فى رقابها ولا ظهورها ــ الزكاة الواجبة (فيها) ، ولا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار، أوجب الزكاة فى الخيل ، الا أبا حنيفة ، وشيخه حماد بن أبى سليمان ، وخالف أبا حنيفة فى ذلك صاحباه : أبو يوسف ، ومحمد ، وسائر فقهاء الأمصار .

---

1 ــ 11) فقد جعل رسول الله فى الماشية حقا ... فى سبيل الله: - : م
13) فيها : ب ــ م .

---

(1) القاع : المستوي من الارض الواسع . والقرقر : الاملس ، وقيل هو بمعنى القاع ذكر بعده توكيدا .
(2) اخرجه الخمسة عن جابر ، مع اختلاف فى الفاظه .
تيسير الوصول 2 / 113 .

فأما أبو حنيفة ، فكان يقول : اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا يطلب نسلها ، فالزكاة فيها عن كل فرس دينار ، قال : وان شاء قومها ، وأعطى عن كل مائتى درهم خمسة دراهم (1) .

قال ابو عمر :

هذا يدل على ضعف قوله ، لان المواشى التى تجب فيها الزكاة ، لا يجوز تقويمها عند أحد من أهل العلم . وحجة من لم يوجب الزكاة فى الخيل ، قوله صلى الله عليه وسلم : ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة (2) . وسيأتى هذا الحديث فى موضعه من كتابنا (3) هذا ان شاء الله تعالى .

وروى على عن النبى صلى الله عليه وسلم (أنه) قال : عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق (4) .

وقال الثورى عن عبد الله بن حسن : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ من الخيل شىء . ولم يبلغنا أن أحدا من الخلفاء الراشدين أخذ من الخيل صدقة ، الا خبر روى عن عمر بن

---

1) واما : ب ، فاما : م .
8) ولا فى فرسه : ب ، ولا فرسه : م .
10) انه : ب ـ : م .
14) روي عن عمر بن الخطاب فيه اضطراب، وعند عثمان : ب، روي عن عمر وعن عثمان : م .

---

(1) انظر نصب الراية 359/2 .
(2) رواه الجماعة . منتقى الاخبار 145/4 . واخرجه البيهقي فى السنن الكبرى 117/4 .
(3) فيما اخرجه مالك عن عبد الله بن دينار من حديث ابي هريرة . انظر الموطا ، ص : 187 ، حديث 613 .
(4) رواه أبو داود والترمذي ، واخرجه عبد الرزاق عن ابن عمارة عن عاصم عن علي . انظر المصنف 33/4 — 34 . واخرجه البيهقي فى السنن الكبرى 118/4 .

الخطاب فيه اضطراب ، وعن عثمان فيه خبر منقطع .

وروى عن على ، وابن عمر : أن لا صدقة فى الخيل . وبذلك قال علماء التابعين ، وفقهاء المسلمين ، الا ما ذكرنا من قول أبى حنيفة ، وهو قول ضعيف .

فأما الذى روى عن عمر وعثمان : فروى عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال : أخبرنى عمرو بن دينار ، أن جبير بن يعلى أخبره : أنه سمع يعلى بن أمية يقول : ابتاع عبد الرحمن بن أمية أخو يعلى ابن أمية ، من رجل من أهل اليمن ، فرسا أنثى بمائة قلوص (1) ، فندم البائع فلحق بعمر فقال : غصبنى يعلى وأخوه فرسا لى ، فكتب الى يعلى أن الحق بى ، فأتاه فأخبره الخبر . فقال عمر بن الخطاب : ان الخيل لتبلغ هذا عندكم ؟ فقال : ما علمت فرسا قبل هذا ، بلغ هذا . فقال عمر : نأخذ من أربعين شاة (شاة) ، ولا نأخذ من الخيل شيئا ، خذ من كل فرس دينارا . (قال) : فضرب على الخيل دينارا ، دينارا (2) .

---

2) ان لا صدقة : ب ، لا صدقة : م .
5) روي : ب ، فروى : م .
8) بن امية : م ، بن اسد : ب .
12) فقال عمر : نأخذ : ب ، قال عمر : فناخذ : م . شاة : ب — م .
13) قال : ب — م .

---

(1) القلوص : الفتى من الابل .
(2) انظر المصنف 136/4 ، واخرجه البيهقي فى السنن الكبرى 119/4 .

وعن ابن جريج ، قال أخبرنى ابن أبى حسين (1) أن ابـن شهاب أخبره أن عثمان كان يصدق الخيل ، وان السائب بن يزيد أخبره : انه كان ياتى عمر بن الخطاب بصدقة الخيل .

(قال ابن أبى حسين) : قال ابن شهاب : لم أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن صدقة الخيل (2) .

قـال أبـو عمـر :

الخبر فى صدقة الخيل عن عمر ، صحيح من حديث الزهرى ، وقد روى من حديث مالك أيضا :

حدثنى محمد ، قال : حدثنا على بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر الشافعى،حدثنا معاذ بن المثنى ، حدثنا عبد الله بن محمد ابن أسماء ، حدثنا جويرية عن مالك عن الزهرى : أن السائب بن يزيد أخبره قال : لقد رأيت أبى يقيم الخيل ، ثم يدفع صدقتها الى عمر رضى الله عنه(3). وهذا حجة لابى‌حنيفة، ومعنى قوله ــ والله

---

4) قال ابن ابي حسين : ب ــ م
6) قال أبو عمر : الخبر . . . مقدم فى ب ، مؤخر فى م .
7) صحيح : ب،غير صحيح : م . وغيره ب ــ م .
13) حجة لابي حنيفة : ب ، حجة ابي حنيفة : م .

---

(1) عبد الله بن عبد الرحمان بن ابي حسين بن الحارث ، المكي النوفلي ، وثقه احمد والنسائي وابو زرعة ، وقال ابو حاتم : صالح ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث .
الطبقـات الكبـرى لابن سعـد 5 / 486 .
تهذيب التهذيب 293/5 . الخلاصة ص 204 .
(2) انظـر المصنـف 4 / 35 ــ 36 .
(3) اخرجه الطبراني فى غرائب مالك ــ انظر نصب الراية 359/2 .

أعلم ـ تفرد به جويرية عن مالك ، (وجويرية ثقة) .

وقد ذكر معمر عن أبي اسحاق وغيره كلاما، معناه: عن(1) عمر أن أهل الشام ألحوا عليه فى أخذ الصدقات من خيلهم وعبيدهم ، فكان يأخذها منهم ، وكان يرزقهم مثل ذلك من الاجرية ، (قال): فلما كان معاوية ، حسب ذلك ، فاذا الذى كان يعطيهم ، أكثر من الذى كان يأخذ منهم ، فترك ذلك ولم يأخذ منهم شيئا ، ولم يعطهم شيئا .

واما قواه : ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام ، فالفخر والرياء معروفان .

فأما النواء ، فهو مصدر ناوأت العدو مناوأة ونواء (وهى المساواة) ، قال أهل اللغة : أصله من ناء اليك ونؤت اليه ، أى نهض اليك ونهضت اليه ، قال بشر بن أبى خازم :

بلت قتيبة فى النواء بفارس لاطائش رعش ولا وقــاف

وقال أعشى باهلــة :

اما يصبك عدو فى مناوأة يوما فقد كنت تستعلى وتنتصر

---

1) وجويريــــة ثقــــة : ب ــ : م .
2) معنـــاه عن عمر ان : م ، معناه ان : ب .
4) الاجرية : م ، الافرية : ب . قال : م ـــ ب .
9) فاما : م ، واما : ب . الرجل : م ، العدو : ب .
11) حازم : ب م ، وهو تصحيف والصواب ما اثبته .
وهي المساواة : م ـــ : ب .
12) بلـــت : ب ، قلـــت : م .

---

(1) اخرجه الدارقطني فى سننه . انظر نصب الراية 358/2 .

وقال أوس بن حجــر :

اذا أنت ناوأت الرجال فلم تنوء بقرنين غرتك القرون الكوامل
اذا ما استوى قرناك لم يهتضمهما عزيز ولم يأكل صفيفك آكل
(ولا يستوى قرن النطاح الذى به تنوء وقرن كلما قمت مائــل)

(وقال جــريــر :

انى امرؤ لم أرد فيمن أناوئه للناس ظلما ولا للحرب ادهانا)

واما قوله : الآية الجامعة الفاذة ، فالفاذ : هو الشاذ ، والفاذة: الشاذة ، قال ابن الأعرابى : يقال : ما يدع فى الحرب فلان شاذا ولا فاذا ، أى انه شجاع لا يلقاه احد الا قتله . ويقال : فاذة ، وفذة، وفاذ ، وفذ ، ومنه قول النبى صلى الله عليه وسلم : صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ (1) .

قــال أبــو عمــر :

يعنى — والله أعلم — أنها آية منفردة فى عموم الخير والشر ، ولا أعلم آية أعم منها ، لأنها تعم كل خير وكل شر .

---

4) (ولا يستوي قرن النطاح ... مائــل) : ب ، ممحو فى م .
5) وقال جرير : اني امرؤ ... ولا للحرب ادهانا : م — : ب .
7) هو الشاذ : م ، فالفاذ : هو الشاذ : ب .
9) فــاذة : ب — : م .
13) انها آية منفردة فى عموم الخير والشر : ب ، انها منفردة فى الخيــر والشر : اعلم م — ب . (آية) م — ب .

---

(1) حديث متفق عليه . انظر منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار 135/3 .

فأما الخير ، فلا خلاف بين المسلمين أن المومن يرى فى القيامة ما عمل من الخير ، ويثاب عليه .

واما الشر ، فلله عز وجل أن يغفر ، وله ان يعاقب ، قال الله عز وجل : « ان الحسنات يذهبن السيئات ».(1) ولما نزلت : « من يعمل سوءا يجز به»(2)، بكى أبو بكر، وقال: يا رسول الله ،أكلما نعمل نجزى به ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليهوسلم يا أبا بكر، ألست تمرض ؟ ألست تنصب ؟ ألست تصيبك اللأواء ؟ فذلك ما تجزون به فى الدنيا (3) . وقال صلى الله عليه وسلم : المرض كفارة ، وما يصيب المومن من مصيبة ، الا كفر بها من خطاياه (4).

وقوله فى الحمر فى هذا الحديث ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم : فى كل (ذى) كبد رطبة أجر (5) .

وكان الحميدى ــ رحمه الله ــ يقول : ان اتخذت حمارا ،

---

5) يا رسول الله : م ، لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ب .
10) يصيب المومن : ب ، يصيبه : م .
12) ذي كبد : ب ، كبد ــ باسقاط (ذي) : م .

---

(1) الاية : 114 ــ سورة هود .
(2) الاية : 123 ــ سورة النساء .
(3) اخرجه احمد والترمذي . انظر تفسير ابن كثير 557/1 ، وذخائر المواريث للنابلسي 146/3 ، حديث 6735 .
(4) رواه البخاري عن أبي سعيد وأبي هريرة ، بلفظ (ما يصيب المومن من نصب ولا وصب ، ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم ، حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها خطاياه) .
انظر الترغيب والترهيب 284/4 ، وص 287 .
(5) رواه احمد والبخاري ومسلم وابن ماجه . انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 458/4 .

فانظر كيف تتخذه ؛ أما الخيل فقد جاء فيها ما جاء .

وفى هذا الحديث ــ والله أعلم ــ دليل على أن كلامه ذلــك فى الخيل كان بوحى من الله لانه قال فى الحمر : لم ينزل علىفيها شىء، الا الآية الجامعة الفاذة . فكان قوله فى الخيل نزل عليه والله أعلم . ألا ترى الى قوله : لقد عوتبت الليلة فى الخيل ، وهذا يعضد قول من قال : انه (كان) لا يتكلم فى شىء الا بوحى ، وتلا : «وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ».(1) واحتج بقوله : أوتيت الكتاب ومثله معه (2) ، وبقول عبد الله بن عمرو يا رسول الله أكتب كل ما أسمع منك ؟ قال : نعم ، قال : فى الرضا والغضب ؟ قال: نعم ، فانى لا أقول الا حقا (3) .

---

6) كـــــان : ب ــ م .

7) ثبت فى هامش : م (قال تعالى : «اتل ما أوحي اليك من الكتاب» . وفوق (واحتج بقوله) ــ علامة تخريج .

---

(1) الآيـــة : 4 ــ ســورة النجـــم .

(2) اخرجه احمد فى مسنده 131/4 ، وابو داود فى السنن 505/2 .

(3) رواه أبو داود . انظر تفسير ابن كثير 247/4 .

حديث تاسع عشر لزيد بن أسلم مسند

مالك عن زيد بن أسلم ، عن رجل من بنى الديل يقال له بسر ابن محجن ، عن (أبيه محجن) ، أنه كان فى مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأذن بالصلاة ، فقام (رسول الله صلى الله عليه وسلم) فصلى ، ثم رجع ، ومحجن فى مجلسه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما منعك أن تصلى مع الناس ؟ ألست برجل مسلم ؟ قال بلى يا رسول الله ، ولكنى قد صليت فى أهلى ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس ، وان كنت قد صليت (1).

اختلف الناس عن زيد بن أسلم فى اسم هذا الرجل ، فقال مالك وأكثر الرواة له عن زيد فيه : بسر بن محجن (2) بالسين المهملة . (كذلك هو فى فى الموطا عند جمهور رواته (3) ، وقيل فيه

---

3) عن أبيه محجن : ب ـ م .
4) رسول الله صلى الله عليه وسلم : م ـ ب .
11) له : ب ـ م .
12) (هو فى الموطأ عند جمهور رواته... ولم يقل بسر ولا بشر) : ب ـ م.

---

(1) الموطا ـ اعادة الصلاة مع الامام ـ ص 95 ، حديث 293 . ورواه النسائي عن قتيبة عن مالك عن زيد بن اسلم . انظر شرح السيوطي على سنن النسائي 112/2 .

(2) بسر بن محجن بن أبى محجن الديلي ـ بكسر الدال وسكون الياء ـ ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن القطان لا يعرف حاله . تهذيب التهذيب 438/1 ـ 439 .
الخلاصة ص 47 .

(3) قال ابن حبان : من قال : بشر ، فقد وهم . تهذيب التهذيب 439/1.

بشر بن عمر الزهرانى . عن مالك عن زيد بن أسلم (عن) بشر بن محجن فقيل له فى ذلك ؟ فقال : كان مالك بن أنس يروى هذا الحديث قديما عن زيد بن أسلم فيقول فيه : بشر ، فقيل له : هو بسر ، فقال عن بسر أو بشر ؟ وقال بعد ذلك عن زيد بن أسلم : عن ابن محجن ، ولم يقل بسر ولا بشر) .

وقال فيه الثورى عن زيد بن أسلم: بشر بالشين المنقوطة (1). وكان أبو نعيم يقول بالسين ، ـ كما قال مالك ومن تابعه .

(ورواه الدراوردى عن زيد بن أسلم ، فقال فيه : عن بشر بالمنقوطة كما قال الثورى .

ورواه ابن جريج عن زيد بن أسلم ، فقال فيه : بسر كما قال مالك ، وروى هذا الحديث أيضا حنظلة بن على الاسلمى ، عن بشر ابن محجن ، ولم يذكر أباه .

ورواه عبد الله بن جعفر بن نجيح ، عن زيد بن أسلم ، عن بشر بن محجن عن أبيه بالمنقوطة ، ـ كما قال الثورى فى رواية أصحاب الثورى عنه . وقد قيل فيه عن الثورى بسر أيضا) .

وحدثنى أحمد بن عبد الله ، قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسينى(2)، قال حدثنا أحمد بن محمد بن سلامة الازدى(3)، قال:

---

1) محمد : ب ، وفى الهامش : عمر ، وفوقه علامة (صح) .
عن بشر ، سقطت كلمة (عن) من الاصل ، والمعنى يقتضيها .
7) بالسين : ب ، الصواب فيه بسر : م .
8 ـ 15) (ورواه الدراوردي عن زيد بن اسلم . . . فيه عن الثوري بسر ايضا) : ب ـ م .

---

(1) ونقل الدارقطني انه رجع عن ذلك . انظر تهذيب التهذيب 438/1 .
(2) كذا فى الجذوة 120 ، ومثله فى كتاب جامع بيان العلم للمؤلف 55/1، وفى البغية 173 : الحسني ، وتصحف فى الاستذكار 112/1، بالخشني .
(3) يعنى به ابا جعفر الطحاوى، انظر فى ترجمته : الجواهر المضية 102/1 ولسان الميزان 274/1 . واللباب 82/2 .

سمعت ابراهيم بن أبى داود البرلسى يقول : سمعت أحمد بن صالح فى المسجد الجامع بمصر يقول : سمعت جماعة من ولده ومن رهطه ، فما اختلف (على) منهم اثنان أنه بشر (1) — كما قال الثورى .

قال أبو عمر :

فى هذا الحديث وجوه من الفقه : أحدها قوله صلى الله عليه وسلم لمحجن الديلى : ما منعك أن تصلى مع الناس ؟ ألست برجل مسلم؟ وفى هذا — والله أعلم — دليل على أن من لايصلى ليس بمسلم وان كان موحدا ، وهذا موضع اختلاف بين أهل العلم ، وتقرير هذا الخطاب فى هذا الحديث: أن أحدا لا يكون مسلما الا أن يصلى، فمن لم يصل فليس بمسلم .

وفيه أن من أقر بالصلاة وبعملها واقامتها ، أنه يوكل الى ذلك اذا قال : انى أصلى ، لان محجنا قال لرسول الله : قد صليت فى أهلى ، فقبل منه . ولا حجة فى هذا الحديث لمن قال : ان الاقرار بالصلاة دون اقامتها يحقن الدم ، لانه لم يقل انى مؤمن بالصلاة ، مقر بها ، غير أنى لا أصلى ، بل قال له : قد صليت . والظاهر أنه

---

1) البرلسي : م ، البرنسي : ب . وهو تصحيف .
2) سمعت : ب ، سألت : م .
3) على : م — ب .
4) العلماء : ب ، اهل العلم : م .

---

(1) انظر تهذيب التهذيب 1/438 — 439 .

لم ينجه الا قوله لرسول صلى الله عليه وسلم : قد صليت فى أهلى .

واختلف العلماء فى حكم تارك الصلاة عامدا ــ وهو على فعلها قادر : فروى عن على بن أبى طالب ، وابن عباس ، وجابر ، وأبى الدرداء ، تكفير تارك الصلاة ، قالوا : من لم يصل فهو كافر .

وعن عمر بن الخطاب ، أنه قال : لاحظ فى الاسلام لمن ترك الصلاة . وعن ابن مسعود من لم يصل فلا دين له (1) .

وقال ابراهيم النخعى ، والحكم بن عتيبة، وأيوب السختيانى، وابن المبارك ، واحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه : من ترك صلاة واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها لغير عذر ، وأبى من قضائها وادائها ، وقال : لا أصلى ، فهو كافر ، ودمه وماله حلال ، ولا يرثه ورثته من المسلمين ، ويستتاب ، فان تاب ، والا قتل ، وحكم ماله ما وصفنا ، كحكم مال المرتد ، وبهذا قال أبو داود الطيالسى ، وأبو خيثمة ، وأبو بكر بن أبى شيبة .

وقال اسحاق بن راهويه : وكذلك كان رأى أهل العلم من لدن النبى صلى الله عليه وسلم الى زماننا هذا: أن تارك الصلاة عمدا من

---

4) يكفر : ب ، تكفير : م .
7) قال : ب ، وقال : م .
9) يخرج : ب ، خرج : م .
9ـ10) من ادائها وقضائها : ب ، من قضائها وادائها : م .
13) وابو خيثمة : ب ، وابو حنيفة : م ، ولعله تصحيف .

---

(1) قال ابن حزم فى المحلى 405/2 : وقد جاء عن عمر ، وعبد الرحمان ابن عوف ، ومعاذ بن جبل ، وابى هريرة ، وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم : ان من ترك صلاة فرض واحد متعمدا حتى يخرج وقتها ، فهو كافر مرتد ، قال : ولا نعلم لهؤلاء من الصحابة مخالفا .

غير عذر حتى يذهب وقتها كافر ، اذا أبى من قضائها ، وقـــال لا أصليها . قال اسحاق وذهاب الوقت : أن يؤخر الظهر الى غروب الشمس ، والمغرب الى طلوع الفجر . قال : وقد أجمع العلماء أن من سب الله عز وجل ، أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم ، أو دفع شيئا أنزله الله ، أو تتل نبيا من أنبياء الله ، وهو مع ذلك مقر بما أنزل الله أنه كافر ، فكذلك تارك الصلاة حتى يخـــرج وقتهـــا عامدا . قال : ولقد أجمعوا فى الصلاة على شىء لم يجمعوا عليه فى سائر الشرائع ، لانهم بأجمعهم قالوا : من عرف بالكفر ، ثم رأوه يصلي الصلاة فى وقتها ، حتى صلى صلوات كثيرة فى وقتها ، ولم يعلموا منه اقرارا باللسان ، أنه يحكم له بالايمان ، ولم يحكموا له فى الصوم والزكاة والحج بمثل ذلك .

قال اسحاق : فمن لم يجعل تارك الصلاة كافرا ، فقد ناقـــض وخالف أصل قوله وقول غيره ، قال : ولقد كفر ابليس اذ لم يسجد السجدة التى أمر بسجودها ، قال: وكذلك تارك الصلاة عمدا (حتى يذهب وقتها ، كافر اذا أبى من قضائها) . وقال أحمد بن حنبل لا يكفر أحد بذنب الا تارك الصلاة عمدا ، ثم ذكر استتبابته وقتله

---

2) قال اسحاق : ب ، وقال اسحاق : م . وقتها : ب ، الوقت : م .
3) على : م ـ ب .
4) من المسلمين : م ـ ب .
6) بكل : م ـ ب . وكذلك : ب ، فكذلك : م .
13) اصـــــل : ب ، اصــــول : م .
14 ـ 15) حتى يذهب ... من قضائها: م ـ ب . وقال احمد بن حنبل لايكفر احد بذنب : م ، قال احمد بن حنبل : لا يكفر من اهل القبلة : ب .

وحجة من قال بهذا القول ، ما روى من الآثار عن النبى صلى الله عليه وسلم(فى تكفير تارك الصلاة :

منها حديث جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه قال : ليس بين العبد وبين الكفر ، أو قال بين الشرك ، الا ترك الصلاة(1) وحديث بريدة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر (2) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : من ترك صلاة العصر — يعنى متعمدا — فقد حبط عمله (3) .

هذا كله مما احتج به اسحاق بن راهويه فى هذه المسألة ، لقوله المذكور ، واحتج أيضا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا قوما ، لم يغر عليهم حتى يصبح ، فاذا أصبح ، كان اذا سمع أذانا أمسك ، واذا لم يسمع أذانا ، أغار ووضع السيف . واحتج أيضا بقول الله عز وجل : « أضاعوا الصلاة واتبعوا

---

2 — 3) [فى تكفير . . وسلم] : ب — م .
10) واحتج : ب ، واحتجوا : م .

---

(1) رواه ابو داود والنسائي . الترغيب والترهيب 378/1 .
واخرجه مسلم بلفظ : (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) ، انظر التقريب بشرح طرح التثريب 146/1 .
(2) رواه ابو داود والنسائي والترمذي ، وقال حديث حسن صحيح ، ورواه كذلك ابن ماجه وابن حبان فى صحيحه ، والحاكم وقال صحيح، لا نعرف له علة . الترغيب والترهيب 378/1 — 379 .
وانظر منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار 317/1 .
(3) رواه احمد والبخاري والنسائي . انظر الجامع الصغير ، بشرح فيض القدير 102/6 ، قال المنذري فى الترغيب والترهيب 308/1 — : ورواه ابن ماجه ، ولفظه : (قال بكروا بالصلاة فى يوم الغيم ، فانه من فاتته صلاة العصر ، حبط عمله) .

الشهوات فسوف يلقون غيا » (1).وبقوله عز وجل : « وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين » (2).وبقوله عز وجل : « انما تنذر الذين يخشون ربهم بالغيب وأقاموا الصلاة » (3) . وبقوله عز وجل : «والذين يقيمون الصلاة» (4) . «وأقاموا الصلاة» (5) . وبآيات نحو هذا كثيرة ، وآثار .

واحتج غيره ممن ذهب مذهبه فى هذه المسألة ، بحديث أبى هريرة قال: من ترك الصلاة، حشر مع قارون وفرعون وهامان (6). وبحديث أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم : من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، فذلك المسلم .

قالوا : هذا دليل على أن من لم يصل صلاتنا ، ولم يستقبل قبلتنا ، فليس بمسلم . وبما رواه شهر بن حوشب ، عن أم الدرداء، عن أبى الدرداء ، قال : أوصانى خليلى أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بسبع : لا تشرك بالله شيئا وان قطعت وان حرقت ، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدا، فمن تركها فقد برئت منه (الذمة)، ولا تشرب

---

8) من : ب ، ومن : م .
14) منه : ب ، ذمته : م ، وهو تصحيف ، ولعل الصواب ما اثبته .

---

(1) الآية : 59 ــ سورة مريم .
(2) الآية : 31 ــ سورة الروم .
(3) الآية : 18 ــ سورة فاطر .
(4) الآية : 3 ــ سورة الانفال .
(5) الآية : 38 ــ سورة الشورى .
(6) وفى حديث عبد الله بن عمر ، زيادة (وابي بن خلف) رواه احمد باسناد جيد .

الخمر ، فانها مفتاح كل شر . وأطع والديك ، وان أمراك أن تخرج لهما من دنياك فافعل . ولا تنازع الامر أهله ، وان رأيت أنك أنت . ولا تفر من الزحف ، فان فيه الهلكة . وأنفق على أهلك من طولك ، وأخفهم فى الله ، ولا ترفع عصاك عنهم (1) .

وبما روى عن الصحابة الذين قدمنا الذكر عنهم (بذلك)

وجدت فى كتاب أبى ــ رحمه الله ــ بخطه، أن أحمد بن سعيد ابن حزم ، حدثهم قال : حدثنا محمد بن محمد بن بدر الباهلى ، قال : حدثنا أبو شريح محمد بن زكرياء كاتب العمرى ، قال حدثنا الفريابى ، قال : حدثنا سفيان عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة (2) .

ورواه ابن جريج عن أبى الزبير ، عن جابر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم مثلـــه (3) .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا حمزة بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : حدثنا أحمد بن حرب ، قال : حدثنا

---

4) واخفهم : ب ، واحبهم : م .
5) بـذلـك : م ـ ب .
6) أبي بخطه ـ رحمه الله : ب ، ابي ـ رحمه الله ـ بخطه : م .
13) بمثله ، ب ، مثله : م .

---

(1) رواه ابن ماجه والبيهقي . الترغيب والترهيب 381/1 .
(2) رواه الجماعة الا البخاري والنسائي . منتقى الاخبار شرح نيـــل الاوطـــار 315/1 .
(3) اخرجه الطبراني فى السنن الكبرى 366/3

محمد بن ربيعة، عن ابن جريج ــ فذكره. وأخبرنا محمدبن ابراهيم، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا الحسين بن حريث ، قال : حدثنا الفضل بن موسى ، عن الحسين بن واقد ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر (1) . وذكر اسماعيل بن اسحاق قال : حدثنا محمد بن أبى بكر قال حدثنا يزيد بن زريع ، قال حدثنا المسعودى، قال أنبأنى الحسن بن سعد ، عن عبد الرحمن بن عبد الله قال : قيل لعبد الله ان الله يكثر ذكر الصلاة فى القرآن « الذين هم على صلاتهم دائمون » (2) « والذين هم على صلواتهم يحافظون » (3). فقال عبد الله : على مواقيتها . فقال : ما كنا نرى الا ان تترك ، فقال عبد الله : تركها الكفر .

وفى هذه المسألة قول ثان ، قال الشافعى : يقول الامام لتارك الصلاة : صل ، فان قال : لا أصلى ، سئل ؛ فان ذكر علة تحبسه، أمر بالصلاة على قدر طاقته ، فان أبى من الصلاة حتى يخرج وقتها ، قتله الامام ، وانما يستتاب ما دام وقت الصلاة قائما ، يستتاب فى أدائها واقامتها ، فان أبى ، قتل وورثه ورثته ، وهذا

---

3) الحسن بن حريث : ب ، الحسين بن حرب : م وهو تصحيف .
3) الفضل : م ، المفضل : ب . والصواب ما أثبتناه .
15) يخرج : ب ، خرج : م .

---

(1) انظر سنن النسائي 231/1 ـــ 232 ، واخرجه البيهقي فى السنن الكبرى 366/3
(2) الآية : 23 ـ سورة المعارج .
(3) الآية : 9 ـ سورة المومنون .

قول أصحاب مالك ومذهبهم ، وبعضهم يرويه عن مالك .

وروى محمد بن على البجلى (1) ، قال حدثنا يونس بن عبد الاعلى ، قال سمعت ابن وهب يقول : قال مالك من آمن بالله وصدق المرسلين ، وأبى أن يصلى ، قتل .

وبه قال أبو ثور ، وجميع أصحاب الشافعى ، وهو قول مكحول ، وحماد بن زيد ، ووكيع . ومن حجة من ذهب هذا المذهب، أن أبا بكر الصديق ــ رضى الله عنه ــ استحل دماء مانعى الزكاة، وقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة (2) ، فقاتلهم على ذلك فى جمهور الصحابة ، وأراق دماءهم ، لمنعهم الزكاة ، وابايتهم من أدائها .

فمن امتنع من الصلاة وأبى من اقامتها ، كان أحرى بذلك .

ألا ترى أن أبا بكر ، شبه الزكاة بالصلاة ، ومعلوم أنهم كانوا مقرين بالاسلام والشهادة ، يوضح لك ذلك قول عمر لأبى بكر : كيف تقاتلهم ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ، فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها ، وحسابهم على الله ؟ فقال أبو بكر : هذا من حقها ، والله لو منعونى عناقا أو عقالا مما كانوا يعطون

---

2) وروى : ب ، روى : م ، البجلي : م ، الحلبي : ب ، ولعله تصحيف.
5) وبذلك : ب ، وبه : م .
8) لأقاتلن : ب ، لأقتلن : م . في : ب ــ م .
17) عقالا أو عناقا : ب ، عناقا أو عقالا : م .

---

(1) لعله أبو عبد الله محمد بن علي البجلي القيرواني الشافعي ، ذكره فى « الانتقاء » ص 92 ، وقال : كان فاضلا . واكتفى ابن السبكي فى طبقاته بمجرد ذكره ، ولم يعرف عنه شيئا . انظر 19/2 .
(2) أخرجه الستة . تيسير الوصول 114/2 .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لقاتلتهم على ذلك .

ولو كفر القوم لقال أبو بكر : قد تركوا لا اله الله وصـــاروا مشركين ، وقد قالوا لأبى بكر بعد الاسار : ما كفرنا بعد ايماننا ، ولكن شححنا على أموالنا ، وذلك بين فى شعرهم .

قال شاعرهم :

ألافاصبحينا قبل نائرة الفجر	لعل منايانا قريب وما ندرى؟
أطعنا رسول الله ما كان بيننا	فيا عجبا ما بال ملك أبى بكر!
فان الذى سالوكم فمنعتــم	لكالتمر أو أشهى اليهم من التمر!

فرأى أبو بكر فى عامة الصحابة ومعه عمر ، قتالهم ، وبعث خالد بن الوليد وغيره الى قتال من ارتد (1) .

هذا كله احتج به الشافعى رحمه الله ، وقال : ففى هذا دلالة على أن من امتنع مما افترض الله عليه ، كان على الامام أخذه به ، وقتاله عليه ، وان أتى ذلك على نفسه .

وأما توريث ورثتهم أموالهم ، فلأن عمر بن الخطاب لما ولى ، رد على ورثة مانعى الزكاة كل ما وجد من أموالهم بأيدى الناس .

---

2) لـــه : م ــ ب .
4) وذلك بين : م ، وكان بين : ب .
6) فاصبحينـــا : م ، اصبحينـــا : ب .
9) فسار اليهم : ب ، فراى : م . نقاتلهم : ب ، قتالهم : م . خالد بن الوليد وغيره الى قتالهم وقتال من ارتد : م ، خالـــد بن الوليـــد الى قتال من ارتـــد : ب .

---

(1) رواه احمـــد فى المسنـــد 1 / 8 .

وقد كان أبو بكر سباهم ، كما سبى أهل الردة ، فخالفه فى ذلك عمر ، لصلاتهم وتوحيدهم ، ورد الى ورثتهم أموالهم فى جماعة الصحابة ، ولم ينكر ذلك عليه أحد .

وقال أهل السير : ان عمر لما ولى ، أرسل الى النسوة اللاتى كان المسلمون حازوهن ، (فخيرهن) أن يمكثن عند من هن عنده بتزويج وصداق ، أو يرجعن الى أهليهن بالفداء ، فاخترن أن يمكثن عند من كن عنده ، فمكثن عندهم بتزويج وصداق .

قال : وكان الصداق الذى جعل امن اختار أهله ، عشر أواق لكل امرأة ، والأوقية أربعون درهما ، فاحتج الشافعى بفعل عمر هذا فى جماعة الصحابة أيضا من غير نكير .

(وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن طلحة بن يزيد ، قال : قال عمر بن الخطاب لأن أكون سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث ، أحب الى من حمر النعم : الخليفة بعده ، وعن قوم أقروا بالزكاة ولم يؤدوها أيحل لنا قتالهم؟ وعن الكلالة (1) ؟

---

4) اللاتي : ب ، التي : م .
5) حازوهن : ب ، احرزوهن : م .
فخيرهن : ب ـ م .
6) يمكثن : م . يكن : ب .
8) وكان الصداق الذي جعل .. والأوقية اربعون درهما : ب ، وكان الصداق اربعين درهما : م .
9) واحتج : ب ، فاحتج : م .
11) وروى سفيان بن عيينة .. من كتاب الاستذكار : ب ـ م .

---

(1) رواه الحاكم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن ركانة ، وقال صحيح الاسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه . تفسير ابن كثير ـ 1 / 595 .

وروى حماد بن زيد ، عن عمرو بن مالك النكرى (1)، عن أبى الجوزاء،عن ابن عباس ، قال : قواعد الدين ثلاثة : شهادة أن لا اله الا الله ، والصلاة ، وصوم رمضان . ثم قال ابن عباس : تجده كثير المال ولا يزكى ، فلا يقال لذلك كافر ، ولا يحل دمه .

وقد ذكرنا هذا الحديث باسناده فى كتاب الزكاة من كتـــاب الاستذكار) (2) .

ومن حجته أيضا ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان ، قال حدثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل ، قال حدثنى أبى ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، قـــال أخبرنا هشام بن حسان،عن (الحسن)،عن ضبة بن محصن ، عن أم سلمة ، قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انه سيكـــون أمراء تعرفون وتنكرون ، فمن أنكر فقد برىء ، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضى وتابع . قالوا يا رسول الله ألا نقاتلهم ؟ قال : لا ، ما صلوا الخمس (3) .

---

1) القطري كذا فى الاصل ، وهو تصحيف ، والصواب ما اثبتناه .
10) عن الحسن : م ـ ب .

---

(1) ابو يحيى النكري ـ بضم النون ـ البصري ، ذكره ابن حبـــان فى الثقات ، (ت 129 هـ) تهذيب التهذيب 96/8 . الخلاصة : ص 293

(2) وهنا ولاول مرة ، نجد المؤلف يحيل على كتاب ((الاستذكار)) ؛ على ان كلامه في مقدمة هذا الكتاب 21/1 ـ 22 ـ صريح فى أن تاليفـه جاء بعد كتاب التمهيد ، ولعل هذا مما الحقه المؤلف
ـــ وقد عاش مع كتاب التمهيد زمنا ليس بالقصير ، ويده تعمل فيه ما بين زيادة ونقصان ، وتعديل واصلاح ، مما جعل اكثر نسخه لا تكاد تتفق. انظر المقدمة .

(3) رواه مسلم والنسائي ، واخرجه الطبراني فى الكبير من حديث ابن عباس . انظر الجامع الصغير بشرح فيض التدير 132/4 واخرجـــه البيهقي فى السنن الكبرى 367/3 .

وفيه دليل (على) أنهم ان لم يصلوا الخمس ، قوتلوا

ومن حجتهم أيضا قوله صلى الله عليه وسلم : نهيت عن قتل المصلين (1) ، وفى ذلك دليل على أن من لم يصل لم ينه عن قتله ، ـــ والله أعلم ، ألا ترى الىقوله صلى الله عليه وسلملأصحابه الذين شاوروه فى قتل مالك بن الدخشم (2) : أليس يصلى ؟ قالوا بلى ، ولا صلاة له (3) ، فنهاهم عن قتله (لصلاته ، اذ قالوا له : بلى انه يصلى ، ولو قالوا انه لا يصلى ما نهاهم عن قتله) والله أعلم . ولم يحتج عليهم فى المنع من قتله ، الا بالشهادة والصلاة ، لانه قال لهم : أليس يشهد أن لا اله الا الله ؟ قالوا : بلى ، ولا شهادة لـــه ، فقال : أليس يصلى ؟ قالوا بلى ، ولا صلاة لـــه . قـــال أولئـــك الذين نهانى الله عن (3) قتلهم . وقد قال فى غير ذلك الحديـــث : نهيت عن قتل المصلين .

واعتلوا فى دفع الآثار المروية فى تكفير تارك الصلاة ، بـــأن

---

1) علـــى : م ـ ب .
3) ان : ب ، انـــه : م .
5) قـــالـــوا : ب ، فقـــالـــوا : م .
6ـ7) (لصـــلاتـــه اذ قالـــوا لـــه . . . عن قتلـــه) : ب ـ م .
9) قـــالـــوا : ب ، فقالـــوا : م .
11) نهاني الله : م ، نهى الله : ب . عن قتلهم : ب ، عنهم : م .

---

(1) رواه البزار عن انس ، واخرجه الطبراني فى الكبير بلفظ (نهيت عن المصلين) . انظر الجامع الصغير 290/6 ، وذخائر المواريث 293/4، حـــديـــث 11772 .

(2) مالك بن الدخشم الانصاري الاوسي ، شهد بدرا وما بعدهـــا مـــن المشاهد ، وكان يتهم بالنفاق ؛ قال فى الاستيعـــاب 1350/3 ـ : ولا يصح عنه النفاق ، وقد ظهر من حسن اسلامه ما يمنع من اتهامه . وانظر الاصابة 6 ـ ق 23/1 .

(3) رواه احمد فى المسند 43/4 ـ 44 ، واخرجه البيهقي فى السنـــن الكبرى 367/3 ، وانظر ذخائر المواريث 228/2 .

قالوا : معناها من ترك الصلاة جاحدا (لها معاندا) ، مستكبـرا . غير مقر بفرضها . قالوا ويلزم من كفرهم بتلك الآثار ، وقبلها على ظاهرهـا فيهـم ، أن يكفـر القاتـل ، والشاتـم للمسلـم ، وأن يكفـر الزانـى ، وشـارب الخمـر ، والسـارق ، والمنتهـب ، ومن رغـب عن نسب أبيـه . فقد صح عنـه صلى الله عليه وسلم أنه قال سباب المسلم فسـوق ، وقتالـه كفر (1) . وقال : لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مومن . ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن ، ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه (فيها) أبصارهم حين ينتهبها وهو مومن (2) .

وقال : لا ترغبوا عن ، آبائكم، فانه كفر بكم ان ترغبوا عن ، آبائكم (3) . وقال : لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض (4) . الى آثار مثل هذه ، لا يخرج بها العلماء المومن مـن الاسلام ، وان كان بفعل ذاك فاسقا عندهم ، فغير نكير أن تكون الآثار فى تارك الصلاة كذلك

---

1) لها معاندا : م ــ ب .
2) ويلزم : م ، يلزم : ب .
3) للمسلـم : ب ، المسلـم : م .
9) فيهـا : ب ــ م .
14) تـارك : ب ، تـرك : م .

---

(1) اخرجه احمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجـة ، من حديث ابن مسعود ، ورواه ابن ماجه عن ابي هريرة ، وعن سعد بن ابي وقاص . الجامـع الصغير 84/4 .

(2) رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي ــ بدون زيـادة (ولا ينتهب نهبة) وفي رواية للنسائي : وذكر رابعة فنسيتها ، فان فعل ذلك ، فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه ، فان تاب تاب الله عليه . الترغيب والترهيب 249/3 ، 269 .

(3) رواه احمـد والبخـاري ومسلـم .

(4) رواه مالك فى الموطا ، واحمد فى المسند ، والستة . انظر الجامـع الصغير بشرح فيض القدير 394/6 .

قالوا : ومعنى قوله : سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر (1)، أنه ليس بكفر يخرج عن الملة ، وكذلك كل ما ورد من تكفير من ذكرنا ، ممن يضرب بعضهم رقاب بعض ، ونحو ذلك .

وقد جاء عن ابن عباس ، وهو أحد الذين روى عنهم تكفير تارك الصلاة ـ (أنه) قال فى حكم الحاكم (الجائر) : كفر دون كفر :

حدثنى محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا احمد بن مطرف ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان ، قال حدثنا اسحاق بن اسماعيل ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن حجير ، عن طاوس قال : قال ابن عباس : ليس بالكفر الذى تذهبون اليه ، انه ليس بكفر ينقل عن الملة ، ثم قرأ : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » (2) . واحتجوا أيضا بقول عبد الله بن عمر لا يبلغ المرء حقيقة الكفر ، حتى يدعو مثنى ، مثنى .

وقالوا : يحتمل قوله صلى الله عليه وسلم لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن . ـ يريد مستكمل الايمان ، لأن الايمان يزيد بالطاعة ، وينقص بالمعصية ، وكذلك السارق ، وشارب الخمر ، ومن ذكر معهم .

---

1) قالوا : م ، وقالوا : ب .
2) يخرج : م ، مخرج : ب . الملة : م ، القبلة ب .
3) ذكرنا : م ، ذكر : ب .
5) انه : م ـ ب .
5) الجائر : م ـ ب .
7) اسحاق بن اسماعيل : م ، اسماعيل بن اسحاق : ب ، وهو تصحيف.
طاوس : م ، طارق : ب ، وهو تصحيف .
12) عمر : م ، عمير : ب .
16) معهم : ب ، منهم : م .

---

(1) حديث متفق عليه . منتقى الاخبار 320/1 .
(2) الاية : 44 ـ سورة المائدة .

وعلى نحو ذلك تأولوا قول عمر بن الخطاب : لاحظ فى الاسلام لمن ترك الصلاة . قالوا : اراد أنه لا كبير حظ له ، ولا حظا كاملا له فى الاسلام ، ومثله قول ابن مسعود وما أشبهه ، وجعلوه كقوله: لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد ، أى انه ليس له صلاة كاملة. ومثله الحديث : ليس المسكين بالطواف عليكم (1) . يريد ليس هو المسكين حقا ، لأن هناك من هو أشد مسكنة منه ، وهو الذى لا يسأل ونحو هذا مما اعتلوا به .

وقد رأى مالك استتابة الاباضية ، والقدرية ، فان تابوا ، والا قتلوا . ذكر ذلك اسماعيل القاضى عن أبى ثابت (2) ، عن ابن القاسم ، وقال : قلت لابى ثابت : هذا رأى مالك فى هؤلاء حسب ؟ قال بل فى كل أهل البدع ، قال القاضى : وانما رأى مالك ذلك فيهم، لافسادهم فى الارض ، وهم أعظم افسادا من المحاربين ؛ لان افساد الدين ، أعظم من افساد المال ، لا أنهم كفار .

قال أبو عمر :

فهذا مالك يريق دماء هؤلاء ، وليسوا عنده كفارا ؛ فكذلك تارك الصلاة عنده من هذا الباب قتله ، لا من جهة الكفر .

(2 قالوا اراد : ب ، ارادوا انه : م .
(3 ومنه : ب ، ومثله : م .
(5 ومثله : ب ، ومثل : م .
(15 فكذلك : ب ، وكذلك : م . يريق : م ، يهريق : ب .

---

(1) رواه مالك في الموطأ ص 176 ، واخرجه احمد والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي عن ابي هريرة . انظر الجامع الصغير 360/5 .

(2) ابو ثابت محمد بن عبيد الله بن محمد بن زيد ، مولى عثمان المدني روى عنه البخاري وابو حاتم ، وقال صدوق . تهذيب التهذيب 324/9 الخلاصة 250

ومما يدل على ان تارك الصلاة ليس بكافر كفرا ينقل عن الاسلام اذا كان مؤمنا بها ، معتقدا لها ، ــ حديث ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أمر بعبد من عباد الله ان يضرب فى قبره مائة جلدة ، فلم يزل يسأل الله ويدعوه ، حتى صارت جلدة (واحدة)،فامتلأ قبره نارا،فلما أفاق،قال:علام جلدتمونى ؟ قالوا :انك صليت صلاة بغير طهور ، ومررت على مظلوم فلم تنصره (1) .

قال الطحاوى : فى هذا الحديث ما يدل على آن تارك الصلاة ليس بكافر، لان من صلى صلاة بغير طهور، فلم يصل، ــ وقد أجيبت دعوته ، ولو كان كافرا ما أجيبت له دعوة ، لان الله تبارك وتعالى يقول : « وما دعاء الكافرين الا فى ضلال » (2) .

وقد ذكرنا اسناد حديث ابن مسعود هذا فى باب يحيى بن سعيد عند قوله صلى الله عليه وسلم : خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، ثم قال : ومن لم يات بهن ، فليس له عند الله عهد ، ان شاء عذبه ، وان شاء غفر له (3) .

ومما يدل على ان الكفر منه ما لا ينقل عن الاسلام، قوله صلى الله عليه وسلم : يكفرن العشير ، ويكفرن الاحسان (4) ، وكافر

---

5) واحدة : ب ــ م .
9) له دعوة : ب ، دعوته : م .
11) ابن مسعود : ب ، عبد الله بن مسعود : م .

---

(1) رواه ابو الشيخ بن حبان فى كتاب التوبيخ . الترغيب والترهيب 190/3 .
(2) الآية : 14 ــ سورة الرعد .
(3) انظر الحديث فى الموطا ص 90 ، حديث 266 . واخرجه الطبراني فى السنن الكبرى 366/3 .
(4) رواه البخاري فى كتاب الايمان 1 / 9 .

النعمة يسمى كافرا ، وأصل الكفر فى اللغة الستر ، ومنه قيل لليل كافر ، لأنه يستر .

قال لبيد : فى ليلة كفر النجوم غمامها . — أى سترها

وفى هذه المسألة قول ثالث قاله ابن شهاب، رواه شعيب بن أبى حمزة عنه ، قال : اذا ترك الرجل الصلاة ، فان كان انما تركها، لانه ابتدع دينا غير الاسلام قتل ، وان كان انما هو فاسق ، فانه يضرب ضربا مبرحا ، ويسجن حتى يرجع . قال : والذى يفطر فى رمضان كذلك. قال أبو جعفر الطحاوى : وهو قولنا ، واليه يذهب جماعة من سلف الامة من أهل الحجاز والعراق .

قال أبو عمر :

بهذا يقول داود بن على ، وهو قول أبى حنيفة فى تارك الصلاة انه يسجن ويضرب ولا يقتل .

وابن شهاب القائل ما ذكرنا ، هو القائل أيضا فى قول النبى صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله . كان ذلك فى أول الاسلام ، ثم نزلت الفرائض بعد ، وقوله هذا يدل على أن الايمان عنده قول وعمل (والله أعلم)، وهو قول الطائفتين

1—2) ومنه قيل لليل كافر : م ، ويقال لليل كافر : ب ، وفى النسختين تقديم وتأخير .

4) ومنها : ب ، وفى هذه المسألة : م . رواه : ب ، ورواه : م .

6) دينا : ب ، ذنبا:م،وهو تصحيف . قتل وان : م ، قتل فان : ب. فانه : م ، فانما : ب .

11) اخذ بهذا القول : ب ، بهذا يقول : م .

16) والله أعلم : ب — م .

اللتين ذكرنا قولهم قبل قول ابن شهاب ، كلهم يقولون : الايمان قول وعمل .

وقد اختلفوا فى تارك الصلاة كما علمت ، واحتج من ذهب هذا المذهب — أعنى مذهب ابن شهاب ، فى انه يضرب ويسجن ولا ولا يقتل — بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا اله الا الله ، فاذا قالوها ، عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها (1) . قالوا : وحقها الثلاث التى قال النبى صلى الله عليه وسلم : لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث : كفر بعد ايمان ، أو زنا بعد احصان ، أو قتل نفس بغير نفس (2). قالوا : والكافر جاحد ، وتارك الصلاة المقر بالاسلام ليس بجاحد ولا كافر ، وليس بمستكبر ولا معاند ، وانما يكفر بالصلاة من جحدها ، واستكبر عن أدائها .

قالوا وقد كان مومنا عند الجميع بيقين قبل تركه للصلاة ، ثم اختلفوا فيه اذا ترك الصلاة فلا يجب قتله الا بيقين ، (ولا يقين) مع

---

3) كما علمت : ب ، كما رايت : م .
9 — 10) اوزنى : ب ، وزنى : م . والكافر جاحد ، وتارك الصلاة المقر : ب ، والكافر تارك للصلاة والمقر : م .
14) ولا يقين : ب — م .

---

(1) رواه الستة عن ابي هريرة ، قال السيوطي في الجامع الصغير 188/2 — 189 — وهو حديث متواتر . واخرجه البيهقي فى السنن الكبرى 367/3
(2) رواه بهذا اللفظ الشافعي في المسند ، من حديث عثمان بن عفان ، ورواه من طريق الشافعي كذلك البيهقي فى المعرفة . انظر نصب الراية للزيلعي 317/3 — 318 . وروى نحوه احمد والنسائي عن عائشة أم المؤمنين . ورواه مسلم بمعناه . منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار 7 / 7 .

الاختلاف ، فالواجب القول بأقل ما قيل فى ذلك ، وهو الضـــــرب والسجن . واما القتل ، ففيه اختلاف ، والحدود تدرأ بالشبهـــات . واحتجوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم : سيكون عليكم بعدى أمراء، يؤخرون الصلاة عنميقاتها ، فصلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم بسبحة (1) . قالوا : وهذا يدل على أنهم غير كفـــار بتأخيرها ، حتى يخرج وقتها ، ولو كفروا بذلك ، ما أمرهم بالصلاة خلفهم بسبحة ولا غيرها .

قـــال أبـــو عمـــر :

هذا قول قد قال به جماعة من الائمة ممن يقول : الايمان قول وعمل . وقالت به المرجئة أيضا ، (الا ان المرجئة) تقول : (المؤمن) المقر مستكمل الايمان .

وقد ذكرنا اختلاف ائمة (أهل) السنة والجماعة فى تـــارك الصلاة .

فأما أهل البدع ، فان المرجئة قالت تارك الصلاة مومـــــن مستكمل الايمان ، اذا كان مقرا غير جاحد ، ومصدقا غير مستكبر. وحكيت هذه المقالة عن أبى حنيفة وسائر المرجئة ، وهو قول جهم.

---

5) كفـــار : ب ، كافرين : م .
10) الا ان المرجئة : ب ـ م . المومن : ب ـ م .
12) اهـــل : م ـ ب .
16) جهم : ب ، ابن جهم : م ، وهو تصحيف .

---

(1) اي نافلـــة وياتي هذا الحديث عند المؤلف مسندا .

وقالت المعتزلة تارك الصلاة فاسق ، لا موس ولا كافر ، وهو مخلد فى النار ، الا أن يتوب .

وقالت الصفرية والا زارقة من الخوارج : هو كافر ، حلال الدم والمال .

وقالت الاباضية هو كافر ، غير أن دمه وماله مدرمان ، ويسمونه كافر نعمة ، فهذا جميع ما اختلف فيه أهل القبلة فى تارك الصلاة .

وفى هذا الحديث أيضا : أن من صلى فى بيته ثم دخل المسجد، فأقيمت عليه تلك الصلاة ، انه يصليها معهم ، ولا يخرج حتى يصلى ، وان كان قد صلى فى جماعة أهله أو غيرهم ، لأن فى حديث هذا الباب : بلى يا رسول الله ، ولكنى قد صليت فى أهلى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له على ذلك : أن يصلى وان كان قد صلى فى أهله ، ولم يبين انه كان صلى منفردا .

وهذا موضع اختلف العلماء فيه :

فقال جمهور الفقهاء : انما هذا لمن صلى وحده ، واما من صلى فى بيته أو غبر بيته فى جماعة ، فلا يعيد تلك الصلاة ، لان اعادتها فى جماعة لا وجه له ، وانما كانت الاعادة لفضل الجماعة ، وهذا قد صلى فى جماعة ، فلا وجه لاعادته فى جماعة أخرى (ولو جاز أن

---

5) يحرمـــان : ب ، محرمـــان : م .
10) حديث هذا الباب : ب ، حديثنا فى هذا الباب : م .
12) على ذلك : ب ، عن ذلك : م .
13) انه صلى : ب ، انه كان صلى : م .
14) اختلاف العلماء : ب ، اختلف العلماء فيه : م
15) الفقهـــاء : ب ، العلمـــاء : م .
16) فى غير : ب ، فى — م .
18) ولو جاز أن يعيد ... فى جماعة أخرى) ب — : م .

يعيد فى جماعة أخرى من صلى فى جماعة ، للزمه أن يعيد فى جماعة أخرى) ثالثة ورابعة ، الى ما لا نهاية له فى تلك الصلاة ، وهذا لا يجوز ان يقول به أحد ، والله أعلم . واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم : لا تعاد صلاة فى يوم مرتين . (1) وقالوا : معنى هذا الحديث أن من صلى فى جماعة لا يعيد فى جماعة .

وممن قال بهذا القول : مالك بن أنس ، وأبو حنيفة، والشافعى، وأصحابهم: أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ــ قراءة منى عليه ــ ان قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال : حدثنا عبيد بن عبد الواحد البزار ، قال : حدثنا على بن المدينى ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا حسين وهو المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن (سليمان) مولى ميمونة ، قال : أتيت على ابن عمر وهو على البلاط وهم يصلون ، فقلت ألا تصلى معهم ؟ قال : انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين (2) .

وحدثنا عبد الوارث قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا أحمد بن محمد البرتى ، قال : حدثنا أبو معمر ، قال : حدثنا عبد الــوارث ،

---

9) المدينـــي : ب ، المدنـــي : م .
10 ـ 11) سليمان : ب ـ م . وهو : ب ، وهم : م .
14 ـ 15) وحدثنا : م ، حدثنا : ب ، البرتي : م ، البرنســـي : ب ، وهـــو تصحيـــف .
ابو معمر : ب ، معمر ـ باسقاط (ابو) : م ، عبد الــوارث : ب ، عبد الرزاق : م ، وهو تصحيف .

---

(1) رواه أحمد من حديث ابن عمر ، وفى رواية : لا تصلـــي صـــلاة . انظر فيض القدير على الجامع الصغير 406/6 .
(2) رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والدارقطني ، كلهم من حديث سليمان بن يسار عن ابن عمر . المرجع السابق .

قال : حدثنا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن سليمان بـــن يسار، قال: مررت بابن عمر، ــ وهو جالس بالبلاط والقوم يصلون قال : فقلت ألا تصلى ؟ قال : قد صليت ، قال : قلت القوم يصلون، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تصلـــوا صلاة فى يوم مرتين .

وقال أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ، وهو قول داود ــ : جائز لمن صلى فى جماعة ثم دخل المسجد فأقيمت تلك الصلاة ، أن يصليها ثانية فى جماعة . (قال أحمد : ولا يجوز له أن يخرج اذا أقيمت عليه الصلاة حتى يصليها ، وان كان قد صلى فى جماعـــة) . واحتج بحديث أبى هريرة : قوله فى الذى خرج عند الاقامة من المسجد : أما هذا ، فقد عصى أبا القاسم (1) صلى الله عليه وسلم.

وروى عن أبى موسى الاشعرى ، وحذيفة بن اليمان ، وأنس ابن مالك، وصلة بن زفر (2)، والشعبى، والنخعى ، اعادة الصلاةفى جماعة لمن صلاها (فى) جماعة ، وبه قال حماد بن زيد ، وسليمان

---

8 ــ 9) (قال احمد ... فى جماعة) : م ــ ب .
12) صلة : ب جبلة : م . وهو تصحيف .
13) فى : م ــ ب .

---

(1) رواه احمد ومسلم ، وابو داود ، والترمذي ، والنسائي .

(2) ابو العلاء صلة بن زفر العبسي الكوفي ، يروي عن عمار بن يسار ، وحذيفة بن اليمان ، وابن مسعود ، وعلي ، وابن عباس . اجمعوا على توثيقه ، حتى لقد قال فيه شعبة : قلب صلة من ذهب ، يعني أنـــه منـــور كالذهـــب .
توفي فى ولاية مصعب بن الزبير . طبقات ابن سعد 195/6 ، الجرح والتعديل ــ 2 ــ ف 446/1 . تهذيب التهذيب 437/4 .

ابن حرب ، حكى ذلك أبو بكر الاثرم (1) ، عن أحمد ، وعن سائر من ذكرنا ــ كما ذكرنا بالاسانيد .

فمن ذاك أن قال : حدثنا عبد الله بن بكر السهمى ، قال حدثنا حميد ، عن أنس قال : قدمنا مع أبى موسى حين بعثه عمر على البصرة ، فصلى بنا الغداة فى المربد ، فانتهينا الى المسجد الجامع ، فأقيمت الصلاة علينا ، فصلينا مع المغيرة بن شعبة .
قال : وأخبرنا عثمان بن أبى شيبة ، وسفيان بن وكيع ، قالا : حدثنا جرير ، عن ليث ، عن نعيم بن أبى هند ، عن ربعى بن خراش ، عن صلة بن زفر ، قال : انطلقت مع حذيفة فى حاجة ، فأتينا على مسجد وهم يصلون الظهر ، فصلينا معهم ، ثم خرجنا فأتينا على مسجد يصلون الظهر ، فصلينا معهم ، وذكر مثل ذلك فى العصر والمغرب ، (من اعادتهما فى جماعة ، قال فذهبت أقوم فى الثالثة فأجلسنى) .

قال : وحدثنا موسى بن اسماعيل : قال حدثنا أبو عوانة عن اسماعيل بن سالم ، عن عامر ، قال : اذا دخلت المسجد

---

3) بكر : م ، بكير : ب ، وهو تصحيف .
5) وانتهينا : ب ، فانتهينا : م .
6) فاقيمت : ب ، واقيمت : م .
7) واخبرنا : م ، اخبرنا : ب.
12—13 (من اعادتهما . . . فاجلسنى) : م — ب .
14) أبو عوانة : م ، أبو عمر : ب ، وهو تصحيف . انه قال : ب — م .
15) عامر : م ، عابد : ب ، وهو تصحيف .

---

(1) ابو بكر احمد بن محمد بن هانيء الطائي الأثرم البغدادي الاسكافي ، الفقيه الحافظ ؛ روى عن احمد بن حنبل وآخرين . وعنه النسائي والبغوي وسواهما . (ت 261 هـ) . تهذيب التهذيب 78/1 ، تذكرة الحافظ 135/2 . تاريخ بغداد 110/5 .

وقد صليت صلاة وحدك أو فى جماعة ، فأقيمت تلك الصلاة وأنت فى المسجد ، فانى أكره أن تخرج كما تخرج اليهود والنصارى ، ولكن صلها (معهم) فتكون صلاتك التى (قد) صليت قبل ذلك الفريضة ، وصلاتك هذه التطوع ، صلها معهم ، وان كان العصر . حدثنا سليمان بن حرب ، قال صليت ، ثم أتيت مسجد حماد بن زيد ، وذلك (فى) صلاة العصر ، وقد علم حماد بن زيد أنى أطلى بهم هاهنا، فأقيمت الصلاة ، فقال لى حماد : صل ، قلت : قد صليت ، قال صل، فصليت ، قلت لسليمان من صلى فى جماعة أيعيد ؟ قال نعم ، حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا عبد الحميد بن أحمد ، حدثنا الخضر بن داود ، حدثنا أبو بكر الاثرم . ــ فذكر الاحاديث الى آخرها .

واتفق أحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه ، على أن معنى حديث ابن عمر الذى قدمنا ذكره عن النبى صلى الله عليه وسلم : لا تصلوا صلاة فى يوم واحد مرتين قالا انما ذلك أن يصلى الانسان الفريضة ،(ثم) يقوم فيصليها ثانية ينوى بها الفرض مرة أخرى يعتقد ذلك ، فأما اذا صلاها مع الامام على أنها سنة تطوع، فليس باعادة للصلاة .

---

3) معهم : م ــ ب . قد : ب ــ م .

6) فى : م ــ ب .

7) صله : ب ، صل : م . بن حرب : م ــ ب .

13) ثم : ب ــ م .

15) عليه : ب ــ م . باعادة الصلاة فى جماعة باس : ب ، باعادة للصلاة : م.

(قــال ابـــو عمـــر :

قد علمنا أن (رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انما) (1) أمر الذى صلى فى أهله وحده ، أن يعيد (فى جماعة) (2) من أجل فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ، ليتلافى ما فاته من فضـــل الجماعة ، اذ كان قد صلى منفــردا . والمصلـــى فى جماعـــة قـــد حصـــل لـــه الفـــرض والفضـــل ، فلـــم يكـــن لاعادتـــه الصلاة وجه ، الا أن يتطوع بها ، وسنة التطوع أن يصلى ركعتين. وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : صلاة الليـــل والنهار مثنى مثنى (3) — يعنى فى التطوع .

وروى عنه أنه نهى عن القصد الى التطوع بعد العصـــر والصبح ، فمن ها هنا لم يكن لاعادة الصلاة لمن صلاها فى جماعة وجه ، والله أعلـــم .

والأحاديث عن السلف تدل على ذلك ، لفضل الجماعة ، والله أعلم .

روى مالك عن عفيف بن عمر (4) السهمى ، عن رجل من بنى أسد أنه سأل أبا أيوب الانصارى ، فقال انى أصلى فى بيتى ثم آتـــى المسجد ، فأجد الامام يصلى ، أفأصلى معه ؟ فقال أبو أيوب : نعم ، فصل معه ، ومن صنع ذلك ، فان له سهم جمع (5) ، أو مثل سهم

---

1) (قال ابو عمر : قد علمنا ... نصيب الرجلين) : م — ب .

(1) انفردت بهذا النص نسخة (م) ، وقد اصابتها الرطوبة ، فانمحت منها كلمات اتممناها من نسخة د .

(2) هنا محو اكملناه من نسخة د .

(3) رواه الجماعة . انظر منتقى الاخبار 34/3 .

(4) كذا فى رواية مالك ، قال ابو داود : وهو عفيف بن عمرو — يعنـــي بفتح العين — . انظر تهذيب التهذيب 236/7 .

(5) الموطأ ص : 96 ، حديث 296 ، موطأ الامام مالك — رواية محمد بن الحسن ، ص 85 — 86 ، حديث 219 واخرجه البيهقي فى السنن الكبرى 300/2 .

جمع . قال ابن وهب : يعنى يضعف له الاجر .

قـــال ابـــو عمـــر :

قول ابن وهب هذا ــ والله أعلم ــ خير من قول من قال : ان الجمع ها هنا الجيش ، وان له أجر الغازى أو الغزاة : من قولـه « تراءى الجمعان » (1) ــ يعنى الجيشين .

وليس هذا عندى بشىء ، والوجه ما قاله ابن وهب ، وهـو المعروف عن العرب : أخبرنى عبد الله بن محمد ، حدثنا أحمد بن محمد بن اسماعيل ، حدثنا محمد بن الحسن ، حدثنا الزبير بن أبى بكر ، قال حدثنى عمى مصعب بن عبد الله ، أن فى وصية المنذر بن الزبير ، أن لفلان بغلتى الشهباء ، ولفلان عشرة آلاف درهـم ، ولفلان سهم جمع ، قال مصعب فسألت عبد الله بن المنذر بن الزبير ، ما يعنى بسهم الجمع ؟ قال نصيب رجلين) (2) .

واختلف الفقهاء(أيضا)فيما يعاد من الصلوات مع الامام لمن صلاها فى بيته : فقال مالك تعاد الصلوات (كلها) مع الامام ، الا المغرب وحدها ، فانه لا يعيدها لانها تصير شفعا .

قال : ومن صلى فى جماعة ولو مع واحد ، فانه لا يعيد تلـك

---

13) ايضا : م ــ ب . صلاها : م ، صلى : ب .
14) كلهـا : ب ــ م .

---

(1) الآية : 61 ــ سورة الشعراء .
(2) بمعنى ان له اجر الجمع بين الصلاتين : المفرده والجماعة .

الصلاة الا أن يعيدها فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلـم ، أو المسجد الحرام أو المسجد الاقصى .

قال : وان دخل الذى صلى وحده المسجد ، فوجدهم جلوسا فى آخر صلاتهم ، فلا يجلس معهم ، ولا يدخل فى صلاتهم ، حتى يعلم أنه يدرك منها ركعة .

ومن قول مالك أنه لا يدرى أى صلاتيه فريضته ، وانما ذلك عنده الى الله يجعلها أيتهما شاء ، ولا يقول انها نافلة .

وروى عن ابن عمر ، وسعيد بن المسيب مثل قوله هذا : ذلك الى الله يجعل أيتهما شاء . واختلفت أجوبته وأجوبة أصحابه فيمن أحدث فى الثانية مع الامام ، أو ذكر بعد فراغه منها أن الأولى على غير وضوء ، أو أسقط منها سجدة ، بما لم أر لذكره وجها فى هـذا الموضع .

وقال ابن وهب فى الموطا : قال مالك : من أحدث فى هـذه ، فصلاته فى بيته هى صلاته .

قـال ابـو عمـر :

هذا هو الصحيح من قوله وقول غيره فى هذه المسألة .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يعيد المصلى وحده العصر مع

---

2) المسجد الاقصى : ب ، بيت المقدس : م .
6) صلاتيه : ب ، الصلاتين : م .
7) يجعلها : ب ، يجعل : م .
10) أو ذكر : ب ، فذكر : م .
11) لذكـره : م ، لذلـك : ب .

الامام ، ولا الفجر ، ولا المعرب ، ويصلى معه الظهر والعشـــاء ، ويجعل صلاته مع الامام نافلة .

قال محمد بن الحسن : لان النافلة بعد العصر والصبـــح لا تجوز ، ولا تعاد المغرب ؛ لان النافلة لا تكون وترا (فى غيـــر الوتر) (1) .

وقال الاوزاعى : يعيد مع الامام جميع الصلوات ، الا المغرب والفجر ، وهو قول عبد الله بن عمر . وحجة من قال هذا القـــول : أن الوتر فى صلاة النافلة غير جائز ، لقول رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى . ولاجماع العلماء أن النافلة غير الوتر لا تكون وترا ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلـــم لا وتران فى ليلة (2) . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس (3) . وصلى بعد العصـــر ركعتين . وجاء عن جماعة من السلف أنهم كانوا يتطوعون بعـــد العصر ، ما كانت الشمس بيضاء نقية ، ولم يجىء ذلك عن واحد

---

3) الصبح والعصر : م ، العصر والصبح : ب .
4 ــ 5) فى غير الوتـــر : م ــ ب .

---

(1) ولفظه فى الموطا ص 86 ــ قال احمد : وبهذا كله ناخذ ، ونأخـــذ بقول ابن عمر ايضا : ان لا نعيد صلاة المغرب والصبح . لان المغرب وتر ، فلا ينبغي ان يصلي التطوع وترا . ولا صلاة تطوع بعد الصبح ، وكذلك العصر عندنا هي بمنزلة المغرب والصبح . وهو قول ابي حنيفة .
(2) رواه الخمسة الا ابن ماجه منتقى الاخبار 49/3
(3) رواه البخاري . منتقى الاخبار 93/3 .

منهم فى الصلاة بعد الصبح . والنهى عند ابن عمر ومن قال بقوله عن الصلاة بعد العصر ، معناه اذا أصفرت الشمس ، وكانت على الغروب . واما اذا كانت بيضاء نقية ، فلا بأس عندهم بصلاة النافلة (1) .

وللقول فى هذا التأويل موضع من كتابنا غير هذا يأتى ذكره فى باب محمد بن يحيى بن حبان ان شاء الله . فلذلك لم ير ابن عمر باعادة العصر بأسا ، وكره اعادة الصبح .

وقال الشافعى : يصلى الرجل الذى صلى وحده مع الجماعة كل صلاة : المغرب وغيرها ، لان النبى صلى الله عليه وسلم قال لمحجن الديلى : اذا جئت فصل مع الناس ، وان كنت قد صليت ، ولم يخص صلاة من صلاة ، قال : والاولى هى الفريضة، والثانية سنة(تطوعا)سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو قول داود(بن على)، الا أن داود يرى الاعادة فى الجماعة على من صلى وحده فرضا ، ولا يحتسب عنده بما صلى وحده ، وفرضه ما أدركه من صلاة الجماعة . وأما من صلى فى جماعة ، ثم أدرك جماعة أخرى ، فالاعادة هاهنا استحباب .

واختلف عن الثورى ، فروى عنه أنه يعيد الصلوات كلها مع الامام ، كقول الشافعى سواء . وروى عنه مثل قول مالك . ولا خلاف

---

1) عند : ب ، عن : م .
7) الصلاة : م ، العصر : ب .
8) فقال : م ، وقال : ب .
12) قال : ب ـ م . تطوعا : م ـ ب .
13) بن علي : ب ـ م .

---

(1) انظر نيل الاوطار 94/3 ـ 95 .

عن الثورى أن الثانية تطوع ، وأن التى صلى وحده هى المكتوبة .

وقال أبو ثور يعيدها كلها ، الا الفجر والعصر ، الا أن يكون فى مسجد فتقام الصلاة ، فلا يخرج حتى يصليها ؛ وحجته النهى عن صلاة النافلة بعد العصر وبعد الصبح .

فاما ما احتج به مالك من قول ابن عمر ، وسعيد ابن المسيب : ذلك الى الله يجعل أيتهما شاء ، ولم يقل واحد منهما أن الثانية نافلة ، فان ابن عمر وسعيد بن المسيب قد اختلف عنهما فى ذلك ، وان كان نقل مالك أصح .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا أبو عبد الملك محمد بن عبد الله بن أبى دليم(1)، قال حدثنا(محمد) بن وضاح، قال حدثنا آدم بن أبى اياس العسقلانى ، قال حدثنا ابن أبى ذئب ، عن عثمان بن عبد الله ، قال سألت عبد الله بن عمر ، عن رجل صلى العصر ، ثم أعاد فى الجماعة ، أيهما المكتوبة ؟ قال الاولى .

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال حدثنا عبد الحميد ابن أحمد الوراق ، قال حدثنا الخضر بن داود ، قال حدثنا أبو بكر الأثرم ، قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال حدثنا الثقفى (2) عن

---

3) فتقام : م ، فقامت : ب .
5) فاما : م ، واما : ب .
10) محمد : ب ـ م .
12) بن عبيد الله : م ، بن ابي عبد الله : ب ، والصواب ما اثبته .

---

(1) فى تاريخ العلماء لابي الفرضي 85/2 ـ : محمد بن محمد بن عبد الله ابن ابي دليم ، يكنى أبا عبد الله ، كان ضابطا لكتابه ، متفننا فى روايته، ثقة مأمونا . (ت 372 هـ) . وفيه مخالفة مع ما للمؤلف فى الكنية واسم الاب .

(2) يعني به ابا محمد عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، تقدمت ترجمته فى ج 65/2 رقم : 930 .

عبد الله بن عثمان ، عن مجاهد ، قال : خرجت مع ابن عمر من دار عبد الله بن خالد ، حتى نظرنا الى باب المسجد ، فاذا النـــاس فى (صلاة)العصر ، فلم يزل بى واقفا حتى صلى الناس ، وقال : انى (قد)صليت في البيت .

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد ــ قراءة منى عليه ــ أن أباه حدثه قال : حدثنا عبيد الله بن يونس ، قال : حدثنا بقى بـــن مخلد (1) ، قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، فذكر باسناده مثله .

وذكر أبو بكر الاثرم قال : حدثنا حفص بن عمر ، قـــال : حدثنا همام ، قال : حدثنا قتادة ، قال : قلت لسعيد بن المسيب: اذا صليت وحدى ثم أدركت الجماعة ؟ فقال : أعد ، غير أنك اذا أعدت المغرب صليت اليها ركعة أخرى تشفع بها ، واجعل صلاتك وحدك تطوعا . وهذا حديث لا وجه له ، كيف يشفع المغرب وتكون الأولى تطـــوعــــا !

---

(3) صـــلاة : م ـ ب .
(4) قـــد : ب ـــ م .
(6) عبيد الله : ب ، عبد الله : م . وهو تصحيف .
(7) فـذكـره : ب ، فـذكـر : م .
(9) همام : م ، هشام : ب ، وهو تصحيف .

---

(1) ابو عبد الرحمان بقي بن مخلد القرطبي الاندلسي ، الامام الحافـــظ شيخ الاسلام ، صاحب التفسير الجليل ، والمسند الكبير ، ذكـــره الذهبي فى الطبقة العاشــرة .
روى عن أحمد بن حنبل ، وابي بكر بن ابي شيبة ، وغيرهما من ائمة الحديث . انظر تاريخ العلماء لابن الفرضى 107/1 الجــذوة 167 ، الصلة 118/1 ، التذكرة 629/2 .

وقد أجمع العلماء أن المغرب لا تشفع بركعة ، اذا نوى بهـا الفريضة ، وان التطوع لا يكون وترا فى غير الوتر .

وقد كان جماعة من العلماء ، ينكرون أشياء كثيرة من حديث قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، منها هذا .

وأما ما جاء عن ابن عمر من رواية مالك فى موطئه ، وما قـد ذكرناه عنه هاهنا ، فان الحديثين وان تدافعا ، فانه قد يحتمل أن يخرجا على غير(وجه) التدافع : بأن يحملا على أن قوله ذلك الـى الله أنه أراد بذلك القبول ، أى أنه يتقبل أيتهما شاء ، فقد يتقبل الله النافلة التطوع ، ولا يتقبل الفريضة ، وقد يتقبل الله الفريضة دون التطوع ، وقد يتقبلهما بفضله جميعا ، وقد لا يقبل واحدة منهما ، وليس كل صلاة مقبولة . وكان بعض الصالحين يقول طوبى لمـن تقبلت منه صلاة واحدة ! ــ قال ذلك على جهة الاشفاق .

وقد روينا عن ابن عمر مثل هذا ومعناه :

أخبرنا أحمد بن قاسم (1) ، قال حدثنا محمد بن عيسى ، قال حدثنا على بن عبد العزيز ، قال حدثنا أبو عبيد ، قال حدثنـــا

---

7) وجـــه : ب ــ م .
11) وكـــان : ب ، كـــان : م .

---

(1) أبو العباس احمد بن قاسم بن عيسى المعروف بالاقليشي ، من اعمال طليطلة بالاندلس ؛ قال ابن عبد البر : سمعنا منه وكتبنا عنه كثيرا . الجـــذوة ص 133 .

هشام بن عمار(1)، قال حدثنا هشام بن يحيى الغسانى عن أبيه(2) قال : جاء سائل الى ابن عمر ، فقال لابنه : اعطه دينارا ، فقال له ابنه : تقبل الله منك يا أبتاه ، فقال : لو علمت أن الله تقبل منى سجدة واحدة ، أو صدقة درهم واحد ، لم يكن غائب أحب الى من الموت ، أتدرى ممن يتقبل الله ؟ « انما يتقبل الله من المتقين » (3) .

فكان ابن عمر — والله أعلم — وسعيد بن المسيب اذا سأل كل واحد منهما السائل : ايتهما صلاتى ؟ أى أيتهما التى يتقبل الله منى ؟ أجابه كل واحد منهما بأن ذلك ليس اليه علمه ، وان ذلك أمر علمه الى الله ، وهو تأويل محتمل صحيح .

وقد تأول هذا التأويل عبد الملك بن الماجشون،وقال: ان الاولى هى صلاته ، والنظر يصحح ما قاله ، لاجماع الفقهاء القائلين بأن شهود الجماعة ليس بفرض واجب . على ان الذى صلى وحده لو لم يدخل المسجد فيعيد مع الجماعة ، لم يكن عليه شىء . وفى قول ابن عمر تعاد مع الامام كل صلاة ، الا المغرب والفجر ، دليل على أن الاخرى عنده تطوع وسنة .

---

1) هشام بن يحيى : م ، هشام عن يحيى : ب ، ولعله تصحيف .
2) فقال له ابنه : م ، قال له ابنه : ب .
9) وهو : م ، وهذا : ب .
11) ما قاله لاجتماع : م . ما قاله لاجماع : ب .
13) لـــو : م ، ولـــو : ب .

---

(1) ابو الوليد هشام بن عمار السلمي المقريء الحافظ ، وثقه ابن معين والعجلي ، وقال الدارقطني : صدوق . قال ابو حاتم : لما كبر تغير وتلقن ، وكان قديما اصح . (ت 245 هـ) . الجرح والتعديل 4 — ق 66/2 . ميزان الاعتدال 302/4 . تهذيب التهذيب 56/11 . الخلاصة 410 .

(2) كذا ورد فى جامع بيان العلم 105/2 : (هشام بن يحيى الغساني عن ابيـــه) .

(3) الآيـــة : 27 ـ ســـورة المائـــدة .

ويشهد لما ذكرناه ما رواه ابن أبى ذئب عن عثمان بن عبد الله أن الاولى صلاته .

ومما يصحح هذا المذهب أيضا ما رواه أبو ذر ، وأبو هريرة، وجماعة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : سيكون عليكم بعدى أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها ، فصلوا الصلاة لوقتها ، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة . ــ (1) أى نافلة .

وحديث يزيد بن الاسود الخزاعى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اذا صليتما فى رحالكما ، ثم أتيتما الناس وهم يصلون فصليا معهم ، فانها لكما نافلة . وهذه الاحاديث تدل على أن الاولى فرضه ، والثانية تطوع(له)، وتدل أيضا(على)اعادة الصلاة مع الامام ، أنه أمر عام من غير تخصيص ولا تعيين .

وذكر أبو بكر الأثرم قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا جرير ابن حازم ، قال : سمعت حمادا قال : كان ابراهيم يقول : اذا نوى الرجل صلاة ، كتبتها الملائكة ، فمن يستطيع أن يحولها ؟ فما صلى بعدها فهو تطوع .

---

1) لما ذكرناه: م ، لهذا : ب . عبد الله : ب، عبيد الله : م ، وهو تصحيف
3) ومما يصحح : م ، ويصحح : ب . ابو ذر : ب ، ابو داود : م ، وهو تصحيف .
10) فريضته : م ، فرضه : ب ، له : م ــ ب . على : ب ــ م .
14) فما : ب ، ما : م .

---

(1) رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . ذخائر المواريث 165/3 ــ 166 . حديث 41 ــ 69 واخرجه البيهقي فى السنن الكبرى 98/3 .

قرأت على عبد الوارث بن سفيان ، حدثكم قاسم بن أصبغ ؟ قال نعم حدثنا قال : حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك ، قال حدثنا على بن المدينى ، قال : حدثنا هشيم بن بشير ، قال أخبرنا يعلى بن عطاء ، عن جابر بن يزيد بن الأسود ، عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه أتى برجلين بعد ما صلى الغداة كانا فى آخر المسجد لم يصليا معه ، قال ما منعكما ان تصليا معنا ؟ قالا : كنا قد صلينا فى رحالنا . قال : فلا تفعلا ، اذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة ، فصليا معهم ، فانها لكما نافلة (1) . وهذا نص فى موضع الخلاف يقطعه ، وبالله التوفيق .

وروى شعبة عن يعلى بن عطاء باسناده مثله سواء .

والحجة لمالك والقائلين بقوله، أن الصلوات كلها تعاد مع الامام الا المغرب ــ قوله صلى الله عليه وسلم : صلاة الليل مثنى ، مثنى. وقوله عليه الصلاة والسلام . لا وتران فى ليلة .

ومعلوم أن المغرب ان أعادها ، كانت احدى صلاتيه تطوعا ؛ وسنة التطوع أن تصلى ركعتين، وغير جائز أن يكون وتران فى ليلة، لان ذلك لو كان صار شفعا ، وبطل معنى الوتر ، فلما كان فى اعادة المغرب مخالفة لهذين الحديثين ، منع مالك من اعادتها .

---

3) المديني : ب ، المدني : م . هشيم بن بشير : م ، هشام بن بشر : ب ، وهو تصحيف .
7) لا تفعلا : م ، فلا تفعلا : ب .
8) مسجد جماعة : م ، مسجدنا : ب .
10) وروى : م ، ورواه : ب .
14) اذا : م ، ان : ب . صلاتيه : م ، صلاته : ب .

---

(1) رواه الخمسة الا ابن ماجه . منتقى الاخبار 99/3 .

ولا يدخل على من قال بقوله فى اعادة العصر والصبح مع الامام ، مخالفة لحديث النهى عن التطوع بالنافلة بعد الصبح والعصر ؛ لأنهم لا يقولون ان الثانية نافلة ، بل يقولون اننا لا نعلم أى الصلاتين فرضه ، ولا يأمرونه أن يدخل مع الامام الا بنية الفرض؛ ثم ذلك الى الله يجعلها أيتهما شاء،فأيتهما جعلها، فالاخرى تطوع .

والأغلب عندهم فى الظن أن الثانية فرضه ، لفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ . وتأولوا فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث يزيد بن الاسود : فانها لكما نافلة . قالوا : (معنى نافلة : فضيلة ، وزيادة خير ؛ ولا يوجب انيكون معنى قوله ذلك) أن يكون تطوعا ، واحتجوا بقول الله تعالى : «نافلة لك» . (1) أى فضيلة . وبقوله عز وجل : « ووهبنا له اسحاق ويعقوب نافلة » (2) أى فضيلة .

(ومن أدل دليل على أن الاولى فرضه والثانية نفل على مذهب مالك وأصحابه ، مما لم يختلفوا فيه — أنهم لم يختلفوا أن من صلى وحده ، لا يكون اماما فى تلك الصلاة ، فدل على أنها غير فريضة ؛ واذا كانت غير فريضة ، كانت تطوعا ، — وبالله التوفيق) .

---

3) اننا : م ، انها : ب نعلم : م تعلم : ب .
5) ثم يجعل ذلك الى الله ايتهما شاء جعلها ، فالثانية تطوع : م ، ثم ذلك الى الله يجعلها ايتهما شاء ، فايتهما جعلها فالاخرى تطوع : ب .
7) لفضل صلاة الجماعة : ب ، لفضل الجماعة : م .
8) وتأولوا فى قول رسول الله : ب . وتأولوا قول رسول الله : م .
10 — 11) (معنى نافلة فضيلة ... معنى قوله ذلك) ب — م .
14 — 17) (ومن ادل دليل على ذلك ... كان تطوعا وبالله التوفيق) : ب — م .

---

(1) الآية : 79 — سورة الاسراء .
(2) الآية : 72 — سورة الانبياء .

حديث موفى عشرين لزيد بن أسلم ، مسند صحيـــح

مالك،عن زيد بن أسلم ، عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، أن ابن عباس والمسور بن مخرمة ، اختلفا بالأبـــواء (1) ؛ فقال ابن عباس : يغسل المحرم رأسه ، وقال المسور : لا يغسل المحرم رأسه ؛ قال : فأرسلنى ابن عباس الى أبى أيوب الانصارى، فوجدته يغتسل بين القرنين (2) ، وهو يستتر بثـــوب ، قـــال : فسلمت عليه ، فقال : من هذا ؟ قلت أنا(عبد الله)بن حنين ، أرسلنى اليك عبد الله بن عباس أسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ؟ قال فوضع أبو أيوب يده علـــى الثوب ، فطأطأ حتى بدا لى رأسه ، ثم قال لانسان يصب عايه : أصبب ، فصب على رأسه ، ثم حرك رأسه بيديه ، فأقبل بهمـــا وادبر ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلـــم يفعل (3).

---

1) موف عشرين : ب ، موفي العشرين : م .
5) قال فارسلني : ب ، فارسلني ـ باسقـــاط (قـــال) : م .
6) قال فوجدته : ب ، فوجدته ـ باسقاط (قال) م .
7) عبد الله : ب ـ م . رأيت رسول الله (ص) : ب ، رايته : م .

---

(1) الابواء : جبل قرب مكة ، قريب من الجحفة .
(2) القرنان : الخشبتان القائمتان على راس البئر ، ويمد بينهما بخشبـــة يجري عليهما الحبل المستقى به ، وتعلق عليهما البكرة .
(3) الموطا ـ غسل المحرم راسه ـ ص 220 ـ 221 ، حديـــث 710 . موطا الامام مالك ـ رواية محمد بن الحسن ص 144 ، حديث 420 . واخرجه البيهقي فى السنن الكبرى 63/5 .

روى يحيى بن يحيى هذا الحديث عن مالك ، عن زيد بـن أسلم ، عن نافع ، عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيـه ؛ ـ فذكره. ولم يتابعه على ادخال نافع بين زيد بن أسلم وبين ابراهيم ابن عبد الله بن حنين ، أحد (من) رواة الموطأ عن مالك فيما علمـت ، وذكر نافع فى هذا الاسناد عن مالك ، خطأ عندى لا أشك فيه ، فلذلك لم أر لذكره فى الاسناد وجها ، وطرحته منه كما طرحه ابـن وضاح وغيره ، وهو الصواب ان شاء الله ، وهذا مما يحفظ مـن خطأ يحيى بن يحيى فى الموطأ وغلطه . ومثل هذا من غلطه الواضح أيضا روايته فى كتاب الحج أيضا عن مالك عن نافع عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى جملا (كان) لأبى جهل بن هشام ، وهذا غلط غير مشكل ، وليس لذكر نافع فى هذا الاسناد وجه ، وانما رواه مالك عن عبد الله بن أبى بكر ، لا عن نافع ، وكذلك هو عند (كل) من روى الموطأ عن مالك .

وقد روى عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين هذا، ابن شهاب ، ونافع مولى عبد الله بن عمر ، وزيد بن أسلم ، ومحمد بن عمرو، ومحمد بن اسحاق ، والحرث بن أبى ذباب ، ويزيد بن أبى حبيب، وأبو الاسود محمد بن عبد الرحمن ، وموسى بن عبيدة ، وغيرهم.

---

1) روى : ب ، وروى : م .
4) مـن : ب ـ م .
5) لا أشك : ب ، لاشك : م .
6) فلذلك لم : ب ، فلم : م . طرحته منه كما : م ، وطرحت ما : ب .
8) غلطـه : ب ، الغلـط : م .
10) كـان : م ـ ب .
13) كـل : ب ـ م .
17) محمـد : ب ، ومحمد : م .

وحنين (1) جد ابراهيم هذا ، يقال انه مولى العباس بن عبد المطلب، وقيل مولى على بن أبى طالب ؛ ـ فالله أعلم .

واختلف على ابراهيم (2) بن عبد الله بن حنين هذا ،(فى حديثه) عن أبيه عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم فى النهى عن القراءة فى الركوع ، والتختم بالذهب ، اختلافا يـدل على انه لم يكـن بالحافظ ـ والله أعلم .

وسنذكر(ذلك)فى باب حديث نافع من كتابنا هذا ان شاء الله .

(وروى هذا الحديث ابن عيينة ، عن زيد بن أسلم باسناده ؛ وقال فى آخره : قال المسور بن مخرمة لابن عبـاس : واللـه لا ما ريتك (3) أبدا) .

حدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنـا الخشنـى (4) ،

---

3) فى حديثـه : ب ـ م .
7) ذلـك : ب ـ م .
8) (وروى هذا الحديث ابن عيينة ... والله لا ما ريتك ابدا) : ب ـ م .

---

(1) حنين هذا له صحبة ، قال البخاري فى التاريخ الكبير 1/1ـق299/1 كان يخدم النبى صلى الله عليه وسلم ، وهبه ـ بعد ـ لعمه العباس فاعتقه . وانظـر الاستيعاب 412/1 ، الاصابـة 1 ـ ق 46/1 ، تهذيب التهـذيب 64/3 .

(2) ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الله بن حنين مولى العباس ، روى عنه الزهري ، وشريك ، وابن اسحاق ، وسواهم .
قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال النسائي : ثقة ، ذكره ابن حبان فى الثقات . توفي سنة بضع ومائة .
تهذيب التهذيب 133/1 ـ 134 ، الخلاصة ص 18 .

(3) المـاراة : المجادلـة .

(4) ابو عبد الله محمد بن عبد السلام بن ثعلبة الخشنى القرطبى ، له رحلة الى المشرق ، اقام فيها متجولا فى طلب الحديث مدة طويلة ، ويقال انه لقي احمد بن حنبل وسمع منه ، كان عالما حافظا ، حدث عنـه بالأندلس كثيرون ، من بينهم أبو محمد قاسم بن أصبغ البياني ، وكان من المكثرين عنه . قال الذهبي : ثقة، كبير الشأن ، يذكر مع بقي وانداده (ت 286 هـ) .
جذوة المقتبس ص 63 ـ 64 ، تذكرة الحفاظ 2 / 649 .

حدثنا ابن أبى عمر ، حدثنا سفيان بن عيينة ، حدثنا زيد بن أسلم، عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، قال : تمارى ابـن عباس والمسور بن مخرمة فى المحرم يغسل رأسه بالماء ــ وهما بالعرج (1)، فأرسلونى الى أبى أيوب الانصارى أسأله، قال فأتيته وهو يغتسل بين قرنى البئر ، فسلمت عليه ، فرفع رأسه وضـم ثوبه الى صدره ، حتى انى لأنظر الى صدره ، فقلت أرسلنى اليك ابن أخيك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلـى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ؟ قال فغرف الماء على رأسه وأمر على رأسه فأقبل به وأدبر ، وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ، فقال المسور : والله لا ما ريتك أبدا .

وفى هذا الحديث من الفقه ، أن الصحابة اذا اختلفوا ، لـم تكن الحجة فى قول واحد منهم ، الا بدليل يجب التسليم له مـن الكتاب أو السنة، ألا ترى أن ابن عباس، والمسور بن مخرمة ــ وهما من فقهاء الصحابة، وان كانا من أصغرهم سنا، ــ اختلفا ، فلم يكن لواحد منهما حجة على صاحبه ، حتى أدلى ابن عباس بالسنـة ففلج(2)، وهذا يبين لك أن قول النبى صلى الله عليه وسلم: أصحابى كالنجوم . هو على ما فسره المزنى وغيره من أهل النظر ، أن ذلك فى النقل ، لأن جميعهم ثقات مأمونون عدل رضى ، فواجب قبول ما نقل كل واحد منهم وشهد به على نبيه صلى الله عليه وسلم ،

---

13) او السنة : م ، والسنة : ب .
15) لواحد : ب ، واحد : م .
16) نافلج : م ، ففلج : ب . قول النبي : ب ، قوله : م .
18) مامونون : م ، مأمون : ب .

---

(1) العرج : قرية على مسافة اميال من المدينة .
(2) اي فاز ، وغلب على خصمه بالحجة .

ولو كانوا كالنجوم فى آرائهم واجتهادهم اذا اختلفوا ، لقال ابن عباس للمسور : أنت نجم وأنا نجم ، فلا عليك ، وبأينا اقتدى فى قوله فقد اهتدى ، ولما احتاج الى طلب البينة(والبرهان)من السنة على(صحة)قولـــه .

وسائر الصحابة ـــ رضى الله عنهم ـــ اذا اختلفوا، حكمهم فى ذلك كحكم ابن عباس والمسور بن مخرمة سواء ، وهم أول من تـــلا : « فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرســـول » (1) . قـــال العلماء : الى كتاب الله ، والى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، فان قبض ، فالى سنته . ألا ترى أن ابن مسعود قيـــل لـــه : ان أبـــا موسى الاشعرى قال فى أخت وابنة ، وابنة ابن : ان للابنة النصف وللاخت النصف ، ولا شىء لبنت الابن ، وأنه قال للسائل : ائت ابن مسعود ، فانه سيتابعنا . فقال ابن مسعود : « قد ضللت اذا وما أنا من المهتدين » (2) بل أقضى فيها بقضاء رسول الله صلـــى الله عليه وسلم : للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقى فللاخت .

وبعضهم لم يرفع(هذا)الحديث ، وجعله موقوفا على ابن مسعود،

---

3) والبرهان : م ـــ ب .
4) صحة : ب ـــ م .
6) من : م ، قرن : ب .
12) سيتابعني : م ، سيتابعنا : ب . ابن مسعود : ب ، ابن عباس : م ، وهو تصحيف (لقد ضللت) كذا فى سائر النسخ،والتلاوة (قد ضللت) .
16) هذا : م ـــ ب .

---

(1) الآية : 59 ـــ سورة النساء .
(2) الآية : 56 ـــ سورة الانعام .

وكلهم روى نيه ، انه تلا : « قد ضللت اذا » الآية .

وفى الموطأ أن أبا موسى أفتى بجواز رضاع الكبير ، فرد ذلك عليه ابن مسعود ، فقال أبو موسى : لا تسئلونى، ما دام هذا الحبر بين أظهركم (1) .

وروى مالك أن ابن مسعود رجع عن قوله فى الربيبة ، الى قول أصحابه بالمدينة (2) . وهذا الباب فى اختلاف الصحابـــة ، ورد بعضهم على بعض ، وطلب كل واحد منهم الدليل والبرهان على ما قاله من الكتاب والسنة اذا خالفه صاحبه، أكبر من أن يجمـــع فى كتاب ، فضلا عن أن يكتب فى باب ، والامر فيه واضح (3) .

واذا كان هذا محل الصحابة رضى الله عنهم — وهم أولـــو العلم (والدين) والفضل ، (وخير) أمة أخرجت للناس ، وخير القرون ، ومن قد رضى الله عنهم ، وأخبر بأنهم رضوا عنه ، وأثنى عليهم بأنهم الرحماء بينهم ، الأشداء على الكفار ، الركع السجد ، وأنهم الذين أوتوا العلم : (قال مجاهد وغيره فى قول الله عـــز وجل : «ويرى الذين أوتوا العلم) الذى أنزل اليك من ربك هو الحق» (4)— قال : أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، الى كثير من ثناء الله عز وجل عليهم ، واختياره اياهم لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم ،

---

1) قال : ب ، روى : م .
2 — 3) ذلك عليه : ب ، عليه ذلك : م .
5) ان : ب ، عن : م .
8) اكبر من ان يجمع : م ، اكثر من ان يجتمع : ب .
11) والدين : م — ب . وخير : ب — م .
13) السجد : م ، والسجد : ب . (قال مجاهد وغيره : « ويرى الذيـــن أوتوا العلم . ب — م .

---

(1) الموطا ص 417 ، حديث 1286 .
(2) الموطا ص 362 ، حديث 1123 .
(3) انظر كتاب جامع بيان العلم — 30/2 — 33 ، وص 78 — 91
(4) الآية : 6 — سورة سبأ .

فاذا كانوا ــ وهم بهذا المحل من الدين والعلم ــ لا يكون احدهم على صاحبه حجة ، ولا يستغنى عند خلاف غيره له عن حجة من كتاب الله، أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ــ فمن دونهم أولى وأحرى أن يحتاج الى أن يعضد قوله بوجه يجب التسليم له :

حدثنى أحمد بن فتح ، قال : حدثنا أحمد بن الحسن بن عتبة الرازى ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر بن عبد العزيز العمرى ، قال : حدثنا الزبير بن بكار ، قال حدثنا سعيد بن داود بن أبى زنبر(1) ، عن مالك بن أنس، عن داود بن الحصين، عن طاوس، عن عبد الله بن عمر ، قال : العلم ثلاثة أشياء : كتاب ناطق ، وسنة ماضية ، ولا أدرى (2) .

وروى ابن وهب قال : حدثنا عبد الرحمن بن زياد المعافرى ، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخى، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : العلم ثلاثة ، فما سوى ذلك فهو فضل : آية محكمة ، وسنة قائمة ، وفريضة (3) عادلة .

وقال اسماعيل القاضى : حدثنا أبو ثابت عن ابن وهب قال : قال مالك : الحكم حكمان : حكم جاء به كتاب الله ، وحكم أحكمته السنة ، قال ومجتهد رأيه فلعله يوفق ، قال : ومتكلف فطعن عليه.

وذكر ابن وضاح عن محمد بن يحيى عن ابن وهب قال : قال

---

11) بن : م ــ ب ، المعافري : م ، المعافر : ب ، وهو تصحيف .
17) قال ومجتهد : م ، ومجتهد ــ باسقاط (قال) : ب .
18) محمد بن يحيى : م ، محمد بن هشام يحيى : ب ، وهو تصحيف .

---

(1) ابو عثمان داود بن سعيد بن ابى زنبر الزبيرى المدنى ، استشهد به البخارى فى الصحيح . وعده الحاكم فى الضعفاء ، وقال ابو حاتم الرازي : ليس بالقوي . ترتيب المدارك 372/1 .
(2) ذكره فى الجامع الصغير ، انظر فيض القدير 387/4 ــ 388 .
(3) رواه ابو داود وابن ماجه والحاكم ، انظر فيض القدير على الجامع الصغير 386/4 .

لى مالك الحكم الذى يحكم به الناس حكمان : ما فى كتاب الله ، أو أحكمته السنة ، فذلك الحكم الواجب ، وذلك الصواب .

والحكم الذى يجتهد فيه الحاكم برأيه ، فلعله يوفق . وثالث متكلف ، فما أحراه أن لا يوفق .

قال : وقال لى مالك : الحكمة والعلم . وقال مرة : والفقه نور يهدى به الله من يشاء من خلقه ، ويؤتيه من أحب من عباده ، وليس بكثرة المسائل (1) .

قال ابو عمر :

اجماع الصحابة حجة ثابتة ، وعلم صحيح ، اذا كان طريق ذلك الاجماع ــ التوقيف ، فهو أقوى ما يكون من السنن ، وان كان اجتهادا ، ولم يكن فى شىء من ذلك مخالفا ، فهو أيضا علم وحجة لازمة . قال الله عز وجل : « ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا » (2) . وهكذا اجماع الامة ، اذا اجتمعت على شىء ، فهو الحق الذى لاشك فيه ، لانها لا تجتمع على ضلال . وما عدا هذه الأصول ، فكما قال مالك ــ رحمه الله .

وقد تقصينا الاقاويل فى هذا الباب ، فى كتابنا فى العلم (3) ، فمن أحبه تأمله هناك ، وبالله تعالى التوفيق

---

4) أن لا : م ، الا : ب .
10) التوقيف : م ، التوفيق : ب ، وهو تصحيف
11) مخالفا : ب ، مخالف : م .
13) « ونصله جهنم وساءت مصيرا » : ب ، ونصله جهنم ــ الآية : م .

---

(1) انظر جامع بيان العلم 23/2 ــ 26 .
(2) الآية : 115 ــ سورة النساء .
(3) انظر 26/2 ــ 30 .

وفى هذا الحديث دليل ــ والله أعلم ــ على أن ابن عباس قد كان عنده فى غسل المحرم رأسه،علم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنبأه ذلك أبو أيوب أو غيره ؛ لأنه كان يأخذ علم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السنن وغيرها عن جميعهم ، ويختلف اليهم ؛ ألا ترى الى قول عبد الله (1) بن حنين لأبى أيوب رحمه الله : أرسلنى اليك ابن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ؟ ولم يقل(هل)كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ؟ ــ على حسبما اختلفا فيه ، فالظاهر ــ والله أعلم ــ أنه قد كان عنده من ذلك علم .

واختلف أهل العلم فى غسل المحرم رأسه بالماء ، فكان مالك لا يجيز ذلك للمحرم ويكرهه(له)، ومن حجته أن عبد الله بن عمر ، كان لا يغسل رأسه ــ وهو محرم ــ الا من احتلام (2) .

قال مالك فاذا رمى المحرم جمرة العقبة (جاز له غسل رأسه ــ وان لم يحلق ــ قبل الحلق ، لانه اذا رمى جمرة العقبة) فقد حل

---

3) ذلك : ب ، بذلك : م .
7) هل : ب ــ : م .
12) له : ب ــ : م .
14 ــ 15) جاز له غسل راسه ... جمرة العقبة : م ــ : ب .

---

(1) عبد الله بن حنين مولى العباس بن عبد المطلب ، يروي عن علي ، وابن عباس مولاه ، وابي ايوب ، وابن عمر ، والمسور بن مخرمة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال العجلي : مدني تابعي ثقة . توفى فى اول خلافة يزيد بن عبد الملك .
الطبقات 286/5 . تهذيب التهذيب 193/5 ــ 194 .
الخلاصة 195 .

(2) الموطا ص 222 ، حديث 713 .

له قتل القمل ، وحلق الشعر ، والقاء التفث(1)، ولبس الثياب؛ قال: وهذا الذى سمعت من أهل العلم (2) .

وعند جويرية فى هذا الباب عن مالك ، حديث غريب صحيح؛ حدثناه عبد الرحمان بن يحيي ، قال : حدثنا أحمد بن سعيد ، قال حدثنا ابن الاعرابى . وحدثنا محمد ، قال حدثنا علي بن عمر الحافظ،قال : حدثنا اسماعيل بن محمد الصفار ، قالا : حدثنا أبو داود السجتستانى ، حدثنا سوار بن سهل القرشى ، حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، حدثنا جويرية عن مالك ، عن الزهرى عن ثعلبة بن أبى ملاك القرظى (3) ؛ أنه رأى قيس بن سعد بن عبادة ، غسل أحد شقى رأسه بالشجرة ، ثم التفت فاذا هديه قد قلدت ، فقام فأهل قبل أن يغسل شق رأسه الآخر .

وقال الثورى ، وأبو حنيفة ، والشافعى ، والأوزاعى ، وأحمد ابن حنبل ، وأبو ثور ، وداود : لا باس بأن يغسل المحرم رأسه بالماء ؛ وكان عمر بن الخطاب يغسل رأسه بالماء وهو محرم ، ويقول : لا يزيده الماء الا شعثا (4) .

ورويت الرخصة فى ذلك(أيضا) عن ابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وعليه جماعة التابعين ، وجمهور فقهاء المسلمين .

---

2) وهذا : م ، وهو : ب .
3) غريب صحيح : م ، غير صحيح : ب ، وهو تصحيف .
11) احد : ب ، احدى : م . هديه : م ، هديته : ب .
17) ايضا : م — : ب .

---

(1) التفث : الوسخ ، قال تعالى : « وليقضوا تفثهم » . انظر مفردات الراغب (تفث) ص 73 .
(2) الموطا ص 22 .
(3) ابو مالك ثعلبة بن ابي مالك القرظي ، قال العجلى : تابعي ثقة ، ذكره ابن حبان فى الثقات . تهذيب التهذيب 252/2 ، الخلاصة 57 .
(4) رواه مالك فى الموطا — ص 221 — حديث 711 . واخرجه البيهقي ف السنن الكبرى 63/5 .

وقد أجمعوا أن المحرم يغسل رأسه من الجنابة ، وأتباع مالك في كراهيته للمحرم غسل رأسه بالماء(قليل)، وقد كان ابن وهب وأشهب يتغاطسان — وهما محرمان — مخالفة لابن القاسم في ابايته من ذلك ، وكان ابن القاسم يقول : ان من غمس رأسه في الماء ، أطعم شيئا ، خوفا من قتل الدواب ، ولا باس عند جميعهم أن يصب الماء(على)المحرم لحر يجده .

وكان أشهب يقول لا أكره للمحرم غمس رأسه في الماء ، قال وما يخاف في الغمس ، ينبغي ان يخاف مثله في صب الماء على الرأس من الحر .

وأما غسل المحرم رأسه بالخطمي والسدر (1) ، فالفقهاء على كراهية ذلك ، هذا مذهب مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة وأصحابهم . وكان مالك وأبو حنيفة يريان الفدية على المحرم اذا غسل رأسه بالخطمي .

وقال أبو ثور : لا شيء عليه اذا فعل ذلك . وكان عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، يرخصون للمحرم اذا كان قد لبد رأسه (في غسل رأسه)بالخطمي ليلين .

---

2) قليل : ب — م . وكان : م ، وقد كان : ب .
6) على : م — ب .
7) غمس : م ، غسل : ب . قال : ب — م .
12) واصحابهم : م ، واصحابه : ب ، ولعله تصحيف .
15) اذا فعل ذلك : م ، ان فعل : ب .
17) في غسل راسه : م — ب .

---

(1) السدر : شجر النبق ، والخطمي : نبات يغسل به شعر الراس ليلين .

وروى عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك ، ويحتمل أن يكون هذا من فعل ابن عمر بعد رمى جمرة العقبة . وكان رضى الله عنه اذا لبد ، حلق ، فانما كان فعله(ذلك)ـ والله تعالى أعلم ـ عونا علـى الحلق . واحتج بعض المتأخرين على جواز غسل المحرم رأسـه بالخطمى بأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالمحرم الميـت أن يغسلوه بماء وسدر ، وأمرهم أن يجنبوه ما يجتنب المحرم . قال : فدل ذلك على اباحة غسل رأس المحرم بالسدر ، قال : والخطمى فى معناه .

قـال ابـو عمـر :

هذا حديث اختلف الفقهاء فى القول به ، وليس هذا موضـع الكلام فيه . واختلفوا أيضا فى دخول (المحرم) الحمام فكان مالك وأصحابه يكرهون ذلك ، ويقولون : من دخل الحمام فتدلك وأنقى الوسخ ، فعليه الفدية . وكان الثورى ، والاوزاعى ، والشافعى ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وأحمد بن حنبل ، واسحاق ، وداود بن على ، لا يرون بدخول المحرم الحمام باسا .

وروى عن ابن عباس من وجه ثابت ، أنه كان يدخل الحمام وهو محرم (1) .

---

3) ذلك : ب ـــ م .
4) غسل : م،حلق : ب .
11) المحرم : ب ـــ م .
13) الفدية : ب ، بياض فى م .

---

(1) اخرجه البيهقي فى السنن الكبرى 63/5 .

وفى هذا الحديث أيضا استتار الغاسل عند الغسل ، ومعلـوم أن الذى كان يستره بالثوب لا يطاع منه على ما يستره به عن مثله، فالسترة واجبة على القريب والبعيد ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : استر عورتك الا عن زوجتك أو أمتك (1) . وهذا معناه عند الحاجة الى ذلك لا غير .

وسياتى فى ستر العورة ما فيه كفاية فى باب ابن شهاب ان شاء الله تعالى .

وأما قوله يغتسل بين القرنين، فقال ابن وهب: القرنان العمودان المبنيان اللذان فيهما السانية على رأس الجحفة .

وقال غيره : هما حجران مشرفان ، أو عمودان على الحوض يقوم عليهما السقاة .

---

2) لا يطلع منه على ما يستره به عن مثله : م، لا يطلع عليه على ما يستتر به عن مثله : ب . على ب ، عن : م .

4) معناه : ب ، يعني : م .

---

(1) اخرجه احمد والخمسة ، الا النسائي ، ورواه الحاكم والبيهقي من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ، بلفظ : (احفظ عورتك ، الا من زوجتك او ما ملكت يمينك) .
انظر منتقى الاخبار 63/2 ؛ والجامع الصغير 195/1 .

حديث واحد وعشرون لزيد بن أسلم مسند

مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع(بن حكيم)، عن أبى يونس (1) مولى عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : أمرتنى عائشة أن أكتب لها مصحفا ، ثم قالت اذا بلغت هذه الآية فآذنى : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين » (2) فلما بلغتها ، آذنتها ، فأملت على : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين » . ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم (3) ·

فى هذا الحديث من الفقه ، جواز دخول مملوك المرأة عليها . وفيه ما يدل على مذهب من قال : ان القرآن نسخ منه ما ليس فى مصحفنا اليوم . ومن قال بهذا القول يقول : ان النسخ على ثلاثة أوجه فى القرآن : أحدها ما نسخ خطه وحكمه وحفظه ، فنسى .

---

1) وعشرون : م ، وعشرين : ب ، وهو تصحيف .
2) بن حكيم : م ـ : ب .
3) انه : ب ـ : م .
4) ثم قالت : ب ، وقالت : م .
11) بهذا : ب ، هذا : م .
12) فنسى : ب ، ونسى : م .

---

(1) ابو يونس مولى عائشة ام المومنين ، من ثقات التابعين ، اشتهر بكنيته ولا يعرف اسمه . روى عنه زيد بن سلم وابو طوالة الانصاري ، والقعقاع بن حكيم ، وابن أبي عتيق .
الطبقات 296/5 ، تهذيب التهذيب 283/12 .
(2) الآية 238 ـ سورة البقرة .
(3) الموطا ـ الصلاة الوسطى ـ ص 99 ، حديث 310

ـــ يعنى رفع خطه من المصحف، وليس حفظه على وجه التلاوة، ولا يقطع بصحته على الله ، ولا يحكم به اليوم أحد، وذلك نحو ما روى أنه كان يقرأ : لا ترغبوا عن آبائكم ، فانه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم (1) .

ومنها قوله : لو أن لابن آدم واديا من ذهب ، لابتغى اليه ثانيا ؛ ولو ان له ثانيا ، لابتغى اليه ثالثا ، ولا يملأ جوف ابـــن آدم الا التراب ، ويتوب الله على من تاب.(2) قيل : ان هذا كـــــان فى سورة ص .

ومنها : (بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا ، فرضى عنا ورضينا (عنه) . وهذا من حديث مالك عن اسحاق ، عن أنس ، أنه قال : أنزل الله فى الذين قتلوا ببئر معونة قرآنا قرأناه ، ثم نسخ بعد : بلغوا قومنا ـــ وذكره .

ومنها قول عائشة : كان فيما انزل الله من القــرءان عشر رضعات ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ.(3) الى أشياء فى مصحف أبى ، وعبد الله ، وحفصة ، وغيرهم ، مما يطول ذكره .

---

2) على : ب ، من : م .
10) عنه : ب ـــ : م .
15) وهن : م ، وهو : ب .

---

(1) انظر رقم 236 من هذا الجزء .
(2) رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي من حديث أنس ، وللحديــث روايات اخرى ، اوردها السيوطي فى الجامع الصغير . انظر فيض القدير 327/5 .
(3) رواه مسلم وابو داود والنسائي . منتقى الاخبار 329/6 .

ومن هذا الباب ، قول من قال : ان سورة الاحزاب ، كانت نحو سورة البقرة أو الاعراف :

روى سفيان ، وحماد بن زيد ، عن عاصم ، عن زر بن حبيش، قال قال لى أبى بن كعب : كائن تقرأ سورة الأحزاب ، أو كائن تعدها ؟ قلت ثلاثا وسبعين آية ، قال : قط ، لقد رأيتها وانها لتعادل البقرة ، ولقد كان فيما قرأنا فيها : الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما ألبتة ، نكالا من الله ، والله عزيز حكيم (1) .

وقال مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار قال : كانت سورة الأحزاب تقارن سورة البقرة .
(وروى أبو نعيم الفضل بن دكين ، قال : حدثنا سيف عن مجاهد ، قال كانت الاحزاب مثل سورة البقرة أو أطول ، ولقد ذهب يوم مسيلمة قرآن كثير ، ولم يذهب منه حلال ولا حرام) .
أخبرنا عيسى بن سعيد بن سعدان (المقرىء) ، قال أخبرنا أبو القاسم ابراهيم بن أحمد بن جعفر الخرقى المقرىء، قال أخبرنا أبو الحسن صالح بن أحمد القيراطى ، قال أخبرنا أحمد بن محمد بن

---

2) او الأعراف : م ، والاعراف : ب .
3) من : ب — م .
5) كائن تعدها : ب ، مكان (كائن) بياض فى (م) .
6) لتعادل : م ، تعادل : ب .
9) تقارن : م ، تعادل : ب .
10 — 12) وروى ابو نعيم ... حلال ولا حرام : م — ب .
13) بن سعدان : ب ، بن سعد : م ، وهو تصحيف .
14) المقرىء : م — ب .

---

(1) رواه احمد فى المسند 132/5 ، واخرجه النسائي من وجه آخر عن عاصم. انظر تفسير ابن كثير 465/3 .

يحيى بن سعيد القطان ، قال أخبرني يحيى بن آدم ، قال أخبرنا عبد الله بن الأجلح (1) ، عن أبيه عن عدى بن عدى (2) بن عميرة ابن فروة عن أبيه عن جده عميرة بن فروة ، أن عمر بن الخطاب قال لأبى — وهو الى جنبه — : أوليس كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله : ان انتفاءكم من آبائكم كفر بكم ؟ فقال بلى ، ثم قال :

أو ليس كنا نقرأ : الولد للفراش ، وللعاهر الحجر (3) — فيما فقدنا من كتاب الله ؟ فقال أبى : بلى .

والوجه الثانى أن ينسخ خطه ويبقى حكمه ، وذلك نحو قول عمر بن الخطاب : لولا أن يقول قوم زاد عمر فى كتاب الله ، لكتبتها بيدى : الشيخ والشيخة (اذا زنيا) فارجموهما ألبتة ، بما قضيا من اللذة ، نكالا من الله ، والله عزيز حكيم (4) . فقد قرأناها

---

2) عبد الله بن الاجلح : ب ، عبد بن الاجلح : م ، وهو تصحيف .
4) الى جنبه : ب ، على جنبه : م .
9) الناس : ب ، قوم : م .
10) اذا زنيا : م — ب .

---

(1) ابو محمد عبد الله بن الأجلح الكندي الكوفي ، يروي عن الاعمش وهشام بن عروة وسواهما . قال أبو حاتم : لا بأس به . وذكره ابن حبان فى الثقات . الجرح والتعديل 2 — ق 10/2 . تهذيب التهذيب 139/5 — 140 . الخلاصة ص 190 .

(2) ابو فروة عدي بن عدي بن عميرة بن فروة بن زرارة الجزري ، قال البخاري : عدي بن عدي سيد أهل الجزيرة ، وقال ابن سعد : كان ناسكا فقيها ، وكان ثقة ان شاء الله .
وقال عبد الله بن أحمد عن ابيه : لا يسال عن مثله ، وثقه ابن حبان، وابن معين ، والعجلي ، وأبو حاتم (ت 120 هـ) .
الطبقات 480/7 تهذيب التهذيب 168/7 ، الخلاصة 264 .

(3) رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، من حديث عائشة ، وجاء الحديث من روايات أخرى .
انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 377/6 — 378 .

(4) رواه احمد والطبراني فى الكبير ، من حديث ابي امامه بن سهل عن خالته العجماء . انظر نيل الاوطار 95/7 .

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهذا مما نسخ ورفع خطه من المصحف ، وحكمه باق فى الثيب من الزناة الى يوم القيامة — ان شاء الله —(عند أهل السنة).

ومن هذا الباب قوله فىهذا الحديث: وصلاة العصر — (فى مذهب من نفى أن تكون الصلاة الوسطى هى صلاة العصر) .

وقد تأول قوم فى قول عمر : قرأناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أى تلوناها،والحكمة تتلى،بدليل قول الله : عز وجل : « واذكرن ما يتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة» (1) وبين أهل العلم فى هذا تنازع يطول ذكره .

والوجه الثالث أن ينسخ حكمه ويبقى خطه يتلى فى المصحف، وهذا كثير ، نحو قوله عز وجل : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول » (2) نسختها : « يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » (3) الآية . وهذا من الناسخ والمنسوخ المجتمع عليه .

وقد أنكر قوم أن يكون هذا الحديث فى شىء من معنى الناسخ والمنسوخ ، وقالوا : انما هو من معنى السبعة الأحرف التى أنزل

---

3) عند اهل السنة : ب — م .
4 — 5) فى مذهب من نفي .. صلاة العصر : م — ب .
9) تنازع : ب ، نزاع : م .

---

(1) الآية : 34 — سورة الأحزاب .
(2) الآية : 240 — سورة البقرة .
(3) الآية : 234 — سورة البقرة .

الله القرآن عليها ، نحو قراءة عمر بن الخطاب ، وابن مسعــود
ــ رحمهما الله ــ : « فامضوا الى ذكر الله » . وقراءة ابن مسعود :
« فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ».وقراءة أبى وابن عبــاس :
(« وأما الغلام فكان كافرا ، وكان أبواه مومنين ») . وقراءة ابن
مسعود وابن عباس: «فلما خر تبينت الانس أن لو كان الجن يعلمون
الغيب » . ونحو هذا من القراءات المضافة الى الأحرف السبعــة ،
وقد ذكرنا ما للعلماء من المذاهب فى تأويل قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم : أنزل القرآن على سبعة أحرف فى باب ابن شهاب
عن عروة من هذا الكتاب (1) .

وقد أبت طائفة أن يكون شىء من القرآن الا ما بين لوحــى
مصحف عثمان ، واحتجوا بقول الله عز وجل : « انا نحن نزلنــا
الذكر ، وانا له لحافظون » . ــ (2) الى أشياء احتجوا بها يطول
ذكــرهــا .

وأجمع العلماء أن ما فى مصحف عثمان بن عفان ــ وهو الذى
بأيدى المسلمين اليوم فى أقطار الارض حيث كانوا ، ــ هو القرآن
المحفوظ الذى لا يجوز لاحد أن يتجاوزه ، ولا تحل الصلاة لمسلم
الا بما فيه ، وان كل ما روى من القراآت فى الآثار عن النبى صلى

1 ــ 2) عمر بن الخطاب وابن مسعود رحمهما الله فامضوا : ب ، عمر ــ رحمه الله فامضوا : م .
4) وأما الغلام ... وابن مسعود وابن عباس : م ــ ب .
7) للعلماء : م . للفقهاء : ب .
14) المسلمين : ب ، الناس : م .

(1) انظر مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم (ج 13 ــ 2) .
(2) الآية : 9 ــ سورة الحجر .

الله عليه وسلم ، أو عن أبى أو عمر بن الخطاب أو عائشة أو ابن مسعود أو ابن عباس ، أو غيرهم من الصحابة مما يخالف مصحف عثمان المذكور ، لا يقطع بشىء من ذلك على الله عز وجل، ولكن ذلك فى الاحكام يجرى فى العمل مجرى خبر الواحد .

وانما حل مصحف عثمان رضى الله عنه هذا المحل، لاجماع الصحابة وسائر الأمة عليه ، ولم يجمعوا على ما سواه ، وبالله التوفيق . ويبين لك هذا ان من دفع شيئا مما فى مصحف عثمان كفر (1) ؛ ومن دفع ما جاء فى هذه الآثار وشبهها من القراءات لم يكفر .

ومثل ذلك من أنكر صلاة من الصلوات الخمس ، واعتقد أنها ليست واجبة عليه كفر . ومن أنكر أن يكون التسليم من الصلاة ، أو قراءة أم القرآن ، أو تكبيرة الاحرام فرض ، لم يكفر ، ونوظر، فان بان له فيه الحجة ، والا عذر — اذا قام له دليله ؛ وان لم يقم له على ما ادعاه دليل محتمل ، هجر وبدع ؛ فكذلك ما جاء من الآيات المضافات الى القرآن فى الآثار ، فقف على هذا الاصل

---

2 — 3) او ابن مسعود او ابن عباس : م، وابن مسعود، وابن عباس : ب.
3) على الله : ب ، عن الله : م .
7) بان : م ، ان : ب .
8) القراآت : م ، القرآن : ب .
12) يؤخر : م ، ونوظر : ب .
13) والاعذر : م ، عذر : ب .

---

(1) وذكر عياض فى الشفا 325/2 — أن من جحده او حرفا منه ، او اثبت ما نفاه او نفى ما اثبته ، — على علم منه — فهو كافر عند جميع اهل العلم باجماع .
وانظر نسيم الرياض ، على شفا عياض للخفاجي 555/4 — 556 .

وفى هذا الحديث دليل على أن الصلاة الوسطى ليست صلاة العصر ، لقوله فيه : وصلاة العصر . وهذه الواو تسمى الواو الفاصلة (1) .

وحديث عائشة هذا صحيح ، لا أعلم فيه اختلافا .

وقد روى عن حفصة فى هذا نحو حديث عائشة سواء ، رواه مالك عن زيد بن أسلم ، عن عمرو بن رافع ، أنه قال كنت أكتب مصحفا لحفصة أم المؤمنين فقالت : اذا بلغت هذه الآية فآذنى : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى (وقوموا لله قانتين » . فلما بلغتها آذنتها ، فأملت على : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) وصلاة العصر ، وقوموا لله قانتين (2) .

هكذا رواه مالك موقوفا ، وحديث حفصة هذا ، قد اختلف فى رفعه وفى متنه أيضا .

وممن رفعه عن زيد ، هشام بن سعد : حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا المطلب بن شعيب قال حدثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثنا الليث ، قال حدثنى هشام عن زيد بن أسلم ، عن عمرو بن رافع ، أنه قال : أمرتنى

---

8) (وقوموا لله قانتين ، فلما بلغتها آذنتها ... الوسطى) : ب — م .

---

(1) قال الباجي : لأن الشيء لا يعطف على نفسه ، قال : وهذا يقتضي ان يكون بعد جمع القرآن فى مصحف ، وقبل ان تجمع المصاحف على المصاحف التي كتبها عثمان وانفذها الى الامصار ، لأنه لم يكتب بعد ذلك فى المصاحف ، الا ما اجمع عليه ، وثبت بالتواتر انه قرآن .
انظر المنتقى 245/1 .

(2) انظر الموطا ص 99 ، حديث 311 .

حفصة أن أكتب لها مصحفا ، فقالت اذا بلغت آية الصلاة من البقرة ، فتعال أملها عليك فلما بلغتها جئتها ، فقالت : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر ، هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ .

وذكر اسماعيل بن اسحاق قال : حدثنا محمد بن أبى بكر ، قال حدثنا حماد بن زيد ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، أن حفصة أمرت أن يكتب لها مصحف ، فقالت اذا أتيت على ذكر الصلوات ، فلا تكتب حتى أمليها عليك كما سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر . قال نافع : فرأيت الواو فيها (1) . قال عبيد الله : وكان زيد بن ثابت يقول صلاة الوسطى : صلاة الظهر (2) .

قال ابو عمر :

هذا اسناد صحيح جيد فى حديث حفصة ، ووجدت فى أصل

---

10) فزدت : ب ، رايت : م ، ولعل الصواب ما اثبتناه .
11) عبيد الله : م ، عبد الله : ب ، وهو تصحيف .

---

(1) اخرجه ابن جرير ، وفيه : ان حفصة امرت مولى لها ان يكتب لها مصحفا ــ الحديث . انظر تفسير ابن كثير 293/1 .
(2) رواه مالك فى الموطا ص 99 ، حديث 312

سماع (1) أبى ــ رحمه الله ــ بخطه أن أبا عبد الله محمد بــن أحمد بن قاسم بن هلال ، حدثهم قال حدثنا سعيد بن عثمان ، قال حدثنا نصر بن مرزوق ، قال أخبرنا أسد بن موسى ، قال : حدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، أنها قالت لكاتب مصحفها : اذا بلغت مواقيت الصلاة فأخبرنى حتى أخبرك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : فلما أخبرتها قالت : أكتب ، فانــى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : حافظوا علـــى الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر

وروى هشيم قال : حدثنا جعفر بن اياس عن رجل حدثه عن سالم بن عبد الله ، أن حفصة أم المومنين ، أمرت رجلا يكتب لها مصحفا فقالت : اذا بلغت هذه الآية فآذنى : « حافظــوا علـى الصلوات والصلاة الوسطى » . فلما بلغتها ، أعلمتها ذلك ، فقالت له : اكتب : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) : صــلاة العصر . ذكره سنيد وغيره ، عن هشيم ، ففى هذا الحديث أنهــا

---

13 ــ 14) فلما بلغتها ... والصلاة الوسطى : ب ــ م .
15) سنيد : ب ، مسدد : م ، وهو تصحيف . ففي : م ، فى : ب . ايضا : م ــ ب .

---

(1) من الأصول التي اعتمدها المؤلف فى هذا الكتاب ، أصل سماع والده ويروى عنه بالوجادة ، لانه لم يدركه حتى يأخذ عنه بالسماع فاكتفى بالوجادة ، وهي مما يجوز الاعتماد عليه فى التحديث على ما هــو المعمول به عند ائمة هذا الشأن .
انظر الالماع ص 116 ــ 120 ، مقدمة ابن الصلاح بشــرح التقييــد والايضاح ، ص 200 ــ 202 ، الباعث الحثيث لابن كثير ص 68 ــ 69 الفية العراقي وشروحها 111/2 ــ 115 .

جعلت صلاة العصر بدلا من الصلاة الوسطى ، ولم يأت(فيه)بالواو، فلو صح هذا ، كانت صلاة العصر هى الصلاة الوسطى .

(وقد احتج بعض من زعم أن الصلاة الوسطى صلاة العصر، بحديث هشيم هذا وما كان مثله ، وقال : ان سقوط الواو وثبوتها فى مثل هذا من كلام العرب سواء ، واحتج بقول الشاعر :

الى الملك القرم وابن الهما م وليث الكتيبة فى المزدحـم

يريد الملك القرم ابن الهمام ، ليث الكتيبة .

والعرب تقول اشتر ثوبا ، قطنا ، كتانا صوفا . وقالوا ان من هذا الباب قول الله تعالى «فيهما فاكهة ونخل ورمان» . ـ (1) أى فيهما فاكهة : نخل ورمان .

وكذلـك قالـوا فى قولـه تعالـى : « وملئكتـه وجبريـل وميكائيل » (2) يريد وملئكته جبريل وميكائيل) (3) وهذا خلاف ما (تقدم ، وخلاف ما) روى عن عائشة ، وحديث عائشة أصح . وكذلك رواية من أثبت(الواو)فى حديث حفصة أصح اسنادا ـ والله أعلم . وحسبك بقول نافع فرأيت الواو فيها .

---

1) فيه : ب ـ م .
3ـ12) وقد احتج بعض . . جبريل وميكائيل : ب ـ م .
13) ما تقدم وخلاف : م ـ ب الواو : م ـ ب .
15) فزيدت : ب ، فرايت : م .

---

(1) الآية : 68 ـ سورة الرحمان .
(2) الآية : 98 ـ سورة البقرة .
(3) انظر تفسير ابن كثير 293/1

وقد اختلف العلماء فى الصلاة الوسطى ، فقالت طائفة الصلاة الوسطى صلاة الصبح ، وممن قال بهذا عبد الله بن عباس ، وهو أصح ما روى عنه فى ذلك ان شاء الله . وعبد الله بن عمر وعائشة، على اختلاف عنهم فى ذلك .

وروى زهير بن محمد ومصعب بن سعد عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر قال : الصلاة الوسطى صلاة الصبح (1) .

وذكر اسماعيل بن اسحاق ، قال : أخبرنا ابراهيم بن حمزة ، وعلى بن المدينى ، واللفظ له ، قالا : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، قال حدثنى زيد بن أسلم ، قال سمعت ابن عمر يقول : الصلاة الوسطى صلاة الصبح .

قال ابو عمر :

وهذا قول طاوس ، وعطاء ، ومجاهد ، وبه قال مالك بن أنس وأصحابه .

ذكر اسماعيل قال : حدثنا ابراهيم بن حمزة (2) ، قال :

---

2) بهذا : م ، بها : ب .
5) سعد : م ، زيد : ب ، وهو تصحيف .
9) الصلاة م ، صلاة ، ب .

---

(1) اخرجه ابن جرير . انظر الزرقاني على الموطأ 286/1 .
(2) ابو اسحاق ابراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله ابن الزبير المدني (ت 230 هـ) . تهذيب التهذيب 116/1 ، الخلاصة ص 17 .

أخبرنا عبد العزيز (بن محمد)، عن ثور، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه كان يقول : الصلاة الوسطى صلاة الصبح ، تصلى فى سواد من الليل وبياض من النهار ، وهى أكثر الصلوات تفوت الناس .

قال اسماعيل : وحدثنا(به)محمد بن أبى بكر ، قال حدثنا عبد الله ابن جعفر ، عن ثور بن زيد عن عكرمة ، عن ابن عباس مثله .

قال اسماعيل : الرواية عن ابن عباس فى ذلك صحيحة ، ويدل على مذهبه قول الله عز وجل : « وقرآن الفجر ، ان قرآن الفجر كان مشهودا » (1) فخصت بهذا النص ، مع أنها منفردة بوقتها ، لا يشاركها غيرها فى(هذا)الوقت ، فدل ذلك على أنها الوسطى — والله أعلم .

(وزاد غيره انها لا تجتمع مع غيرها لا فى سفر ولا حضر ، وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يضمها الى غيرها فى وقت واحد) .

قال ابو عمر :

وقال قائلون : (ان) الصلاة الوسطى صلاة الظهر ، روى ذلك عن زيد بن ثابت ، وهو أثبت ما روى عنه . وروى ذلك أيضا عن

---

1) بن محمد : م — ب .
4) به : م — ب .
9) هذا : م — ب . الصلاة : ب — م .
11 — 13) وزاد غيره .. وقت واحد : ب — م .
15) ان الصلاة : م ، الصلاة — باسقاط (ان) : ب .

---

(1) الآية : 78 — سورة الاسراء .

(عبد الله)بن عمر ، وعائشة ، وأبى سعيد الخدرى ، على اختلاف عنهـــم .

وروى أيضا عن عبد الله بن شداد ، وعروة بن الزبير ، أنها الظهـــر :

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قـــال : حدثنا محمد بن بكر ، قال أخبرنا أبو داود ، قال : أخبرنا محمد بن المثنى ، قال : أخبرنا محمد بن جعفر ، قال : أخبرنا شعبة ، قال : حدثنى عمرو بن أبى حكيم ، قال سمعت الزبرقان يحدث عن عروة ابن الزبير ، عن زيد بن ثابت قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة ، ولم يكن يصلى صلاة أشد علـى أصحابه منها ، فنزلت : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى» وقال : ان قبلها صلاتين ، وبعدها صلاتين (1) .

وروى شعبة أيضا عن سعد بن ابراهيم ، قال : سمعت حفص ابن عمر (2) يحدث عن زيد بن ثابت قال : الصلاة الوسطـــى صلاة الظهـــر .

وشعبة عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن زيد بن ثابت مثلـــه .

---

1) عبد الله : ب — م .
13) سعد : ب ، سعيد : م،وهو تصحيف .
14) بن عمر : ب ، بن عاصم : م وهو تصحيف .

---

(1) انظر سنن ابى داود 98/1 .
(2) حفص بن سعد القرظ المدني . تهذيب التهذيب 407/2 الخلاصة 87.

ومالك عن داود بن الحصين ، عن ابن يربوع المخزومى ، سمع زيد بن ثابت مثله (1) .

وقال اسماعيل : من قال انها الظهر ، ذهب الى أنها وسط النهار ، أو لعل بعضهم روى فى ذلك أثرا فاتبعه .

قال ابو عمر :

وقال آخرون : الصلاة الوسطى صلاة العصر . وممن قال بذلك على بن أبى طالب ، لا خلاف عنه من وجه معروف صحيح .

وقد روى من حديث حسين (2) بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن على بن أبى طالب انه قال : الصلاة الوسطى صلاة الصبح ، وحسين هذا متروك الحديث ، مدنى ولا يصح حديثه بهذا (الاسناد).

وقال قوم ان ما أرسله مالك رحمه الله فى موطئه عن على بن أبى طالب فى الصلاة الوسطى أنها الصبح (3) ، أخذه من حديث

---

3) الى انها وسط : م ، الى وسط — باسقاط (انها) : ب .
7) من وجه معروف صحيح : ب ، فى ذلك انها صلاة العصر : م .
8) ضمرة : ب ، م ، ولعل الصواب ما اثبتناه .
11) الاسناد : م ، — ب .
12) موطئه : ب ، موطآته : م .

---

(1) انظر رقم (3) ص 281 من هذا الجزء .
(2) الحسين بن عبد الله بن ضميرة بن ابي ضميرة من آل ذي يزن المديني روى عنه زيد بن الحباب ، وشمر بن نمير ، وابن ابي اويس ، والقعنبي ويحيى بن يحيى الأندلسي . قال أحمد بن حنبل : متروك الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال ابن ابي حاتم : كذاب ، وقال ابو زرعة. ضعيف الحديث ، اضرب على حديثه . الجرح والتعديل — 1 — ق 58/2 .
(3) الموطا ص : 99 — 100 ، حديث 313 .

ابن ضميرة هذا ، الا أنه لا يوجد عن على الا من حديثه . والصحيح عن على من وجوه شتى صحاح(أنه)قال فى الصلاة الوسطى : صلاة العصر . وروى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم ، رواه عنه جماعة من أصحابه ، منهم عبيدة السلمانى ، وشتير بن شكل ، ويحيى بن الجزار ،(والحرث)، والاحاديث عنه فى ذلك صحاح ، ثابتة أسانيدها حسان : ذكر اسماعيل قال : أخبرنا محمد بن أبى بكر ، قال : حدثنا يحيى ، وعبد الرحمان بن مهدى ، عن سفيان ، عن عاصم عن زر قال (قلت) لعبيدة : سل عليا عن الصلاة الوسطى فسأله ، قال : كنا نراها الفجر ، حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الأحزاب : شغلونا عن الصلاة الوسطى ، ملأ الله قبورهم وأجوافهم وبيوتهم نارا (1) .

وممن قال أيضا الصلاة الوسطى صلاة العصر : أبو أيوب الانصارى ، وأبو هريرة(الدوسى)، وأبو سعيد الخدرى ، وهو قول عبيدة السلمانى ، والحسن البصرى ، ومحمد بن

---

1) ضميرة : ب ، ضمرة : م . الا انه : ب ، لانه : م .
2) انه : ب — م .
5) والحرث : ب — م .
7) القاضي : م — ب .
8) قلت : م — ب . قال : ب ، فقال : م .
13) الدوسي : ب — م .
14) بن حي : ب — م .

---

(1) رواه عبد الله بن احمد فى مسند ابيه . منتقى الاخبار 335/1 . وذكره ابن كثير فى التفسير — 291/1 — عن ابن ابي حاتم عن احمد بن سنان ، عن عبد الرحمان بن مهدي عن سفيان عن عاصم عن زر .

سيرين ، والضحاك بن مزاحم ، وسعيد بن جبير ، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم وأكثر أهل الأثر ، (واليه ذهب عبد الملك بن حبيب) ، وروى ذلك (أيضا) عن ابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة ، على اختلاف عنهم كما ذكرنا .

وأما حديث ابن عمر فرواه شعبة عن أبي حيان قال سمعت ابن عمر سئل عن الصلاة الوسطى فقال : هي العصر .

وأما حديث عائشة ، فرواه وكيع عن محمد بن عمرو ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : هي العصر . وروى ذلك اسماعيل أيضا عن محمد بن أبي بكر ، عن ابن مهدي عن محمد بن عمرو ، عن القاسم ، عن عائشة .

واحتج من قال انها العصر بما حدثناه عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال أخبرنا عثمان بن أبي شيبة ، قال أخبرنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة ، ويزيد بن هارون ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة ، عن علي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق : حبسونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا (1) .

وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : أخبرنا أحمد ابن زهير ، قال : حدثنا موسى بن اسماعيل ، قال حدثنا أبان بن

---

2 — 3) واليه ذهب عبد الملك بن حبيب : ب — م . ايضا : م — ب
5) واما : ب ، فاما : م .
9) عن ابن مهدي : ب ، وعن ابن مهدي : م .

---

(1) انظر سنن ابي داود 97/1

يزيد ، قال حدثنا قتادة أن أبا حسان أخبره عن عبيدة السلماني ، انه سمع عليا(قال): ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يـــوم الخندق : اللهم امـــلأ بيوتهم وقبورهم نــارا ، كما حبسونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس .

ورواه شعبة(عن قتادة)عن أبى حسان ، عن عبيدة ، عن على مثله مرفوعا .

وذكر اسماعيل القاضى قال : حدثنا محمد بن أبى بكر قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن عبيدة (السلمانى)عن على ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال يـــوم الخندق : شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس ، مـــلأ الله قلوبهم وقبورهم نارا .

قال القاضى : أحسن الاحاديث المرفوعة فى هذا الباب عـــن على ، حديث هشام بن حسان عن محمد بن عبيدة .

وحدثنى محمد بن ابراهيم ، قال : أخبرنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا اسحاق بن ابراهيم ، قال : أخبرنا عيسى عن الاعمش عن مسلم ، عن شتير بن شكل ،

---

2) قال : ب ــ م .
4) الصلاة : ب ، صلاة : م .
5) عن قتادة : م ــ ب .
9) السلمانـــي : م ــ ب .
10) الصلاة الوسطى : ب ، صلاة الوسطى : م

عن على ، قال شغلوا النبى صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى صلاها بين صلاتى العشاءين ، فقال : شغلونا عن صلاة الوسطى ، ملأ الله بيوتهم(وقبورهم)نارا .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال أخبرنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا يحيى بن سفيان ، قال حدثنى الاعمش عن مسلم أبى الضحى (1) ، عن شتير بن شكل ، عن على قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب : شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غابت الشمس ، ملأ الله قلوبهم وأجوافهم نارا (2) .

وروى شعبة أيضا عن الحكم ، عن يحيى بن الجزار ، عن على قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم على فرضة من فرض (3) الخندق ، فقال : شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس، ملأ الله قبورهم وبطونهم(وبيوتهم)نارا .

---

2) العشاءين : ب ، العشاء : م .
3) وقبورهم : م — ب .
13) وبيوتهم : م — ب .

---

1) ابو الضحى مسلم بن صبيح الهمداني الكوفي، وثقه ابن معين وابو زرعة (ت 100 هـ) تهذيب التهذيب 132/10 الخلاصة 375 .
2) رواه مسلم واحمد وابو داود . منتقى الاخبار ، 335/1 .
3) الفرضة من النهر : الثلمة التي ينحدر منها الماء ، وتصعد منها السفن، ومن الجبل : ما انحدر من وسطه وجانبه .

قال شعبة : لم يسمع يحيى (1) بن الجزار من على غير هذا الحديث .

وروى سفيان الثورى ، واسرائيل ، عن أبى اسحاق ، عن الحرث ، عن على قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر ، ويوم الحج الاكبر يوم النحر .

واحتج من قال انها الصبح ، بحديث مالك عن زيد بن أسلم ، عن أبى يونس ، عن عائشة ، المذكور فى هذا الباب .

ويجوز أن يحتج به (أيضا) من قال : انها الظهر ، لأن قوله : والصلاة الوسطى وصلاة العصر ، يقتضى أن الوسطى ليست (صلاة) العصر .

وقد عارض بعض المتأخرين حديث عائشة هذا بحديث زيد ابن أرقم قال : كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين » (2) . قال : فهذا

---

1) عن : ب ، من : م .
8) ايضا : ب — م .
10) صلاة : ب — م .
12) ارقم : ب ، اسلم : م ، وهو تصحيف .

---

(1) يحيى بن يحيى الجزار العرني — بضم العين — الكوفي ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، ووثقه ابو زرعة والنسائي وابو حاتم لا وذكر ابن سعد عن شعبة انه كان يغلو فى التشيع ، وقال : انه كان ثقة كثير الحديث ، وعن شعبة أنه لم يسمع من على الا ثلاثة أحاديث أحدها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان على فرضة من فرض الخندق. الطبقات 294/6 تهذيب التهذيب 192/11 .
(2) رواه الجماعة سوى ابن ماجه ، من طرق عن اسماعيل به . انظر تفسير ابن كثير . 294/1 .

زيد بن أرقم يذكر أن الآية هكذا أنزلت ، ليس فيها وصلاة العصر ، وهو الثابت بين اللوحين بنقل الكافة .

واحتج أيضا من قال : انها العصر بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذى تفوته صلاة العصر ، فكأنما وتر أهله وماله (1) . قالوا : فلم يخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذكر الا لأنها الوسطى التى خصها الله بالتأكيد ، والله أعلم .

وروى عن قبيصة (2) بن ذؤيب أنه قال : الصلاة الوسطى صلاة المغرب ، ألا ترى أنها ليست بأقلها ، ولا أكثرها ، ولا تقصر فى السفر ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤخرها عن وقتها ، ولم يعجلها ، وهذا لا أعلمه قاله غير قبيصة .

قال ابو عمر :

كل ما ذكرنا قد قيل فيما وصفنا (3) ، وبالله توفيقنا ، وهو

---

3) صلاة : ب ــ م .
6) بالذكر : ب ، بذكر : م .

---

(1) رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وابن خزيمة فى صحيحه .
الترغيب والترهيب 308/1 .

(2) ابو سعيد قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعى المدنى،قال العجلى : تابعي ثقة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن سعد : كان ثقة مامونا كثير الحديث ، وعن مكحول ما رايت احدا اعلم منه.(ت 186هـ) الطبقات 176/5 . تهذيب التهذيب 346/8 . الخلاصة 314 .

(3) ذكر الشوكاني فى نيل الأوطار 335/1 ــ 337 ــ ان الناس اختلفوا فى ذلك ــ بعد اتفاقهم علي انها آكد الصلوات ، واورد فى ذلك سبعة عشر قولا ، أوضح حجة كل قول منها ، وانتهى الى القول بان المذهب الحق الذي يتعين المصير اليه انها العصر .

أعلم بمراده عز وجل من قوله : « والصلاة الوسطى » . وكل واحدة من الخمس وسطى (1) ، لأن قبل كل واحدة منهن صلاتين، وبعدها صلاتين كما قال زيد بن ثابت فى الظهر ، والمحافظة على جميعهن واجب ، والله المستعان .

(1) رده ابن كثير فى التفسير — 294/1 — قال : والعجب ان هذا القول اختاره الشيخ ابو عمر بن عبد البر النمري امام ما وراء البحر ، وانها لاحدى الكبر ! اختار — مع اطلاعه وحفظه — ما لم يقم عليه دليل فى كتاب ولا سنة ولا اثر !

حديث ثـــان وعشــرون لــزيد بن أسلم مسند

مالك عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن معاذ الاشهلى (الانصارى)، عن جدته أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليـــه وسلـــم : يا نساء المومنات ، لا تحقرن احداكن لجارتها ولو كـــراع شـــاة محـــرقـــا (1).

قال صاحب العين الكراع(من الانسان)ومن الدواب وسائـــر المواشى : ما دون الكعب.

وفى هذا الحديث الحض على الصلة والهدية بقليل الشـــىء وكثيره ، وفى ذلك دليل على بر الجار وحفظه ، لان من ندبت(الى) أن تهدى اليه وتصله ، فقد منعت من أذاه ، وأمرت ببره .

والآثار فى الهدايا وحسن الجوار كثيرة معروفة ، وفى ذكـــر القليل من ذلك ما ينبه على فضل الكثير منه لمن فهم معنى الخطاب وبالله التوفيق . ولقد أحسن القائل (2):

---

1) ثاني عشرين : كذا فى النسختين ، وياتي مثله فى رابـــع عشريـــن ، خامس‌عشرين ... ولعل الصواب ما اثبتناه .
2) الانصاري : ب — م .
5) محرقا : ب ، محرق : م .
6) من الانسان : ب — م . الكمب : م ، العقب : ب .
9) الى : ب — م .

---

(1) الموطا — جامع ما جاء فى الطعام والشراب — ص 666، حديث 1678 رواه احمد فى مسنده 434/6 .
(2) هو ابن ابي النجم . انظر المعجم فى اصحاب الصدفي لابن الابار ص24

افعل الخير ما استطعت وان كان قليلا فلـن تطيـق بكلـه
ومتى تفعل الكثير مـن الخيـر اذا كنت تاركا لأقلـه

وأحسن من هذا قول محمود الوراق :

لقد رأيت الصغير من عمل الخيـر ثوابا عجبت من كبـره
أو قد رأيت الحقير من عمل الشر جزاء أشفقت من حـذره

وجدة عمرو بن معاذ(هذا) قيل : ان اسمها حواء (1) بنت يزيد بن السكن مدنية ، وقد قيل انها جدة ابن بجيد أيضا .

وحديث كل واحدة منهما قد روى عن صاحبته ، وسنذكر بعض ذلك الاختلاف فى الباب(الذى يلى هذا الباب)فى حديث زيد ابن أسلم عن ابن بجيد الأنصارى ـــ ان شاء الله .

حدثنا أحمد بن فتح (2) ، حدثنا على بن شجاع بن فارس البغدادى ، حدثنا أحمد بن عبد الجبار الصوفى ، حدثنا عثمان بن

---

1) بكله : ب ، لكله : م .
3) كله : ب ـــ م .
6) هذا : م ـــ ب
8) كل واحد منهما قد روى عن صاحبه : م ، كل واحدة قد روى عن صاحبتها : ب . الذي يلي هذا الباب : ب ـــ م .
12) الصوفى : م . الصيرفي : ب .

---

(1) حواء بنت يزيد بن السكن الانصارية ، من بني عبد الاشهل مدنية الاستيعاب 1813/4 ـــ 1814 . الاصابة 8 ـــ ق 58/1

(2) ابو القاسم احمد بن فتح بن عبد الله بن علي بن يوسف المعافري التاجر، من اهل قرطبة يعرف بابن الرسان (ت 403 هـ) .
الجذوة 132 . البغية 186 . الصلة 31/1 .

أبى شيبة ، حدثنا عمر (1) بن عبيد(عن الاعمش)، عن شقيق (2) عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقبلوا الهدية وأجيبوا الداعى (3) .

---

1) عن الاعمش : م — ب .

---

(1) ابو جعفر عمر بن عبيد بن ابي امية الطنافسي الايادي الكوفي . قال ابن معين : صالح ، وذكر ابن سعد انه كان شيخا قديما ، قال : وكان ثقة — ان شاء الله . وقال ابو حاتم : محله الصدق (ت 185 هـ) الطبقات 387/6 ، تهذيب التهذيب 480/7 ، الخلاصة 285 .

(2) ابو وائل شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي ، أحد سادة التابعين ، أخذ عن كثير من الصحابة والتابعين (ت 82 هـ) . تهذيب التهذيب 361/4 — 362 ، الخلاصة 167

(3) ذكره فى الجامع الصغير عن ابن مسعود بلفظ (اجيبوا الداعي ولا تردوا الهدية) . انظر فيض القدير 164/1 .

حديث ثالث وعشرون لزيد بن أسلم مسند

مالك عن زيد بن أسلم ، عن ابن بجيد الانصارى ثم الحارثى، عن جدته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ردوا السائل ولو بظلف محرق (1) .

هكذا رواه جماعة رواة الموطأعن مالك ، وتابع ملكا على اسناد هذا الحديث ولفظه ومعناه — معمر عن زيد بن أسلم .

وكذلك رواه منصور بن حيان وسعيد المقبرى عن ابن بجيد، عن جدته ، عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث مالك ، رواه(عن)المقبرى محمد بن اسحاق ، وابن أبى ذئب ، والليث ، ورواه عن منصور (2) بن حيان — سفيان .

والظلف فى اللغة الظفر من ذوى الأظلاف وذلك معروف .

قال الفرزدق :

وكان كعنز السوء قامت بظلفها   الى مدية مدفونة تستثيرها

---

1) ثالث وعشرون : م ثالث عشرين : ب
2) نجيد : ب ، م ، والصواب ما اثبتناه
9) عن : م — ب
13) على : ب ، الى : م تستثيرها : م تستنيرها : ب .

---

(1) الموطأ — ما جاء فى المساكين : 661 ، حديث 1671
(2) ابو خالد منصور بن حيان — بتحتانيتين — بن حصين الازدي وثقه ابو حاتم وابن معين ، والعجلى والنسائي، تهذيب التهذيب 306/10، الخلاصة 387

وابن بجيد مدنى معروف ، روى عنه زيد بن أسلم ، وسعيد المقبرى ، ومنصور بن حيان حديثه هذا .

وجدت فى أصل سماع أبى رحمه الله بخطه ، أن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال ، حدثهم قال : أخبرنا سعيد بن عثمان، قال : حدثنا نصر بن مرزوق قال : حدثنا أسد بن موسى ، قال : أخبرنا ابن أبى ذئب عن المقبرى ، عن عبد الرحمان (1) بن بجيد، عن أم بجيد ، قالت : قلت يا رسول الله : (والله) : ان المسكين ليقف عى بابى حتى استحى ، فما أجد ما أضع فى يده ، فقال : ادفعي فى يده ولو ظلفا محترقا .

وبهذا الاسناد عن أسد ، قال : حدثنا الليث بن سعد ، قال : حدثنا سعيد المقبرى ، عن عبد الرحمن بن بجيد أخى بنى حارثة، عن جدته أم بجيد،(2) أنها حدثته ــ وكانت ممن بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

1) روى عنه : م ، وعنه روى : ب .
7) والله : ب ــ م .
8) ادفعي : م ، ادفع : ب .

---

(1) عبد الرحمان بن بجيد بن وهب الانصاري الحارثي المدني مختلف فى صحبته ، قال فى الاستيعاب 823/2 ــ : وكان عبد الرحمان هذا يذكر بالعلم . تهذيب التهذيب 142/6 .

(2) سماها فى الاستيعاب حواء الانصارية ، قال : وكانت من المبايعات ، وأورد حديثها : انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أسفروا بالصبح ، فانه كلما أسفرتم أعظم للاجر قال ومنهم من يجعل حواء هذه هي التي قبلها ــ كأنه يعنى بذلك ابا نميم .
انظر اسد الغابة حرف الحاء .
الاستيعاب 1814/4 ، الاصابة 8/ق 55/1 ــ 56 .

والله ان المسكين ليقوم على بابى ، فما أجد له شيئا أعطيه اياه ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : وان لم تجدى له شيئا تعطيه اياه الا ظلفا محرقا ، فادفعيه اليه فى يده .

وخالف حفص بن ميسرة(أبو عمر الصنعانى)(1) فى اسناد هذا الحديث وفى الذى قبله ، فقلبهما وجعل اسناد هذا فى متن ذلك، رواه ابن وهب ومعاذ بن فضالة ، عن أبى عمر الصنعانى حفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم ، عن عمرو بن معاذ الاشهلى عن جدته حواء قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ردوا السائل ولو بظلف محرق . وهذا لفظ حديث ابن وهب ، وقال معاذ ولو بشىء محترق .

وتابعه على هذا اللفظ (بهذا الاسناد) هشام بن سعد عن زيد بن أسلم ، (وهذا الحديث انما هو لابن بجيد .

وروى أيضا عن حفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم) عن ابن بجيد ، عن جدته أم بجيد : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة .

---

1) ليقوم : ب ، ليقف : م .
2) تجدي : م ، تجد : ب .
3) فادفعيه : م ، فادفعه : ب .
4) ابو عمر الصنعاني : م — ب .
5) والذى : ب ، وفى الذى : م . فى متن ذلك : م ، فى متن هذا : ب .
6) ابى عمر : ب ، ابى عمرو : م ، وهو تصحيف .
11) بهذا الاسناد : ب — م .
12) وهذا الحديث ... زيد بن اسلم : ب — م .

---

(1) ابو عمر حفص بن ميسرة العقيلي — بالضم — الصنعانى ثم العسقلانى، وثقه احمد وابن معين ، وقال احمد وابو زرعة لا بأس به ، وقال ابو حاتم صالح الحديث (ت 181 هـ) — الجرح والتعديل 1 — ق 2 /187 ، ميزان الاعتدال 568/1 ، تهذيب التهذيب 2\419 . الخلاصة : 88 .

وقـد روى عن سعيد المقبرى ، عن عبد الرحمن بن بجيـد الانصارى ، عن جدته قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يانساء المومنات ، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن (1) شاة .

وهذا عند مالك انما هو حديث عمرو بن معـاذ الأشهلـى ، الا أن لفظ حديث مالك ليس فيه ذكر فرسن ، وانما فيه ولو كراع محتـرق .

قال صاحب العين : فرسن البعير معروف .

وقال الاصمعى فى قوله فرسن شاة : هذه استعارة ، وانمـا يعرف الفرسن للبعير ، والظلف للشاة .(قال)واستعارة الفرسن لغير البعير (2) هو كقول الشاعر :

أشكو الى مولاى من مولاتى　　　تربط بالحبل أكيرعاتـى

قـال ابـو عمـر :

فى هذا الحديث : الحض على الصدقة بكل ما أمكن من قليل الاشياء وكثيرها.وفى قول الله عز وجل : « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره » (3) ـ أوضح الدلائل فى هذا الباب .

---

4) من : ب ـ م .
8) هو : ب ، هذه : م . وانما : ب ، انما : م .
9) قال : م ـ ب .
13) فى هذا الحديث الحض : ب ، والحديث يحض : م .
14) من يعمل مثقال ذرة : ب ، م . والتلاوة (فمن يعمل ...) .

---

(1) الفرسن ـ بكسر الفاء والسين ـ طرف خف البعير ، استعاره للشاة.
(2) وقد أورد عبد القاهر الجرجاني فى كتابه « اسرار البلاغة » ـ فصلا مهما فى هذا الموضوع.انظر ص 36 ـ 42 .
(3) الآية : 7 سورة الزلزلة .

وتصدقت عائشة رضى الله عنها بحبتين من عنب ، فنظر اليها بعض أهل بيتها ، فقالت : لا تعجبن ، فكم فيها من مثقال ذرة !

ومن هذا الباب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : اتقوا النار ولو بشق تمرة ، ولو بكلمة طيبة (1) .

واذا كان الله يربى الصدقات ، ويأخذ الصدقة بيمينه ، فيربيها كما يربى احدنا فلوه ، أو فصيله (2)، فما بال من عرف هذا يغفل عنه ؛ وما التوفيق الا بالله .

وفى سماع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن بجيد هذا من رواية المقبرى وغيره ، قول جدة ابن بجيد له : ان المسكين ليقف على بابى ، ولم ينكر عليها — دليل على ان قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى هريرة : ليس المسكين بالطواف عليكم(3) لم يرد به (اسم) المسكنة ولكنه أراد معنى منها ليس موجودا فى الطواف على الابواب ، وهو الصبر على اللاواء والفقر مع ترك السؤال ، وكلاهما يقع عليه اسم مسكين بظاهر الحديثين . فكأنه أراد — والله أعلم — ليس المسكين على تمام المسكنة وعلى الحقيقة ، الا الذى لا يسأل الناس . ومنه قوله صلى الله عليه

---

2) اهل بيتها : م ، اهلها : ب .
5) فياخذ : ب ، وياخذ : م .
10) دليل على ان : م ، دليل ان : ب .
12) اسم : م — ب .

---

(1) رواه احمد والبخاري ومسلم ، من حديث عدي بن حاتم . انظر الجامع الصغير 138/1 — 139 .
(2) اخرجه الستة ، الا ابا داود . تيسير الوصول 2/3 .
(3) انظر رقم (1) ص 238 من هذا الجزء .

وسلم : ليس (من) البر الصيام فى السفر (1) . أى ليس البر كله بتمامه ، لان الفطر أيضا فى السفر فى رمضان بر ، للاخذ برخصة الله عز وجل واباحته ، وبالله التوفيق .

---

1) من : ب — م .
2) برخصة الله : م ، برخصة من الله : ب .

---

(1) اخرجه الخمسة الا الترمذى . تيسير الوصول 312/2 .

حديث رابع وعشرون لزيد بن أسلم ــ مسند

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن رجل من بنى ضمرة ، عن أبيه(أنه) قال : سئل رسول الله طى الله عليه وسلم عن العقيقة ؟ فقال : «لا أحب العقوق ، وكأنه انما كره الاسم ، وقال : من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل » (1) .

روى هذا الحديث(ابن عيينة عن)زيد بن أسلم ، عن رجل من (بنى)ضمرة ، عن أبيه ، أو عن عمه هكذا على الشك ؟ والقول فى ذلك قول مالك ، ولا أعلمه روى معنى هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم (الا من هذا الوجه ، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عن النبى صلى الله عليه وسلم) واختلف فيه على عمرو بن شعيب أيضا .

---

2) انه : ب ــ م .
4) وكانه انما : ب ، فكانه ــ مع اسقاط (انما) : م .
6) روى : ب ، وروى : م . ابن عيينة عن : ب ــ م . 7) بنى : م ــ ب .
9ــ10) الا من هذا الوجه ... صلى الله عليه وسلم : ب ــ م .

---

(1) الموطا ــ ما جاء فى العقيقة ــ : 336 ، حديث 1076 .
موطا الامام مالك ــ رواية محمد بن الحسن ــ 225 ، حديث 659 .

(ومن أحسن أسانيد حديثه ، ما ذكره عبد الرزاق قال : أخبرنا داود بن قيس ، قال : سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده قال : سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن العقيقة ؟ فقال : لا أحب العقوق . وكأنه (1) كره الاسم ، قالوا : يا رسول الله ينسك أحدنا عن ولده (2) ، فقال : من أحب منكم أن ينسك عن ولـــده فليفعل : عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة) (3) .

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى العقيقة آثـــار سنذكرها هنا ، ان شاء الله تعالى .

وفى هذا الحديث كراهية ما يقبح معناه من الأسماء ، وكـــان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ، ويعجبـــه الفال الحسن . وقد جاء عنه فى حرب ، ومرة ، ونحوهما ، ما رواه مالك (4) وغيره ، وذلك معروف ، ستراه فى بابه من كتابنا هذا ان شاء الله .

1ــ6) (ومن احسن اسانيد ... وعن الجارية شاة) : ب ــ م .
12) ايضا : م ــ ب .

---

(1) فى مصنف عبد الرزاق : (كانه) .
(2) فى المصنف : (يسالك عن احدنا يولد له) .
(3) انظر المصنف 330/4 .
(4) انظر الموطا ــ ما يكره من الاسماء ــ : 690 ــ 691 .
حديث 1776 ، وحديث 1777 .

وكان الواجب بظاهر هذا الحديث،أن يقال للذبيحة عن المولود نسيكة ، ولا يقال عقيقة ، لكنى لا أعلم أحدا من العلماء (1) مـال الى ذلك ولا قال به . وأظنهم ــ والله أعلم ــ تركوا العمل بهـذا المعنى المدلول عليه من هذا الحديث ، لما صح عندهم فى غيره من لفظ العقيقة ، وذلك أن سمرة بن جندب روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يـوم سابعـه (2) .

وروى سلمان الضبى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: مع الغلام عقيقته ، فأهريقوا عنه دما ، وأميطوا عنه الأذى (3) . وهما حديثان ثابتان ، اسناد كل واحدٍ منهما خير من اسناد حديث زيد بن أسلم هذا .

حدثنى عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال أملى علينا على بن عبد العزيز بمكة فى المسجد الحرام قـال:

---

1) لذبيحة المولود : ب ، للذبيحة عن المولود : م .

6) بعقيقته : م ، بعقيقة : ب .

8) سلمان : ب ، سليمان : م ، وهو تصحيف .

9) عقيقة : ب ، عقيقته : م .

---

(1) قال الزرقاني 96/3 ــ : ولعل مراده من المجتهدين ، والا فيروى عن بعض الشافعية يستحب تسميتها نسيكة او ذبيحة ، ويكره تسميتـها عقيقة ، كما يكره تسمية العشاء عتمة .

(2) رواه الخمسة ، وصححه الترمذي .. منتقى الاخبار 140/5 .

(3) رواه الجماعة الا مسلما . منتقى الاخبار 140/5 . وانظر ذخائـر المواريث 252/1 ، حديث 2273 .

حدثنا معلى بن أسد ، قال أخبرنا سلام بن أبى مطيع (1) ، قـــال حدثنا قتادة عن الحسن عن سمرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ، ويحلق رأسه ويسمى .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : أخبرنا عفان ، قال : حدثنا أبان، قال : حدثنا قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبى صلى الله عليـــه وسلم قال : كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويماط عنه الأذى ويسمى .

قال أحمد بن زهير : وحدثنا أبى ، قـــال : حدثنـــا قريـــش ابن أنس ، عن حبيب(2) بن الشهيد ، قال: قال لى ابن سيرين(3): سل الحسن ممن سمع حديث العقيقة ؟ فسألته عن ذلك فقال من سمرة . وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ،قال حدثنا اسماعيل بن اسحـــاق القاضـــى ، قـــال حدثنـــا حجـــاج ابن منهال ، قال : حدثنا حماد بن سلمة قال : أخبرنا أيوب وقتادة

---

1) بن ابى مطيع : م ، بن مطيع . باسقاط (ابى) : ب ، وهو تصحيف .
5) وحدثنا : م ، حدثنا : ب .
8) بعقيقته : م ، بعقيقة : ب .

---

(1) سلام بن ابي مطيع سعد الخزاعى البصرى وثقه أحمد ، وقال ابـــن عدى : ليس بمستقيم فى قتادة فقط (ت 164 هـ) ـــ الجرح والتعديل 2 ق /258 . ميزان الاعتدال 181/2 . تهذيب التهذيـــب 287/4 . الخلاصـــة 160 .

(2) ابو محمد حبيب بن الشهيد البصري ، مولى قريبة ، روى عنه شعبة والثوري ، وحماد بن سلمة ، وابن عدي وسواهم ، وثقه أحمد ، وابن معين ، وابو حاتم ، والنسائي ، والعجلي ، والدارقطني ، وابن حبان. (ت 145 هـ) . تهذيب التهذيب 2 / 185 ، الخلاصة ص 71 .

(3) ابو بكر محمد بن سيرين الانصاري مولاهم البصري ، امام وقته . (ت 110 هـ) ، الطبقات 193/7 ، تهذيب التهذيب 214/9 . الخلاصـــة 340 .

ويونس وهشام وحبيب بن الشهيد ، عن محمد بن سيرين ، عن سلمان بن عامر الضبى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مع الغلام عقيقته ، فأهرقوا عنه دما ، واميطوا عنه الاذى .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا احمد بن زهير ، قال : حدثنا أبو غسان ، قال : أخبرنا اسرائيل عن عبد الله بن المختار ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : الغلام مرتهن بعقيقته .

فهذا لفظ العقيقة قد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجوه ثابتة ، أثبت من حديث زيد بن أسلم هذا ، وعليها العلماء ، وهو الموجود فى كتب الفقهاء وأهل الأثر فى الذبيحة عن المولود : العقيقة دون النسيكة

وأما العقيقة فى اللغة،فزعم أبو عبيد عن الاصمعى وغيره ، أن أصلها الشعر الذى يكون على رأس الصبى حين يولد ،(قال): وانما سميت الشاة التى تذبح عنه عقيقة ، لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح ، قال : ولهذا قيل فى الحديث : وأميطوا عنه الأذى — يعنى بالأذى ذلك الشعر .

---

1) بن سيرين : ب ، بن جابر : م . وهو تصحيف .
3) عقيقته : م ، عقيقة : ب .
6) عن : م ، بن : ب .
8) بمقيقته : م ، بعقيقة : ب .
14) قال : ب — م .

قال أبو عبيد : وهذا مما قلت لك انهم ربما سموا الشيء باسم غيره(1) اذا كان معه او من سببه، فسميت الشاة عقيقة لعقيقة الشعر، وكذلك كل مولود من البهائم ، فان الشعر الذى يكون عليه حين يولد عقيقة وعقة . قال زهير ــ يذكر حمار وحش :

أذلك أم شتيم الوجه جأب عليه من عقيقته عفاء (2)

ــ يعنى صغار الوبر .

وقال ابن الرقاع فى العقة يصف حمارا :

تحسرت عقة عنه فأنسلها واجتاب أخرى جديدا بعد ما ابتقلا

قال : يريد أنه لما فطم من الرضاع ، وأكل البقل ألقى عقيقته ، واجتاب أخرى ، وهكذا زعموا يكون . قال أبو عبيد : العقة والعقيقة فى الناس والحمر ، ولم يسمع فى غير ذلك .

قال ابو عمر :

هذا كله كلام أبى عبيد وحكايته ، وما ذكره فى تفسير العقيقة،

---

2) بعقيقة : م ، لعقيقة : ب .
5) أنث : ب ، شتيم : م .
5) جاب : ب ، جات : م ، وهو تصحيف
7) العقيقة : ب ، العقة : م .
10) واجتاب : م ، وانجاب : ب .

---

(1) يعنى مجازا مرسلا ، من باب تسمية الشيء باسم سببه . انظر فى الموضوع اسرار البلاغة لعبد القاهر الجرجاني ص 441 .

(2) انشده فى تاج العروس هكذا :

اذلك ام أقب البطن جاب عليه من عقيقته عفاء

وقد أنكر أحمد بن حنبل تفسير أبى عبيد هذا للعقيقة ، وما ذكره عن الاصمعى وغيره فى ذلك ، وقال : انما العقيقة(الذبح نفسه)، قال : ولا وجه لما قال أبو عبيد .

واحتج بعض المتأخرين لأحمد بن حنبل فى قوله هذا ، بأن قال ما(قال)أحمد من ذلك ، فمعروف فى اللغة ، لأنه يقال : عق : اذا قطع ، ومنه يقال : عق والديه اذا قطعهما .

(قال أبو عمر :

يشهد لقول أحمد بن حنبل قول الشاعر :

بلاد بها عق الشباب تمائمى (1)   وأول أرض مس جلدى ترابها

ـ يريد أنه لما شب ، قطعت عنه تمائمه .

ومثل هذا قول ابن ميادة واسمه : الرماح (2) :

بلاد بها نيطت على تمائمى   وقطعن عنى حين ادركنى عقلى

1ـ2) ولما : م ، وما : ب . 2) ذكره عن الاصمعى : ب ، ذكره الاصمعى : م . الذبح نفسه : ب ـ م . ولما ذكره : م ـ ب . 3) قاله : م ، قال : ب .
5) ما قال : ب ـ م .
7) قال ابو عمر : .... والله اعلم : ب ـ م
11) ابن صياد : ب ، م ، والصواب ميادة .

---

(1) فى اللسان تميمتى .
(2) ابو شرحبيل الرماح بن يزيد ، وميادة امه ، وكانت ام ولد . انظر فى ترجمته : طبقات ابن المعتز : 106 ، والشعر والشعراء لابن قتيبة 655/2 ، والخزانة 76/1 ، ومعجم البلدان ، (حرة ليلى) .

وقول أحمد فى معنى العقيقة فى اللغة ، أولى من قول أبى عبيد، وأقرب وأصوب ، والله أعلم) .

قـــال ابـــو عمـــر :

فى هذا الحديث : قوله صلى الله عليه وسلم : من ولد له ولد ، فأحب أن ينسك عن ولده فليفعـــل . ــ دليـــل على أن العقيقـــة ليست بواجبة ، لأن الواجب لا يقال فيه : من أحب فليفعله .

وهذا موضع اختلف العلماء فيـــه ، فذهب أهـــل الظاهر الى أن العقيقة واجبة فرضا ، منهم داود بن على وغيره . واحتجـــوا لوجوبها بأن رسول الله صلى الله عليه أمر بها وفعلها ، وكان بريدة الاسلمى يوجبها وشبهها بالصلاة فقال : الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة ، كما يعرضون على الصلوات الخمس .

وكان الحسن البصرى يذهب الى أنها واجبة عن الغلام يوم سابعه ، فان لم يعق عنه ، عق عن نفسه .

وقال الليث بن سعد : يعق عن المولود فى أيام سابعه ، فى أيها شاء ، فان لم تتهيأ لهم العقيقة فى سابعه، فلا بأس أن يعق عنه بعد ذلك ، وليس بواجب أن يعق عنه بعد سبعة أيام ، وكان الليـــث يذهب الى أنها واجبة فى السبعة الأيام .

---

5) وفى ذلك : م ــ ب .
7) فيه الى : ب ، فيه ــ م .
11) عن : م ، على : ب . 13) فان : ب ، وان : م
16) وكان : م ، فكان : ب .

وكان مالك يقول : هى سنة (1) واجبة يجب العمل بها ، وهوقول الشافعى ، وأحمد بن حنبل ، واسحاق ، وأبى ثور، والطبرى .

قال مالك : لا يعق عن الكبير ، ولا يعق عن المولود ، الا يوم سابعه ضحوة ، فان جاوز يوم السابع،لم يعق عنه.(وقد روى عنه أنه يعق عنه فى السابع الثانى) .

قال : ويعق عن اليتيم ، ويعق العبد المأذون له فى التجارة عن ولده ، الا أن يمنعه سيده .

قال مالك : ولا يعد اليوم الذى ولد فيه ، الا أن يولد قبل الفجر من ليلة ذلك اليوم .

وروى عن عطاء : ان أخطأهم أمر العقيقة يوم السابع ، أحببت أن يؤخروه الى يوم السابع الآخر . (2) .

وروى عن عائشة أنها قالت : ان لم يعق عنه يوم السابع ، ففى أربع عشرة ، فان لم يكن ، ففى احدى وعشرين . وبه قال اسحاق بن راهويه ، وهو مذهب ابن وهب . قال ابن وهب : قال مالك بن أنس : ان لم يعق عنه فى يوم السابع ، عق عنه فى السابع الثانى .

وقال ابن وهب : ولا بأس أن يعق عنه فى السابع الثالث .

---

3) يوم : م ، بعد : ب .
4ـ5) سابعه : ب ، السابع : م . وقد روى ... الثانى : ب ـــ م .
10) اخطاهم : م ، اخلاهم : ب .

---

(1) انظر الموطأ ص 337 .
(2) اخرجه عبد الرزاق فى المصنف 332/4 .

وقال مالك: ان مات قبل السابع لم يعق عنه . وروى عن الحسن مثل ذلك .

وقال الليث بن سعد فى المرأة تلد ولدين فى بطن واحد : أنه يعق عن كل واحد منهما .

قال أبو عمر :

ما أعلم عن أحد من فقهاء الامصار خلافا فى ذلك ـ والله أعلم.

وقال الشافعى : لا يعق المأذون له المملوك عن ولده ، ولا يعق عن اليتيم ، كما لا يضحى عنه .

وقال الثورى : ليست العقيقة بواجبة ، وان صنعت فحسن .

وقال محمد بن الحسن : هى تطوع ، كان المسلمون يفعلونها ، فنسخها ذبح الاضحى ، فمن شاء فعل ، ومن شاء لم يفعل (1) .

وقال أبو الزناد : العقيقة من أمر المسلمين الذين كانوا يكرهون تركه .

قال أبو عمر :

الآثار كثيرة مرفوعة عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين فى استحباب العمل بها ، وتأكيد سنتها ، ولا وجه لمن قال : ان ذبح الأضحى نسخها .

---

11) لم يفعل : م ، فليفعل : ب ، وهو تصحيف .

---

(1) انظر موطا محمد بن الحسن ص 226

واختلفوا فى عدد ما يذبح عن المولود من الشياه فى العقيقة عنه ، فقال مالك : يذبح عن الغلام شاة واحدة ، وعن الجارية شاة، الغلام والجارية فى ذلك سواء . والحجة له ولمن قال بقوله فى ذلك : ما حدثناه عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود،قال : حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو ، قال : حدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا أيوب ، عن عكرمة،عن ابن عباس ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا، كبشا (1) .

وروى جعفر بن محمد عن أبيه ، ان فاطمة ذبحت عن حسن وحسين كبشا ، كبشا . وكان عبد الله بن عمر يعق عن الغلمان والجوارى من ولده شاة ، شاة . وبه قال أبو جعفر محمد (2) بن على بن حسين كقول مالك سواء .

وقال الشافعى ، واحمد ، واسحاق،وأبو ثور : يعق عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة ، وهو قول ابن عباس وعائشة ، وعليه جماعة أهل الحديث ، وحجتهم فى ذلك ما حدثناه أبو القاسم عبد الوارث بن سفيان قراءة منى عليه ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ،

---

4) حدثناه : م ، حدثنا : ب .
5) ابو معمر : م ، ابن معمر : ب ، وهو تصحيف .
5) بن عمرو : م ، بن عمر : ب ، وهو تصحيف .
7) عليهما السلام : م — ب .
14) شاتان : ب ، شاتين : م .

---

(1) انظر السنن 96/2 .
(2) ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي المدني ، الامام المعروف بالباقر ، وثقه العجلي ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، (ت 214 هـ) . تذكرة الحفاظ 117/1 . تهذيب التهذيب 350/9 ، الخلاصة 253 .

قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد . وحدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر قراءة منى عليه أيضا ، واللفظ له ، قال : حدثنـا قاسـم بن أصبغ ، قال حدثنـا محمد بن اسماعيـل الترمـذى قـال : حدثنـا الحميـدى ، قـالا جميعـا : حدثنـا سفيان ، قال أخبرنا عمرو بن دينار ، قال : أخبرنى عطاء بن أبى رباح ، ان حبيبة بنت ميسرة الفهرية مولاته أخبرته انها سمعت أم كرز الخزاعية تقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فى العقيقة عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة (1).

وعند ابن عيينة أيضا فى هذا الحديث اسناد آخر ، عن عبيد الله بن أبى يزيد ، عن أبيه،عن سباع بن ثابت ، عـن أم كـرز : حدثنيه سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا الترمذى ، قال حدثنا الحميدى،قال حدثنا سفيان ، قال حدثنى عبيد الله بن أبى يزيد ، قال أخبرنى أبى انه سمع سباع بن ثابت يحدث انه سمع أم كرز الكعبية تقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اقروا الطير على مكناتها . قالت وسمعته صلى الله عليه وسلم يقول : عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة ، ولا يضركم ذكرانا كن أو اناثا (2) .

هكذا قال ابن عيينة فى هذا الحديث عن عبيد الله بن أبى يزيد عن أبيه . وخالفه حماد بن زيد فلم يقل عن أبيه .

---

5) قال : اخبرنا عمرو بن دينار : ب ، اخبرنا ــ باسقاط ــ (قال) : م .
15) قالت : م ، قال : ب .

---

(1) اخرجه أبو داود 94/2 .
(2) رواه أبو داود 94/2 ــ 95 ، واخرجه الحاكم ، وقال : صحيح : انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 69/2 ــ 70 .

حدثنا عبد الله بن محمد،قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال:حدثنا مسدد ، قال حدثنا حماد بن زيد ، عن عبيد الله بن أبى يزيد ، عن سباع بن ثابت ، عن أم كرز قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن الغلام شاتان مثلان ، وعن الجارية شاة (1) .

قال أبو داود : هذا هو الصحيح (2) ، وهم ابن‌عيينة فيه(3).

قال ابو عمر :

لا أدرى من أين قال هذا أبو داود ؟ وابن عيينة حافظ ، وقد زاد فى الاسناد ، وله عن عبيد الله ابن أبى يزيد ، عن أبيه عن سباع بن ثابت ، عن أم كرز ـ ثلاثة أحاديث .

وحدثنا بحديث حماد بن زيد أيضا،عبد الوارث بن سفيان قراءة منى عليه ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال:حدثنا حماد بن زيد ، فذكره باسناده حرفا بحرف .

---

1) حدثنا : م ، حدثنا : ب .
2 ـ 3) عبيد الله : م ، عبد الله : ب ، وهو تصحيف .
9) وابن : م ، ابن : ب .

---

(1) انظر سنن أبى داود 95/2 .
(2) فى السنن : هذا هو الحديث ، وحديث سفيان وهم .
(3) السنن 95/2 .

وقال أبو داود : سمعت احمد بن حنبل يقول : مكافأتان : مستويتان متقاربتان (1) .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قالحدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : حدثنا عبد الله بن نمير، قال حدثنا داود بن قيس ، عن عمرو بن شعيب، (عن أبيه)عن جده ، قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة ؟ فقال : لا أحب العقوق . فقال : أى رسول الله انما أسألك عن أحدنا يولد له المولود ، فقال : من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل : عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة (2) .

قال أبو عمر :

انفرد الحسن وقتادة بقولهما : انه لا يعق عن الجارية بشىء، وانما يعق عن الغلام فقط بشاة ، وأظنهما ذهبا الى ظاهر حديث سلمان : مع الغلام عقيقته . والى ظاهر حديث سمرة : الغلام مرتهن بعقيقته .

وكذلك انفرد الحسن وقتادة أيضا بأن الصبى يمس رأسه بقطنة قد غمست فى دم(العقيقة).

---

5) بن نمير : ب ، بن يحيى : م ، وهو تصحيف .
6) عن ابيه : ب — م .
8) المولود : ب ، الولد : م .
16) العقيقة : م — ب .

---

(1) السنن 94/2 .
(2) ذكره المؤلف عن ابن ابى شيبة . واخرجه ابو داود فى السنن 2 /96 ، والبيهقى فى السنن الكبرى 300/9 — مع اختلاف يسير . وانظر منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار 143/5 .

قال أبــو عمــر :

أما حلق رأس الصبى عند العقيقة، فان العلماء كانوا يستحبون ذلك،وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : فى حديــث العقيقة يحلق رأسه ويسمى .

وقال بعضهم فى هذا الحديث ــوهو حديث سمرة : يحلق رأسه ويدمى . ولا أعلم أحدا من أهل العلم قال : يدمى رأس الصبى ، الا الحسن وقتادة ، فانهما قالا : يطلى رأس الصبى بدم العقيقة، وأنكر ذلك سائر أهل العلم وكرهوه .

وحجتهم فى كراهيته قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث سلمان بن عامر الضبى : وأميطوا عنه الاذى . فكيف (يجوز) أن يؤمر باماطة الاذى عنه ، وأن يحمل على رأسه الأذى ؟ !

وقوله صلى الله عليه وسلم : اميطوا عنه الاذى،ناسخ لما كان عليه أهل الجاهلية من تخضيب رأس الصبى بدم العقيقة .

روى عن عائشة رضى الله عنها انها قالــت : كــان أهــل الجاهلية اذا حلقوا رأس الصبى،وضعوا دم العقيقة على رأســه بقطنة مغموسة فى الدم ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعلوا مكان الدم خلوقا (1) .

---

2) اما : م ، واما : ب .
7) بدم : م ، يوم : ب .
10) يجوز : م ــ ب . يجعل : ب ،
11) يحمل : م ، يجعل : ب .
12) عليه اهل الجاهلية : ب ، اهل ا لجاهلية يفعلونه : م .
13) وروى : م ، روى : ب .

---

(1) اخرجه عبد الرزاق . انظر المصنف 330/4 ــ 331 .

وروى عن بريدة الاسلمى نحو ما روى عن عائشة فى ذلك :
حدثناه عبد الله بن محمد ، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثناأبو داود ، قال حدثنا أحمد بن ثابت،قال حدثنا على بن الحسين ، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنى عبد الله بن بريدة، قال سمعت أبى بريدة يقول:كنا فى الجاهلية اذا ولد لأحدنا غلام، ذبح شاة ، ولطخ رأسه بدمها ، فلما جاء الله بالاسلام ، كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ، ونلطخه بالزعفران (1) .

قال أبو عمر :

لا أعلم أحدا قال فى حديث سمرة : ويدمى مكان ويسمى الا هماما :

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد ابن بكر بن عبد الرزاق التمار بالبصرة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال حدثنا حفص بن عمر النمرى ، قال : حدثنا همام ، قال : حدثنا قتادة عن الحسن ، عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : كل غلام رهينة بعقيقته ، تذبح عنه يوم السابع ، ويحلق رأسه ويدمى . فكان قتادة اذا سئل عن الدم كيف يصنع(به)؟ قال : اذا ذبحت العقيقة أخذت(منها)صوفة (2)، واستقبلت بها أوداجها، ثم

3) الحسين : م ، الحسن : ب ، وهو تصحيف .
10) همام : م ، متهما : ب ، ولعل الصواب ما اثبتناه .
15) بعقيقته : م ، بعقيقة : ب .
16) به : ب — م .
17) منها : م — ب .

(1) السنن 96/2 .
(2) عند ابى داود : (اذا ذبحت راسه اخذت منها صوفه ، واستقبلت به..)

توضع على يافوخ الصبى على رأسه (1) ، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق (2) .

قال أبو داود : وقوله : ويدمى وهم من همام (3) ، وجاء تفسيره عن قتادة وهو منسوخ (4) .

وأما تسمية الصبى ، فان مالكا رحمه الله قال : يسمى يوم السابع ، وهو قول الحسن البصرى .

والحجة لهذا القول، حديث سمرة (وقد ذكرناه ، وهو) قوله يذبح عنه يوم سابعه ويسمى ، يريد — والله أعلم — ويسمى يومئذ .

قال مالك : ان لم يستهل صارخا لم يسم . وقال ابن سيرين، وقتادة ، والاوزاعى : اذا ولد وقد تم خلقه ، سمى فى الوقت ان شاء . ويجوز ان يحتج لمن قال بهذا القول بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : ولد لى الليلة غلام فسميته بابراهيم.

وعند مالك والشافعى وأصحابهما — وهو قول أبى ثور — يتقى فى العقيقة من العيوب ما يتقى فى الضحايا ، ويسلك بها

---

3) وقوله : م — ب .
7) وقد ذكرناه وهو : م — ب .
15) بها : م ، به : ب .

---

(1) فى سنن ابى داود : (ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على العقيقة مثل الخيط) .
(2) انظر السنن 95/2 .
(3) فى السنن 95/2 — : قال ابو داود : وهذا وهم من همام . ويدمي ، قال ابو داود : خولف همام فى هذا الكلام ، وهو وهم من همام ، وانما قالوا : ويسمى ، فقال همام : يدمى . قال ابو داود : وليس يؤخذ بهذا.
(4) هو من كلام المؤلف ، وليس من قول ابى داود كما توهمه العبارة .

مسلك الضحايا : يؤكل منها ويتصدق ، ويهدى الى الجيران . وروى مثل ذلك عن عائشة،وعليه جمهور العلماء .

قال عطاء : اذا ذبحت العقيقة فقل : باسم الله ، هذه عقيقة فلان ،(قال): وتطبخ وتقطع قطعا ، ولا يكسر لها عظم ، وهو قول الشافعى فى أن لا يكسر لها عظم .

وقد روى عن عائشة أنها قالت : لا تكسر عظام العقيقة .

وقال مالك وابن شهاب : لا بأس بكسر عظامها . وقال ابـــن جريج : تطبخ بماء وملح أعضاء،أو قال : آرابا، وتهدى فى الجيران والصديق ، ولا يتصدق منها بشـــىء (1) .

---

4) قال : م — ب .
8) اربا : ب ، آرابا : م .

---

(1) رواه عبد الرزاق ، انظر المصنف 4/331 — 332 .

حديث خامس وعشرون لزيد بن أسلم مرسل

مالك،عن زيد بن أسلم ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم (1)

قال أبو عمر :

لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت من الوجوه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب هذا ، ولا خلاف عن مالك فى ارساله ، الا ما حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن احمد ، حدثنا أبى حدثنا احمد بن حماد ابن سفيان الكوفى ، حدثنا يزيد بن عمرو العبدى ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا مالك عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد الساعدى، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان.

---

9 ـ 10) بن هارون م : بن مروان : ب ، وهو تصحيف

---

(1) الموطأ ـ بيع الحيوان باللحم ـ 454 ، حديث 1352 .
وفى موطأ الامام مالك ـ رواية محمد بن الحسن ـ ص 276 ، حديث 783 (نهى عن بيع اللحم بالحيوان)
والحديث أخرجه أيضا الشافعى مرسلا من حديث سعيد ، وأبو داود فى المراسيل عن القعنبي عن مالك ، وصححه الحاكم . انظر نيل الاوطار 215/5 ، والزرقاني 303/3 .

وهذا حديث اسناده موضوع لا يصح عن مالك ، ولا أصل له فى حديثه (1).

ورواه معمر عن زيد بن أسلم ، عن سعيد بن المسيب ، أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالشاة الحية . هذا لفظ حديث معمر، قال زيد بن أسلم : نظرة ويدا بيد . هكذا قال معمر عن زيد بن أسلم (2) .

وقد اختلف الفقهاء فى القول بهذا الحديث وفى معناه : فكان مالك يقول : المراد من هذا الحديث تحريم التفاضل فى الجنس الواحد ، وهو عنده من باب المزابنة والغرر ، لأنه لا يدرى هل فى الحيوان مثل اللحم الذى أعطى أو أقل أو أكثر .

وبيع اللحم باللحم لا يجوز متفاضلا ، فكذلك بيع الحيوان باللحم اذا كانا من جنس واحد ، والجنس الواحد عنده : الابل والبقر والغنم وسائر الوحش وذوات الاربع الماكولات ، هذا كله

---

3) معمر : م ، معن : ب . وهو تصحيف .
5) قال : ب ، قاله : م .
10) اعطى : م ، اعطاه : ب .
11) فكذلك : ب ، وكذلك : م .

---

(1) تبع المؤلف فى هذا الدارقطنى ، فقد وصل حديث سعيد بن المسيب هذا ، فى الغريب عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد ، وحكم بضعفه ؛ وصوب الرواية المذكورة ، وله شاهد من حديث ابن عمر عند البزار، وفى اسناده ثابت بن زهير وهو ضعيف . واخرجه ايضا من رواية ابى امية بن يعلي عن نافع ايضا ، وابو امية ضعيف ، وله شاهد اقوى منه من رواية الحسن عن سمرة عند الحاكم والبيهقي. وابن خزيمة، وقد اختلف فى صحة سماعه منه. انظر نيل الاوطار215/5

(2) رواه عبد الرزاق . انظر المصنف 27/8 .

عنده جنس واحد ، لا يجوز بيع لحمه بلحمه الا مثلا بمثل ، وقد أجازه على التحرى ، ولا يجوز حيوانه بلحمه عنده أصلا من أجل المزابنة (1) .

ومن هذا الباب عنده الشيرق (2) بالسمسم ، والزيت بالزيتون ، لا يجوزشىء منه على حال ، والطير (كله) عنده جنس واحد ، والحيتان كلها جنس واحد .

وما ذكرت لك من أصله فى بيع الحيوان باللحم، هو المذهب المعروف عنه ، وعليه أصحابه ، الا أشهب ، فانه لا يقول بهذا الحديث . ولا بأس عنده ببيع اللحم بالحيوان من جنسه وغير جنسه ، حكى ذلك محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وغيره عنه .

قال ابن القاسم : من سلم فى دجاج فأخذ فيها عند حلول الأجل طيرا من طير الماء ، لم يجز ، لأن طير الماء انما يراد للأكل لا لغيره . وقال أشهب ذلك جائز . وقال الفضل بن سلمة : كان ابن القاسم لا يجيز حى ما يقتنى بحى ما لا يقتنى (لا مثلا بمثل ، ولا متفاضلا ، للحديث الذى جاء فيه النهى عن اللحم بالحيوان ؛

---

1) لحمه بلحمه : م ، مثله : ب .
5) كله : ب — م . جنس : م ، صنف : ب .
10) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : م ، محمد بن عبد الحكم — باسقاط (بن عبد الله) : ب .
13) وقال اشهب : ب ، قال اشهب : م .
14) لا مثلا بمثل ... على التحري : ب — م .

---

(1) انظر الموطا ص 454 — 455 .
(2) يعني به دهن السمسم .

وأجاز حى ما يقتنى بحى ما يقتنى متفاضلا ، وأجاز حى مـــا لا يقتنى بحى ما لا يقتنى على التحرى) . قال الفضل : لانه (ان كان لحما،فلا بأس ببيع بعضه ببعض على التحــرى ، وان كـــــان حيوانا ، فهو يجوز متفاضلا ، فكيف تحريا !

قـــال أبـــو عمـــر :

قد قال غيره من المالكيين لا يجوز التحرى فى المذبوح اذا لم يسلخ ويجرد ، ويوقف على ما يمكن تحريه منه ، وهو الصحيح من القول فى ذلك ان شاء الله . قال الفضل : وكان أشهب يجيز حى ما لا يقتنى بحى ما لا يقتنى ، وبحى ما يقتنى متفاضلا . فكذلك أجاز ان يأخذ فى الدجاج والاوز طيرا من طير الماء .

قـــال أبـــو عمـــر :

اذا اختلف الجنسان فلا خلاف عن مالك وأصحابه ، أنه جائز بيع الحيوان حينئذ باللحم (1) .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : لا بأس باللحم بالحيوان من جنسه ومن غير جنسه على كل حال بغير اعتبار ، وهو قول أشهب. وقال محمد بن الحسن : لا يجوز الا على الاعتبار .

قـــال أبـــو عمـــر :

الاعتبار عنده نحو التحرى عند ابن القاسم ،(فافهم) . وقال

---

2 — 3) ان كان لحما ... وان كان : م — ب .
9) فكذلك : ب ، فلذلك : م .
15) وهو قول اشهب : م ، مثل قول اشهب : ب .
18) فافهم : م — ب .

---

(1) انظر الموطأ — بيع اللحم باللحم ، ص 455 .

الليث بن سعد ، والشافعي وأصحابه : لا يجوز بيع اللحم بالحيوان على (كـل) حال من جنسه ولا من غير جنسه ، ـ على عمـوم الحديـث .

قـال أبـو عمـر :

قال الشافعي بهذا الحديث وان كان مرسلا ، وأصله أن لا يقبل المراسيل الا مراسيل سعيد بن المسسب ، فانه زعم أنـه افتقدها فوجدها صحاحا . قال أبو يحيى زكريـاء بن يحيـى الساجي:سمعت عيسى بن شاذان يقول : ارسال سعيـد بـن المسيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوازى اسناد غيره. وقال المزنى : القياس ان يجوز ، الا أن يثبت فيه الحديث فـلا يجوز ، اتباعا للاثر وتركا للقياس .

قـال أبـو عمـر :

فقهاء المدينة على كراهية بيع الحيوان باللحم ، وهو العمـل عندهم . وممن روى ذلك عنهم سعيد بن المسيب ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، كلهم(كانوا)يحرمون بيع اللحم بالحيوان عاجلا وآجلا .

---

2) كل : م ـ ب

5) بهذا : م ، هذا : ب .

10) يجوز ، الا ان يثبت : م ، يجوز ان لا يثبت : ب .

16) كانـوا : ب ـ م .

وذكر مالك عن أبى الزناد قال : كل من ادركت ينهى عن بيع الحيوان بالاحم،قال أبو الزناد وكان يكتب ذلك فى عهود العمال فى زمان أبان بن عثمان ، وهشام بن اسماعيل .

قال أبو الزناد : وسمعت سعيد بن المسيب يقول : (نهى عن بيع الحيوان بااللحم ، قال : فقلت لسعيد بن المسيب):أرأيت رجلا اشترى شارفا (1) بعشر شياه ؟ فقال سعيد ان كان اشتراها لينحرها فلا خير فى ذلك (2) .

وذكر مالك أيضا عن داود بن الحصين ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : كان من ميسر أهل الجاهلية ، بيع الحيوان باللحم، بالشاة والشاتين (3) . وهذا يدل على مذهب مالك(فى هذا الباب)أنه من طريق القمار (والمزابنة والله أعلم ، لانه ذكر الميسر وهو القمار) . قال اسماعيل بن اسحاق : وانما دخل ذلك فى معنى المزابنة ، لأن الرجل لو قال للرجل : أنا أضمن لك من جزورك هذه ، أو من شاتك هذه،كذا وكذا رطلا ، فما زاد فلى ، وما نقص فعلى ، كان ذلك هو المزابنة ، فلما لم يجز ذلك لهم ، لم يجز أن يشتروا الجزور ولا الشاة بلحم ، لانهم يطمعون الى ذلك المعنى،

---

4 — 5) نهي عن بيع الحيوان ... ابن المسيب : ب — م .
10) فى هذا الباب : ب — م .
11 — 12) والمزابنة والله أعلم ... وهو القمار : ب — م .

---

(1) الشارف من النوق : المسنة .
(2) انظر الموطا ص 454 ، حديث 1354 .
(3) انظر الموطا ص 454 ، حديث 1353 .

قال : ولهذا قال سعيد بن المسيب:ان كان اشترى الشارف لينحرها ، فلا خير فى ذلك ، قال اسماعيل : لانه اذا اشتراها لينحرها ، فكأنه اشتراها بلحم ، ولو كان لا يريد نحرها لم يكن بذلك باس ، لان الظاهر انه اشترى حيوانا بحيوان ، فوكل الى نيته وأمانته .

قال أبو عمر :

قد أوضحنا مذهب مالك وغيره فى المزابنة فى باب داود بن الحصين (1) . ومن ذهب الى كراهية بيع الحيوان بأنواع اللحوم، فالحجة له ظاهر الحديث ، لأن حقيقة الكلام أن يكون على عمومه، ويحمل على ظاهره ، الا ان يزيحه عن ذلك دليل يجب التسليم لمثله .

وروى عن ابن عباس فى هذا روايتان : احداهما اجازة بيع اللحم بالشاة ، والثانية كراهية ذلك ، وهو الأشهر عنه .

وروى عن ابن عباس أيضا أن جزورا نحرت على عهد أبى بكر الصديق ، فقسمت على عشرة أجزاء ، فقال رجل أعطونى جزءا بشاة ، فقال أبو بكر : لا يصلح هذا (2) . قال الشافعى : ولا أعلم مخالفا من الصحابة لأبى بكر فى ذلك .

---

1) قال ولهذا : ب ، ولهذا ــ باسقاط (قال) : م .
2) اذا : م ، انما : ب .
4) بذلك : ب ، به : م .

---

(1) انظر ج 2/313 ــ 317 .
(2) رواه عبد الرزاق . انظر المصنف 8/27 ، واخرجه البيهقي فى السنن الكبرى من طريق الشافعي عن الاسلمي، 5/297 . قال فى نيل الاوطار 5/215 ــ 216 : وفى اسناده ابراهيم بن أبى يحيى ، وهو ضعيف .

وروى الثورى أيضا عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أنه كره أن يباع حى بميت ، ــ يعنى الشاة المذبوحة بالقائمة ، قال سفيان : ولا نرى به بأسا ، ذكره عبد الرزاق عن الثورى (1) .

قال ابو عمر :

جملة مذهب مالك فى هذا الباب ، أن الازواج الثمانية وهى : الابل ، والبقر ، والضأن ، والمعز ، وكذلك الجواميس ، والظباء ، وحمر الوحش ، وكل ذى أربع مما يجوز أكله ، كل ذلك صنف واحد ، لا يجوز حيوان منه بلحم بعضه على حال ، ولا لحم بعضه ببعض الا مثلا بمثل ، ولحوم الطير كلها صنف واحد : الاوز ، والبط ، والدجاج ، والنعام ، والحدأ ، والرخم ، والنسور ، والعقبان ، والغراب ، والحمام ، واليمام ، وكل ذى ريش من طير الماء وطير البر ، لا يجوز حى ذلك كله بمذبوح شىء منه على حال ، ولا يجوز لحم شىء منه بشىء من الجنس المذكور ، الا مثلا بمثل ، ويجوز على التحرى .

قال ابن عبد الحكم : لا يجوز التحرى الا فيما قل مما يدرك ويلحقه التحرى . واما ما كثر ، فلا يجوز فيه التحرى ، لانه

---

16) على : م ــ ب .

---

(1) انظر المصنف 27/8 .

لا يحاط بعلمه ، ويجوز لحم الطير بحى الأنعام ، وذوات الأربع يدا بيد ، والى أجل ، اذا كان المذبوح معجلا قد حسر عن لحمه وعرف ، وكانت القنية تصلح فى الحى منهما ، وأما ما يستحيى ويقتنى من الجنسين جميعا ، فلا باس بواحد منه باثنين يدا بيد ، فاذا اختلف الجنسان جازا لأجل . هذا كله هو المشهور من مذهب مالك وأصحابه ، الا أشهب على ما ذكرت لك . وعلى مذهب الشافعى لا يجوز حى بميت من جميع (اللحوم) والحيوان . وعلى مذهب أبى حنيفة ذلك كله جائز (1) ، وله حجج كثيرة من طريق الاعتبار ، تركت ذكرها .

---

2) اذا : ب ، واذا : م .
7) اللحوم : ب — م .
8) طريق الاعتبار : ب ، طرق اعتبار : م .

---

(1) واستدل على ذلك بعموم قوله تعالى : « وأحل الله البيع ».وقال محمد ابن الحسن الشيباني : ان غلب اللحم جاز ، ليقابل الزائد منه الجلد انظر نيل الاوطار 216/5 .

حديث سادس وعشرون لزيد بن أسلم مرسل،وهـو أول حديث من مراسيل عطاء بن يسار

مالك،عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلـم ، فسأله عن وقت صـلاة الصبح ، قال : فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى اذا كان من الغد ، صلى الصبح (حين طلع الفجر ، ثم صلى الصبح) من الغد بعد أن أسفر ، ثم قال : أين السائل عن وقت الصلاة ؟ قال: هانذا يا رسول الله ، فقال : ما بين هذين وقت (1) .

قـال أبـو عمـر :

لا خلاف عن مالك فى ارسال هذا الحديث كما رواه يحيـى سواء ، وقد يتصل معناه من وجوه شتى : من حديث أبى موسى الاشعرى ، وحديث جابر ، وحديث عبد الله بن عمرو ، وحديـث بريدة الأسلمى ، الا أن فى هذه الأحاديث كلها سؤال السائـل

1ــ2) حديث سادس عشرين . وهو اول حديث من مراسيل عطاء بن يسار: ب ، وفى نسخة (م) تقديم وتأخير .
6) حين طلع الفجر ثم صلى الصبح : م ــ : ب .
8) قال هانذا : ب ، فقال هانذا : م .
12) عبد الله بن عمرو : ب ، عبد الله بن عمر : م ، والاول انسب .

---

(1) الموطا ــ وقوت الصلاة ــ ص 14 حديث 2 .

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلـــوات جملـــة ، واجابته اياه فى الصبح بمثل(معنى)حديث مالك هذا .

وقد روى أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم،مثل حديث عطاء بن يسار هذا سواء فى صلاة الصبح وحدها، لم يشرك معها غيرها ، رواه جماعة عن حميد الطويل ، عن أنس ؛ منهم حماد ابن سلمة وغيره : أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن على ، ان أباه أخبره قال : أخبرنا أحمد بن خالد ، قال أخبرنـــا علـــى بـــن عبد العزيز ، قال أخبرنا حجاج بن منهال ، قال أخبرنا حماد بن سامة ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن وقت صلاة الفجر ، فقال : صلها معنا غدا، فصلاها النبى صلى الله عليه وسلم بغلس ، فلما كان اليوم الثانى أخر حتى أسفر ، ثم قال : أين السائل عن وقت هذه الصلاة ؟ فقال الرجل : أنا يا نبى الله ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أليس قد حضرتها معنا أمس واليوم ؟ قال : بلى ، قال : فما بينهمـــا وقـــت (1) .

وحدثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد، قال أخبرنا محمد بـــن معاوية ، قال أخبرنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا على بن حجر ،

---

2) معنى : ب ــ م .
17) بحر : ب ، ممحوة فى م . والصواب ما اثبتناه .

---

(1) اخرجه البزار بسند صحيح ، واخرجه كذلك الطبرانى فى الكبير والاوسط من حديث عبد الرحمن بن يزيد بن حارث بسند حسن ؛ ومن حديث زيد بن حارثة عند ابى يعلى والطبراني .
انظر الزرقاني 17/1 .

قال أخبرنا اسماعيل ، قال حدثنا حميد عن أنس ، أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فسأله عن وقت صلاة الغداة ، فلما أصبحنا من الغد ، أمر حين انشق الفجر أن تقام الصلاة، فصلى بنا، فلما كان من الغد ، أسفر ، ثم أمر فأقيمت الصلاة ، فصلى بنا ، ثم قال : أين السائل عن وقت الصلاة ؟ ما بين هذين وقت (1) .

وهذا اسناد صحيح متصل بلفظ حديث عطاء بن يسار ومعناه.

وقد روى من حديث جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله.

وبلغنى أن سفيان بن عيينة حدث بهذا الحديث عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أنس بن مالك ، عن النبى صلى الله عليه وسلم . وما أدرى كيف صحة هذا عن سفيان ؟ وأما الحديث عن زيد بن أسلم، فالصحيح فيه أنه من مرسلات عطاء ، والله أعلم.

وفى هذا الحديث من الفقه تأخير البيان عن وقت السؤال الى وقت آخر يجب فيه فعل (ذلك ، اذا كان لعلة جائز عند أكثر أهل العلم) .

وأما تأخير البيان عن حين تكليف الفعل والعمل حتى ينقضى وقته، فغير جائز عند الجميع ، وهذا باب طال فيه الكلام بين أهل النظر (2) من أهل الفقه ، فمن أجاز تأخير البيان فى هذا الباب ، احتج من جهة الاثر بهذا الحديث وما أشبهه ، وبقوله صلى الله عليه وسلم فى حجته : خذوا عنى مناسككم .(والمناسك)لم تتم الا ف

1—2) اتى النبى : ب ، جاء الى النبى : م . 3) اصبح : ب ، اصبحنا : م .
13—14) ذلك اذا كان لعلة جائز عند اكثر اهل العلم : م — ب .
18) والمناسك : ب — : م . لا تتم : ب ، لم تتم : م .

---

(1) انظر سنن النسائي 271/1 .
(2) انظر المستصفى للغزالى 154/2 — 156 والمنخول ص 68 ، واحكام الآمدى 28/3 — 45 .

أيام ، وقد كان يمكنه أن يعلمهم ذلك قولا ، فى مدة أقرب من مــدة تعليمه اياهم عملا ، وكذلك قد كان قادرا على أن يبين للسائل ميقات تلك الصلاة ، وسائر الصلوات بقوله فى مجلسه ذلك ، ولكنه أخر ذلك ليبين ذلك له عملا، ولم يمتنع من ذلك لما يخاف عليه من اخترام المنية ، لان الله عز وجل قد كان أنبأه ــ والله أعلم ــ أنه لا يقبضه حتى يكمل به الدين ، ويبين للامة على لسانه ما يتوصل به الـــى معرفة الأحكام ، وكذلك فعل صلى الله عليه وسلم ، ولله الحمـد كثيرا .

وقد يكون البيان بالفعل أثبت أحيانا فيما فيه عمل من القول ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : ليس الخبر كالمعاينة (1) . رواه ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم،ولم يروه(غيره والله أعلم).

ومعلوم ان الصدر الاول لم يخبروا بما سمعوا من الأخبـار ضربة واحدة ، بل كانوا يخبرون بالشىء على حسـب الحـال ، ونزول النوازل ، وكذلك الاخبار المستفيضة أيضا ، لم تقع ضربة واحدة . والكلام فى هذا الباب يطول جدا ، وليس هذا موضعه ، وفيما لوحنا به منه كفاية وتنبيه ، ان شاء الله تعالى .

وفى هذا الحديث أيضا أن أول وقت صلاة الصبـح طلـوع الفجر ، وان وقتها ممدود الى آخر الاسفار حتى تطلع الشمس .

---

1) ذلك : م ، تلك : ب .
10) رواه : ب ، ورواه : م .
11) غيره والله علم : م ــ ب .
14) ما : ب ــ م .
16) وتنبيه : م ، ونبينه : ب .

---

(1) اخرجه احمد فى المسند 215/1 .

فأما أول وقتها ، فلا خلاف بين علماء المسلمين أنه طلوع الفجر، على ما فى هذا الحديث وغيره ، وهو اجماع ، فسقط الكلام فيه . والفجر هو أول بياض النهار الظاهر المستطير فى الافق ، المستنير المنتشر، تسميه العرب الخيط الابيض. قال الله عز وجل: « حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » (1) — يريد بياض النهار من سواد الليل — .

قال أبو دؤاد الايادى :

فلما أضاءت لنا سدفة (2) ولاح من الصبح خيط أنارا

وقال آخر :

قد كاد يبدو أو بدت تباشره وسدف الليل البهيم ساتره

وقد سمته أيضا الصديع ، ومنه قولهم : انصدع الفجر .

قال بشر بن أبى خازم ، أو عمرو بن معدى كرب :

به السرحان مفترشا يديه كأن بياض لبته الصديع

---

4) تسميه العامة : ب ، تسميه العرب : م .
7) ابو دؤاد : م ، ابو داود : ب ، وهو تصحيف .
8) سلفة : ب ، سومة : م ، والصواب سدفة كما فى اللسان .
10) اوبدت : م ، وبدت : ب ، وهو تحريف
11) سمته : ب ، تسميه : م .

---

(1) الآية 187 — سورة البقرة .
(2) السدفة : الظلمة .

وشبهه الشماخ بمفرق الرأس فقال :

اذا ما الليل كان الصبح فيــه　　اشق كمفرق الرأس الدهين (1)

ويقولون للامر الواضح : هذا كفلق الصبح ، وكانبلاج الفجر، وتباشير الصبح .

قـــال الشـاعـــر :

فوردت قبل انبلاج الفجر　　وابن ذكاء كامن فى كفر

وذكاء : الشمس ، فسمى الصبح ابن ذكاء . والكفر: ظلمـــة الليل ، ويقال لليل كافر ، لتغطيته الأشياء بظلمته .

وأما آخر وقتها فكان مالك فيما حكى عنه ابن القاسم يقول : آخر وقت(صلاة)الصبح الاسفار، كأنه ذهب الى هذا الحديث، لأنه صلاها فى اليوم الثانى حين أسفر ، ثم قال : ما بين هذين وقت ، فكان ظاهر قوله ، أن ما عدا هذين فليس بوقت ، ومعنى قوله مـــا بين هذين وقت ، ــ يريد هذين وما بينهما وقت .

واما الشافعى ، والثورى ، وجمهور الفقهاء ، وأهل الآثار ، فانهم قالوا : آخر صلاة الصبح أن تدرك منها ركعة قبل طلـــوع

---

2) اشق : ب ، انشق : م . الدهين : م ، الرهين : ب ، وهو تصحيف .
10) صلاة : م ــ ب .
14) الاثر : م ، الآثار : ب .

---

(1) فى الديوان (96)
اذا ما الصبح شق الليل عنه　　اشق كمفرق الرأس الدهين

الشمس ، وروى مثل ذلك عن مالك أيضا . فبان بذلك أن قوله فى رواية ابن القاسم عنه : آخر وقت صلاة الصبح الاسفار ، أنه أراد الوقت المستحب ، ويوضح ذلك أيضا أنه لا خلاف عنه ولا عن أصحابه أن مقدار ركعة قبل طلوع الشمس عندهم وقت فى صلاة الصبح لأصحاب الضرورات ، وأن من أدرك منهم ذلك ، لزمته الصلاة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح (1) .

وقيل ان هذا الحديث أيضا دليل على أن أول الوقت وآخره سواء، وبهذا نزع من قال:(أن لا)فضل لاول الوقت على آخره، لقوله صلى الله عليه وسلم : ما بين هذين وقت . قال بذلك قوم من أهل الظاهر. وخالفهم جماعة من الفقهاء (2) ، ونزعوا بأشياء ، سنذكر بعضها فى هذا الباب ان شاء الله .

والذى فى قوله ما بين هذين وقت مما لا يحتمل تاويلا ، سعة الوقت ، وبقى التفضيل بين أوله وآخره موقوفا على الدليل .

واختلف الفقهاء فى الافضل فى وقت صلاة الصبح ، فذهب العراقيون : أبو حنيفة وأصحابه ، والثورى ، والحسن بن حى ، وغيرهم ، الى أن الاسفار بها أفضل من التغليس فى الازمنة كلها :

---

4) ركعة : م ، ركوعها : ب .
8) وفى هذا الحديث : ب ، وقيل ان هذا الحديث : م .
9) أن : م — ب .
13) مما : ب ، ما : م .

---

(1) رواه الجماعة . منتقى الاخبار 22/2 .
(2) عبارته فى الاستذكار 51/1 — : وخالفهم جمهور العلماء .

فى الشتاء والصيف ، واحتجوا بحديث رافع بن خديج ، وما كان مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك . وحديث رافع يدور على عاصم (1) بن عمر بن قتادة ، وليس بالقوى ، رواه عنه محمد بن اسحاق ، وابن عجلان ، وغيرهما :

أخبرنا أحمد بن قاسم (بن عبد الرحمن قراءة منى عليه) أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال : حدثنا الحرث بن أبى أسامة ، قال: حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن عاصم ابن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اسفروا بالفجر، فكلما أسفرتم فهو أعظم للاجر (2) . وهذا أحسن أسانيد هذا الحديث .

وقد رواه بقية (3) بن الوليد عن شعبة عن داود البصرى عن

---

5) (بن عبد الرحمان قراءة منى عليه) : ب — : م .

---

(1) ابو عمرو عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الانصاري الظفري المدني ، وكان راوية للعلم ، كثير الحديث ؛ وثقه ابو زرعة ، وابن حبان ، والنسائي ، وابن سعد (ت 120 هـ).تهذيب التهذيب 46/5، الخلاصة 183 .

(2) رواه الخمسة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . منتقى الاخبار 21/2 ، وانظر تيسير الوصول 190/2 .

(3) ابو يحمد بقية بن الوليد بن صائد بن كعب بن حريز الكلاعي ، الميتمى الحمصى ؛ روى عنه ابن المبارك وشعبة والأوزاعي وابن جريج ، — وهو من شيوخه .
قال فيه ابن المبارك : كان صدوقا ، ولكنه كان يكتب عمن اقبل وادبر، وقال ابن عيينة لا تسمعوا من بقية ما كان فى سنة ، واسمعوا منه ما كان فى ثواب وغيره .
وقال احمد ويحيى وابن سعد والعجلي وابو زرعة : ثقة اذا حدث عن الثقات ، وضعيف اذا حدث عن الضعفاء .
تهذيب التهذيب 473/1 — 478 . وسقطت ترجمته من الخلاصة

زيد بن أسلم ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج ، عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه . وهذا اسناد ضعيف ، لان بقيـــة ضعيف (1) ، وزيد بن أسلم لم يسمع من محمود بن لبيد .

واحتجوا أيضا بأن على بن أبى طالب ، وعبد الله بن مسعود، كانا يسفران بصلاة الصبح .

وكان مالك ، والليث بن سعد ، والاوزاعى والشافعـــى ، يذهبون الى ان التغليس بصلاة الصبح أفضل ، وهو قول أحمد بن حنبل ، وداود بن على ، وأبى جعفر الطبرى .

والحجة لهم فى ذلك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى الصبح فينصرف النساء (متلففات بمروطهن ،) ما يعرفن من الغلس (2) . وأنه صلى الله عليه وسلم لم يزل يغلس بالصبح الى أن توفى ــ صلوات اله عليه .

حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا عبد الحميد بن أحمد ، حدثنا الخضر بن داود ، حدثنا أبو بكر الاثرم قال : قلت لاحمد بن حنبل: ما معنى قوله أسفروا بالفجر ؟ فقال : اذا بان الفجر فقد أسفر ؛ قلت : كان أبو نعيم يقول فى حديث رافع بن خديج : أسفـــروا

---

10) (متلففات بمروطهن) : ما يعرفن : ب ، وما يعرفن : م
16) له : م ــ : ب .

---

(1) يشبه قول البيهقي فى الخلافيات : اجمعوا على ان بقية ليس بحجـــة . تهذيب التهذيب 478/1
(2) رواه مالك فى الموطا ص 14 ، حديث 3 ، واخرجه الجماعة . انظـــر منتقى الاخبار 18/2 ، وتيسير الوصول 185/2 .

بالفجر فكلما أسفرتم بهـا فهو أعظم للأجر ؛ فقال نعـم ، كلـه سواء ، انما هو اذا تبين الفجر فقد أسفر .

قال أبو بكر : يقال فى المرأة اذا كانت متنقبة فكشفت عـن وجهها : قد أسفرت عن وجهها ، فانما هو أن ينكشف الفجر، وهكذا بلغنى عن أبى عبد الله : يعنى أحمد بن حنبل رحمه الله .

قـال أبـو عمـر :

صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر ، وعمر، وعثمان ، أنهم كانوا يغلسون ؛ ومحال أن يتركوا الأفضل، ويأتوا الدون ــ وهم النهاية فى اتيان الفضائل ، ولا معنى لقول من احتج بأنه صلى الله عيه وسلم لم يخير بين أمرين قط ، الا اختـار أيسرهما ما لم يكن اثما ، لانه معلوم أن الاسفار أيسر على الناس من التغليس ، وقد اختار التغليس لفضله .

وجاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : أول الوقت رضوان الله ، وآخره عفو الله . فكان العفـو اباحـة ، والفضل كلـه فى رضوان الله .
وسئل عليه السلام عن أفضل الاعمال وأحبها الى الله ؟ فقال: الصلاة فى أول وقتها :

---

1) نعم : م ، ابو نعيم : ب
10) قط : ب ــ م .
11) اثما : ب ، فيه اثم : م .
12) وقد اختار : ب ، واختار : م

---

(1) رواه الترمذي والداقطنى انظر الترغيب والترهيب 256/1

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق (القاضى)، قال حدثنا عبد الواحد بن غياث ، قال حدثنا قزعة بن سويد (1) ، قال حدثنا عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام ، عن بعض أمهاته ، عن أم فروة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان أحب الاعمال الى الله عز وجل الصلاة لأول وقتها (2) . وهذا أحسن أسانيد هذا الحديث . وقد روى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم معناه ، ولا يصح اسناده (3) .

وأصح دليل على تفضيل أول الوقت مما قد نزع به ابن خواز بنداد (4) وغيره ، — قوله عز وجل « فاستبقوا الخيرات » . (5)

---

(2) القاضي : م — ب .
(3) عبد الله : ب ، عبيد الله : م ، وهو تصحيف .
(4) عن ام فروة : ب ، أن لم فروة : م .

---

(1) ابو محمد قزعة بن سويد البصري الباهلي ، قال ابو حاتم : محله الصدق ، ليس بذلك القوي ، وقال النسائي وابو داود : ضعيف . تهذيب التهذيب 376/8 . الخلاصة 316 .

(2) رواه ابو داود والترمذي .

(3) قال الترمذي : لا يروى الا من حديث عبد الله بن عمر العمري ، وليس بالقوي عند أهل الحديث ؛ قال الحافظ المنذري : عبد الله هذا صدوق حسن الحديث ، فيه لين ، قال : قال احمد : صالح الحديث لا باس به، وضعفه أبو حاتم وابن المديني . انظر الترغيب والترهيب 257/1 .

(4) ابو بكر محمد بن احمد بن عبد الله ، الشهير بابن خويز منداد — بالميم ، وبالباء الموحدة ، تكلم فيه ابو الوليد الباجي وقال : اني لم أسمع من علماء العراق بذكره . عنده شواذ عن مالك ، وله اختيارات وتاويلات فى الفقه والأصول ؛ توفي فى حدود الاربعمائة . طبقات الشيرازي ، 168 ، ترتيب المدارك لعياض ، 606/4 . الديباج لابن فرحون 268 . وانظر تاج العروس (خ — د) 343/2 .

(5) الآية : 148 — سورة البقرة .

فوجبت المسابقة اليها وتعجيلهاءوجوب ندب وفضل ، للدلائل القائمة على جواز تاخيرها .

ومما يدل على ان أول الوقت أفضل أيضا،ما حدثناه أحمد بن قاسم بن عيسى ، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة البغدادى (ببغداد)، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى ، قال: حدثنى جدى، قال: حدثنا يعقوب بن الوليد، عن ابن أبى ذئب، عن المقبرى عن أبى هريرة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان أحدكم ليصلى الصلاة (وما فاته وقتها)،ولما فاته من وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماله .

وقوله فى هذا الحديث:ولما فاته من وقتها ، دليل على انه لم يفته وقتها كله والله أعلم ، لان من حقها التبعيض .

ولا خلاف بين المسلمين أن من صلى صلاته فى شىء من وقتها، أنه غير حرج اذا أدرك وقتها ، ففى هذا ما يغنى عن الاكثار ، ولكنهم اختلفوا فى الافضل من ذلك على ما ذكرناه . ومعلوم أن من بدر الى أداء فرضه فى أول وقته ، كان قد سلم مما يلحق المتوانى من العوارض ، ولم تلحقه ملامة ، وشكر له بداره الى طاعة ربه .

وقد أجمع المسلمون على تفضيل تعجيل المغرب : من قال ان وقتها ممدود الى مغيب الشفق ، ومن قال انه ليس لها الا وقت واحد ، كلهم يرى تعجيلها أفضل .

---

5) ببغداد : م ــ ب . عبد الله بن محمد بن عبد العزيز : م ، عبد الله بن عبد العزيز : ب .

8) (وما فاته وقتها) : ب ــ م ، اعظم او افضل : ب ، اشد : م .

10) فقوله : م ، وقوله : ب . ولما : ب ، وما : م .

12) المسلمين : ب ، علماء الامصار : م .

واما الصبح ، فكان أبو بكر الصديـق ، وعمـر الفـاروق ، يغلسان بها (1) ، فأين المذهب عنهما ؟

وبذلك كتب عمر الى عماله : أن صلوا الصبح ، والنجوم بادية مشتبكة . وعلى تفضيل أوائل الاوقات جمهور العلماء ، وأكثر أيمة الفتوى .

وسياتى شىء من هذا(المعنى فى)الباب الذى بعد هذا ان شاء الله تعالى ، وبالله التوفيق .

---

7) المعنى فى : م ـــ ب .

---

(1) أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى 456/1 .

انتهى الجزء الرابع من (التمهيد)
ويليه الجزء الخامس ، واوله : (حديث سابع
وعشرون لزيد بن اسلم)

الفهارس

الصفحة

فهرس الموضوعات

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

فهـــرس الآيـــات

(أ)

(ت)

(ج)

(ح)

(ر)

الصفحة

(ف)

(ق)

(ل)

(م)

(و)

الصفحة

(ى)

فهـــرس الاحـــاديـــث

الصفحـــة

(أ)

الصفحة

(ب)

(ت)

(ث)

(ج)

(ح)

(خ)

الصفحة

(د)

(ذ)

(ر)

(س)

(ش)

(ص)

الصفحة

(ع)

(غ)

(ف)

(ق)

(ك)

(ل)

الصفحـــة

(م)

الصفحة

(ن)

(هـ)

(و)

(ى)

فهـــرس الآثـــار

(أ)

الصفحة

(ت)

الصفحة

(ج)

(ح)

(خ)

(ذ)

(ر)

(ص)

(ف)

(ق) الصفحـــة

(ك)

(م)

(ن)

(و)

(ى)

(ل)

فهرس مصطلح الحديث

الصفحة

الصفحـة

فهـــرس الجــرح والتـــعـــديل

الصفحـــة

فهرس الكلمات المشروحة

فهرس الابيات الشعرية

فهـــرس الاعـــلام

(أ)

(ج)

(ح)

(خ)

(د)

(ذ)

(ر)

(ز)

(س)

(ش)

(ص)

(ض)

(ف)

(ق)

(ك)

(ل)

(م)

(ن)

(و)

(تنبيه)

وقع خطأ فى بعض أرقام صفحات فهرس الاعلام ، لم يمكنا تداركه ، فمعذرة .

فهرس الشعوب والقبائل ، والطوائف والفرق

فـهـرس البلـدان والامـاكن

فهرس مصادر المؤلف (1)

(1) لم نثبت من مصادر المؤلف الا ما صرح بذكره ، او لمح اليه فى غضون هذا الجزء .

فهـرس مراجـع التحقـيق

الاحكام فى اصـول الاحكام ــ للآمدى ــ دار الاتحـاد العربى للطباعـة والنشر 1387 ــ 1967

الاستذكار لابن عبد البر ــ نشـر المجلس الاعلى للشؤون الاسلاميـة 1391 ــ 1971 .

الاستيعاب لابن عبد البـر ــ تحقيق البجاوى ، مطبعة نهضة مصر

اسعاف المبطا ، برجال الموطا ، للسيوطي ــ ملحق بآخر تنوير الحوالك .

الاصابة لابن حجر العسقلانى ــ المطبعة الشرفية بمصر 1350

اصلاح المنطق لابن السكيت ــ دار المعارف 1375ــ1956

اكمال اكمال المعـلم للأبى ــ مطبعة السعادة 1327

الفية الحديث للسيوطى ــ مطبعة الاستقامة 1352

الالماع للقاضى عياض ــ نشر دار التراث بالقاهرة 1389 ــ 1970 .

الباعث الحثيث فى اختصار علوم الحديث لابن كثير ــ دار الفكر بدمشق .

بغية الملتمس للضبى ــ ط مجريط 1884

تاج العروس الشيخ مرتضى ــ المطبعة الخيرية 1306

التاريخ الكبير ــ للبخارى ــ طبع

تاريـخ بغداد للخطيب البغدادى ــ طبـع مصـر 1349

تاريخ علماء الاندلس لابن الفرضى ــ طبع مصر 1373ــ1954

التبصرة والتذكرة ــ شرح الفية الحديث للعراقى ــ المطبعة الجديدة بفاس

تحفة الاحوذى (شرح جامع الترمذى) للمباركفورى ــ الهند 1328 .

تذكرة الحفاظ للذهبى ــ دار احياء التراث العربى ــ بيروت

الترغيب والترهيب للمنذرى — دار احياء الكتب العربية بمصر 1334 .

تنسير القرآن العظيم لابن كثير — مطبعة الاستقامة 1373 — 1954 .

التقييد والايضاح — شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقى — مطبعة العاصمة بالقـــاهــرة .

تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى — حيدر آباد — الهند 1325 .

تيسير الوصول الى جامع الاصول لابن الديبـــع الشيـــبانى — مصطفى البابى الحلبى 1353 — 1935 .

جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر — المطبعة المنيرية بمصر .

الجامع لاحكام القرآن لابى عبـــد الله القرطبى — دار الكتـــاب العربى للطباعة والنشر 1387 — 1967 .

جذوة المقتبس للحميدى ، تحقيق ابن تاويت الطنجى — مطبعة السعادة بمصـــر 1372 — 1952 .

الجرح والتعديل لابن ابى حاتم الرازى — حيدر آباد — الهنـــد .

الجواهر المضية فى طبقات الحنفية لابن القرشى — حيدر آباد 1332 .

الجوهر النقى على سنن البيهقى لابن التركمانى — بهامش السنن الكبرى للـــبـــيـــهـــقـــى .

حياة الحيوان الكبرى للدميرى — مطبعة الاستقامة بمصر 1383 — 1963

حاشية السندى على سنن ابن ماجه — بهامش سنن ابن ماجه .

حاشية السندى على سنن النسائى — بهامش سنن النسائى .

خزانة الادب لعبد القادر البغدادى — المطبعة السلفية 1347 .

خلاصة تذهيب تهذيـــب الكمال الخـــزرجى — نشـــر مكتـــب المطبوعات الاسلامية 1391 — 1971 .

الدر المنثور ، فى التفسير بالمأثور السيوطى — الطبعة الثانية 1392—1972

الديباج المذهب لابن فرحون — طبع مصر 1351 .

ديوان ابى العتاهية — المطبعة الكاثوليكية — بيروت

ديوان الاعشى — المطبعة النموذجية .

ديوان الشماخ — مطبعة السعادة .

ذخائر المواريث لعبد الغنى النابلسى — دار المعرفة للطباعة والنشر — بـــيـــــروت .

السنن الكبرى للبيهقى حيدر آباد ــ الهند 1344

سنن ابى داود ــ طبع مصطفى البابى لحلبى 1371 ــ 1952 .
سنن ابن ماجه ــ المطبعة التازية بمصر

سبل السلام ، شرح بلوغ المــرام للصنعانى ــ مطبعة مصطفى البــابى الحلبى 1369 ــ 1950 .

شرح ديوان زهير لثعلب ــ نشر الدار القوميــة للطباعــة والنشــر 1384 ــ 1964 .
شرح الزرقانى على الوطا ــ مطبعة مصطفى البابى الحلبى 1355ــ1936
شــرح السيوطى على سنن النسائى ــ المطبعــة المصريــة بالازهــر 1348 ــ 1930 .

شرح النــووى على صحيح مسلم ــ بهامش ارشاد الســارى ــ دار الكتاب العربى ــ بيروت .

الشفا للقاضى عياض ــ مطبعة المشهد الحسينى بالقاهرة

صحيح البخارى ــ المطبعة العثمانية المصرية 1351 ــ 1932 .

الصلة لابن بشكوال ــ مطبعة السعادة 1374 ــ 1955 .

طبقات ابن المعتز ــ دار المعارف .

الطبقات الكبرى لابن سعد ــ دار صادر بيروت 1377 ــ 1958 .

عون المعبود ــ شرح سنن ابى داود لمحمد اشرف ــ الهند 1322 .

فتح البارى على صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى ــ مطبعة مصطفى البابى الحلبى 1378 ــ 1959 .

فيض القدير ، بشرح الجامع الصغير للمناوى ــ طبــع مصطفى محمد 1357 ــ 1938 .

القاموس المحيط للفيروزابادى ــ المطبعة الحسنية بمصر 1344 .
قواعد التحديث للقاسمى ــ دار احياء الكتب العربية 1380 ــ 1961 .
الكامل ــ للمبرد ــ دار العهد الجديد للطباعة

لسان العرب لابن منظــور ــ بولاق 1300

لسان الميزان لابن حجر العسقلانى ــ مؤسسة الاعلمى للمطبوعــات بيــروت 1390 ــ 1971

مجمع الامثال للميدانى ، مطبعة السعادة بمصر

مجمع الزوائد للهيثمى ــ دار الكتاب بيروت 1967

المحلى لابن حزم — مطبعة الامام بمصر .
مختصر وشرح وتهذيب سنن ابى داود — للمنذرى — الخطابى — ابن قيم الجوزية — مطبعة انصار السنة .
المستصفى للغزالى — مطبعة مصطفى محمد 1356 — 1937 .
مسند احمد تحقيق شاكر — دار المعارف بمصر 1373 — 1954 .
مسند احمد نشر المكتب الاسلامى — دار صادر 1389 — 1969 .
المصنف لعبد الرزاق الصنعانى — طبع دار القلم — بيروت .
معجم البلدان — لياقوت الحموى — دار صادر — بيروت 1374 — 1955
المعجم المفهرس لالفاظ القرآن لمحمد فؤاد عبد الباقى — مطابع الشعب 1378 .
المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوى — لونسنك (ا.ى.) ومنسنخ (ى.ب.) طبع ايدن ، 1962
المعجم فى صحاب الصدفى لابن الابار ، طبع دار الكتاب العربى ، 1967 .
المقاصد الحسنة — للسخاوى — دار الادب العربى للطباعة 1375—1956
مكمل اكمال الاكمال — لابى عبد الله السنوسى — بهامش اكمال الاكمال
منتخب كنز العمال — لعلى المتقى الهندى — بهامش مسند احمد — دار صادر .
منحة المعبود ، فى ترتيب مسند الطيالسى ابى داود — للساعاتى طبع المنيرية 1372 .
المنخول للغزالى — دار الفكر .
موطا مالك (رواية يحيى الليثى) — مطابع دار القلم — بيروت .
موطا مالك (رواية محمد بن الحسن) — نشر المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية 1387 — 1967 .
ميزان الاعتدال — للذهبى — طبع عيسى البابى الحلبى 1382—1963 .
نسيم الرياض — شرح شفا عياض — للخفاجى — نشر المكتبة السلفية للمدينة المنورة .
نصب الراية لاحاديث الهداية للزيلعى — مطبعة دار المامون 1357—1938
النهاية لابن الاثير—طبع عيسى البابى الحلبى 1383 — 1963 .
نيل الاوطار — للشوكانى — طبع مصطفى البابى الحلبى 1371—1952

— هذه الفهارس تشمل كل ما جاء فى المتن او الحاشية
— وتسهيلا على القارىء ، وضعنا ارقام الذين ترجمنا لهم فى فهرس الاعلام بين قوسين (......)
— وفى فهرس الاحاديث ، جعلنا امام احاديث الموطا علامة (x) فرقا بينها وبين غيرها من الاحاديث .

تصويبات

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
31	20 — 21	10، «وقال ابو عيسى ...»	الصواب حذفه من هنا وذكر فى ص 30 س 17
36	14	الاستنثار	الاستنشاق
37	12	الشافعى	الشعبى
45	15	ترجمة	ترجمته
47	6	بن علقمة	عن علقمة
47	7	سليمان (بن يسار)	سلمان
48	7	بن علقمة	عن علقمة
52	10	جرءاء	حراء (غضاب)
71	14	بقينا	بقيتا
72	20	العماء	العلماء
88	5	فى	من
89	17	الملتفات	المتلفات
102	22 — 24	من اجل ينظر ما قبل .. حديث الصدقة	من اجل حديث الصدقة — يعنى من سال وله مايغنيه . ينظر ما قبل ..
107	1	يغذيه	يغديه — (بالدال المهملة)
117	11	فتغذى	فتغدى — « بالدال المهملة »
120	16	يغذيه	يغديه — (بالدال المهملة)
139	26 — 27	(1) ردنا كلمه (على)	(1) زدنا كلمة (على)
159	14	وثمة	وثقه
163	12	لا	ان لا
167	3	بعد	دون
167	5	اخلع	اخلع
167	10	وقوما يعولون	جاءت هذه العباره مكرره هكذا فالصواب حذفها
182	14	الميتة	الخنزير
188	10	القوم	الفرج
190	17	معناه	منعا
195	20	ابن ماجة	ابن ماجه
197	11	خرجه	اخرجه
204	25	تعظيم فعل الرباط : م	تعظيم فضل الرباط : م
203	9	وسلم قال	وسلم امرآه فقال
219	20	اعلم : م — ب	الصواب حذفه
283	12	وجبريل وميكائيل	وجبريل وميكائل
283	12	جبريل وميكائيل	جبريل وميكائل
293	20	(ت186 هـ)	(ت 86 هـ)
319	24	صوفه	صوفة
322	12	بن هارون : م ، بن مروان : ب ، وهو تصحيف	بن مروان : ب، بن هارون: م ، وهو تصحيف